إتحاف الإخوة بأحكام الصلاة إلى السترة

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

تأليف

فريح بن صالح البهلال

دار الأثر

إتحاف الاخوة بأحكام
الصلاة إلى السترة

٢٥٢,٢
البهلال، فريح بن صالح
٥٢٣ ب إتحاف الأخوة بأحكام الصلاة إلى السترة/ تأليف فريح بن صالح البهلال.- ط٢، مزيدة ومنقحة.-
الرياض : دار الأثر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٢٠٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك ٣-٠-١٢-٩-٩٩٦٠
١ - الصلاة أ - العنوان

ردمك ٣-٠-١٢-٩-٩٩٦٠
رقم الإيداع ٤٥١ / م / ٣

الطبعة الثانية
١٤١٤هـ

دار الأثر
للنشر والتوزيع
الرياض - السويدي - ت/ ٤٢٤٠٣٠٨
ص.ب ١٥٦٤١ الرمز البريدي ١١٤٥٤

إتحاف الإخوة بأحكام الصلاة إلى السترة

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة

تأليف

فريح بن صالح البهلال



المقدمــــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي . ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيراً .

وبعــــد :

فهـذه هي الطبعة الثانية لكتابي «**إتحاف الإخوة بتأكـد الصلاة إلى السترة**» قد هذبتها ونقحتها واجتهدت في تحري القول الصواب فيما ذكرته فيها من أحكام قدر استطاعتي فما كان فيها من حق فمن الله وحده وماكان فيها من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله وأتوب إليه .

وقد رأيت أن يكون عنوان الكتاب كالتالي :

«**إتحاف الإخوة بأحكام الصلاة إلى السترة**» بدلاً من عنوانه في الطبعة الأولى «**إتحاف الإخوة بتأكـدالصلاة إلى السترة**» .

والله اسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه مصيبًا لشرعه إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فريح بن صالح البهلال

حرر في ٢٥/٨/١٤١٢هـ

الزلفـــي

فصل في أمر الرسول ﷺ المصلي باتخاذ السترة أمامه

إعلم أخي المسلم ـ هداني الله وإياك صراطه المستقيم ـ أن نبينا محمدًا ﷺ قد أمر المصلي أن يصلي إلى سترة أمرًا صريحًا وثابتًا، نقله عنه سبعة من صحابته الكرام رضي الله عنهم وهم: عبدالله بن عمر وأبوسعيد الخدري وسَبْرة بن مَعْبد الجُهني وطلحة بن عبيدالله وسهل بن أبي حثمة وسهل بن سعد الساعدي وأبوهريرة. وإليك سياق أحاديثهم في ذلك:

١ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها، والناس وراءه. وكان يفعل ذلك في السفر. فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء. أخرجه أحمد[1] والبخاري[2] ومسلم[3] وأبوداود[4] وغيرهم.

٢ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا إلا إلى سترة ولا تدع أحدًا يمر بين يديك فإن أبى فقاتله فإن معه القرين**» أخرجه

(١) مسند أحمد (٢/١٤٢).
(٢) صحيح البخاري (١/١٢٦).
(٣) صحيح مسلم (١/٣٥٩) رقم ٥٠١.
(٤) سنن أبي داود (١/٤٤٢) رقم ٦٨٧.

ابن خزيمة[٥] وابن حبان[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] من طريق أبي بكر الحنفي عبدالكبير بن عبدالمجيد ثنا الضحاك بن عثمان حدثني صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ. . فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم[٥].

قلت: إسناده حسن فيه الضحاك بن عثمان الحزامي ثقة يهم وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أحمد[٦] ومسلم[٧] وأبوعوانة[٨] وابن ماجه[١٣] وابن حبان[١٤] والطحاوي[١٥] من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك بدون ذكر زيادة النهي عن الصلاة بلا سترة. وهي زيادة مقبولة زادها ثقة متفق على توثيقه وهو عبدالكبير الحنفي بخلاف ابن أبي فُديك ففي توثيقه خلاف. والله أعلم.

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ولا يدع أحدًا يمرُّ بينه**

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٠، ١٧) رقم ٨٠٠، ٨٢٠.

(٢) صحيح ابن حبان (٦/ ١٢٦، ١٣٣) رقم ٢٣٦٢، ٢٣٦٩.

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٢٥١).

(٤) سنن البيهقي (٢/ ٢٦٨).

(٥) حاشية صحيح ابن حبان لشعيب الأرناؤوط تعليقه على الحديث نفسه.

(٦) مسند أحمد (٢/ ٨٦).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٣٦٣) رقم ٥٠٦.

(٨) مسند أبي عوانة (٢/ ٤٣).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٧) رقم ٩٥٥.

(١٠) صحيح ابن حبان (٦/ ١٣٤) رقم ٢٣٧٠.

(١١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٦١).

وبينها، فإذا جاء أحد يمرُّ فليقاتله فإنه شيطان»

أخرجه أبوداود[١] وابن ماجه[٢] وابن خزيمة[٣] وابن أبي شيبة[٤] والبيهقي[٥] من طريق سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه.. به.

صححه ابن خزيمة والألباني[٦].

قلت: إسناده حسن.

٤ ـ وعن سَبْرة بن مَعْبَد الجُهَني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم**»[*].

أخرجه أحمد[٧] والطبراني[٨] وابن أبي شيبة[٩] وابن خزيمة[١٠]

---

(١) سنن أبي داود (١/٤٤٨) رقم ٦٩٨.

(٢) سنن ابن ماجه (١/٣٠٧) رقم ٩٥٤.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٧٩).

(٥) سنن البيهقي (٢/٢٦٧).

(٦) صحيح الجامع الصغير للألباني رقم ٦٥٤، ٦٦٤.

(*) السهم عود من الخشب يسوى في طرفه نصل يرمى به عن القوس هكذا قاله في المعجم الوسيط.

(٧) مسند أحمد (٣/٤٠٤).

(٨) المعجم الكبير للطبراني (٧/١١٤) رقم ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٤١، ٦٥٤٢.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٧٨).

(١٠) صحيح ابن خزيمة (٢/١٣) رقم ٨١٠.

والحاكم [١] والبيهقي [٢] والبخاري [٣] وأبويعلى [٤] والبغوي [٥] .

كلهم من طريق عبدالملك بن الربيع بن سَبرة عن أبيه عن جده . . به . إلا ابن خزيمة فإنه قال : حدثنا بهذا الخبر عبدالله بن عمران الربيع العابدي حدثني إبراهيم - يعني ابن سعد - عن عبدالملك وهو ابن عبدالعزيز بن سَبرة الجهني عن أبيه عن جده . الحديث .

وعبدالملك بن عبدالعزيز بن سَبْرة لم أقف له على ترجمة ، والذي يروي عنه إبراهيم بن سعد - وهو ابن إبراهيم بن عبدالرحمن الزهري - هو عبدالملك بن الربيع بن سَبرة كما في ترجمته في تهذيب الكمال للحافظ المزي [٦] . وكذا جاء عند الحاكم : «عبدالملك بن عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة» . ولم أدر كيف هذا؟ وأخرجه البخاري [٧] من طريق سَبْرة بن عبدالعزيز بن الربيع بن سَبرة عن أبيه عن الربيع ، والحاكم من طريق حرملة بن عبدالعزيز بن الربيع . . به .

وهذا الحديث صححه ابن خزيمة [٨] ، وقال النووي : رواه الحاكم في المستدرك وقال : حديث صحيح على شرط مسلم [٩] .

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٢٥٢) .
(٢) سنن البيهقي (٢/ ٢٧٠) .
(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١٧٨) رقم ٢٤٣٠ .
(٤) مسند أبي يعلى (٢/ ٢٣٩) رقم ٩٤١ .
(٥) شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٠٣) رقم ٥٠٢ .
(٦) تهذيب الكمال للمزي (٢/ ٨٩) رقم ١٧٤ .
(٧) التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١٧٨) رقم ٢٤٣٠ .
(٨) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٣) .
(٩) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢١٠) .

وقال البغوي: حديث حسن. وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح[١]. وقال الساعاتي: وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم[٢]. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح[٣]، وحسنه محققا شرح السنة للبغوي زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط[٤] وقال محمد مصطفى الأعظمي إسناده ضعيف وهو مخرج في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم: الفان وسبعمائة وستون[٥].

قلت: إسناده حسن إن شاء الله، فيه عبدالملك بن الربيع بن سبرة ضعفه ابن معين وأبوالحسن بن القطان ووثقه الذهبي في الكاشف. وقال الحافظ ابن حجر: وثقه العجلي[٦] ولم يتفرد به عبدالملك فقد تابعه أخوه عبدالعزيز كما عند البخاري والحاكم. وقد وثقه ابن حبان[٧] وقال الحافظ ابن حجر في التقريب صدوق ربما غلط. وأما الربيع فثقة.

٥ ـ وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ثم لا يضره ما مرَّ بين يديه**».

أخرجه ابن خزيمة[٨] وابن الجارود[٩] وأبويعلى[١٠] وأبوداود الطيالسي[١١]

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي (٢/٥٨).
(٢) بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني (٣/١٢٨).
(٣) حاشية أحمد شاكر على سنن الترمذي (٢/١٥٨) رقم ٣٣٥.
(٤) حاشية شرح السنة لهما (٢/٤٠٣).
(٥) حاشية الأعظمي على صحيح ابن خزيمة (٢/١٣).
(٦) التقريب للحافظ ابن حجر ترجمة عبدالملك بن الربيع.
(٧) الثقات لابن حبان (٧/١١٠).
(٨) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٨).
(٩) المنتقى لابن الجارود ص٦٦ رقم ١٦٦.
(١٠) مسند أبي يعلى (٢/٦، ٢٧) رقم ٦٢٩، ٦٦٤.
(١١) مسند أبي داود الطيالسي ص٣١ رقم ٢٣١.

وأبوعوانة[١] بهذا اللفظ.

وأخرجه أحمد[٢] والشاشي[٣] وعبد بن حميد[٤] بنحوه. رمز لصحته السيوطي[٥] وصححه الألباني[٦] وكذا محقق المنتقى لابن الجارود ومحقق المنتخب لعبد بن حميد. وقال محقق مسند أبي يعلى: إسناده حسن.

قلت: وهو كما قال فيه سماك بن حرب وهو ممن قد اختلف فيه.

٦ ـ وعن سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**».

أخرجه ابن خزيمة[٧] والحاكم[٨] من طريق سفيان بن عيينة حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حَثْمة.. به.

وأخرجه عبدالرزاق[٩] والبيهقي[١٠] مرسلاً. والبغوي[١١] تعليقًا

---

(١) مسند أبي عوانة (٢/٤٦).

(٢) مسند أحمد (١/١٦١، ١٦٢).

(٣) مسند الشاشي ص٦٨ رقم ٦.

(٤) المنتخب لعبد بن حميد (١/١٥١) رقم ١٠٠.

(٥) فيض القدير للمناوي (٥/٣٩٢).

(٦) صحيح الجامع الصغير رقم ٥٣٣٤.

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢/١٠) رقم ٨٠٣.

(٨) مستدرك الحاكم (١/٢٥١).

(٩) مصنف عبدالرزاق (٢/١٥) رقم ٢٣٠٣.

(١٠) سنن البيهقي (٢/٢٧٢).

(١١) شرح السنة للبغوي (٢/٤٤٧) رقم ٥٣٧.

بلفظ وروي عن سهل بن أبي حَثمة يبلغ به النبي ﷺ قال. . فذكره.

قال ابن خزيمة: صحيح[١] وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ورمز لصحته السيوطي[٢] وحسَّن إسناده ابن عبدالبر[٣] وصححه الألباني[٤]. قلت: وهو كما قالوا إسناده صحيح.

٧ ـ وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليستتر وليقترب من السترة فإن الشيطان يمر بين يديه**».

أخرجه البغوي[٥] من طريق علي بن حجر نا إسماعيل بن جعفر نا داود بن قيس الفراء عن نافع بن جبير عن سهل أن النبي ﷺ قال: . . فذكره. قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه شرح السنة: إسناده صحيح.

٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد فلينصب عصًا فإن لم يكن معه عصًا فليخطط خطًا ثم لا يضره ما مرَّ بين يديه**».

أخرجه أحمد[٦] وأبوداود[٧] وابن ماجه[٨] والبخاري[٩] وابن خزيمة[١٠]

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٧).
(٢) الجامع الصغير/ فيض القدير (١/٣٨٩) رقم ٧١٨.
(٣) التمهيد لابن عبدالبر (٤/١٩٥).
(٤) صحيح الجامع الصغير رقم ٦٦٣.
(٥) شرح السنة للبغوي (٢/٤٤٧) رقم ٥٣٧.
(٦) مسند أحمد (٢/٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦).
(٧) سنن أبي داود (١/٤٤٣) رقم ٦٨٩.
(٨) سنن ابن ماجه (١/٣٠٣) رقم ٩٤٣.
(٩) التاريخ الكبير للبخاري (٣/٧١) رقم ٢٥٥.
(١٠) صحيح بن خزيمة (٢/١٣) رقم ٨١١، ٨١٢.

وابن أبي حاتم[١] وابن حبان[٢] وابن أبي شيبة[٣] وعبدالرزاق[٤] والحميدي[٥] وعبد بن حميد[٦] والدولابي[٧] والبيهقي[٨] والبغوي[٩] وابن عبدالبر[١٠] كلهم من طريق إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن أبي هريرة . . به.

درجة حديث الخط عند أهل العلم

هذا الحديث مما اختلف فيه أهل العلم فذهب طائفة منهم إلى القول بضعفه وذهب طائفة إلى القول بصحته. وإليك بعض ماقيل فيه:

١ - قال سفيان بن عيينة: لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه[١١].

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/١٨٧) رقم ٥٣٤.

(٢) صحيح ابن حبان (٦/١٢٥، ١٣٨) رقم ٢٣٦١، ٢٣٧٦، وكذا أخرجه في الثقات (٤/١٧٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥٣٥).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٢/١٢) رقم ٢٢٨٦.

(٥) مسند الحميدي (٢/٤٣٦) رقم ٩٩٣.

(٦) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٣/٢٠٢) رقم ١٤٣٤.

(٧) الكنى للدولابي (٢/١٠١).

(٨) سنن البيهقي (٢/٢٧٠، ٢٧١).

(٩) شرح السنة للبغوي (٢/٤٥١) رقم ٥٤١.

(١٠) التمهيد لابن عبدالبر (٤/١٩٩).

(١١) سنن أبي داود (١/٤٤٤).

٢ ـ إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به؟! [١].

٣ ـ أورده ابن الصلاح مثالاً للحديث المضطرب[٢] ومثله العراقي[٣].

٤ ـ وقال السخاوي: «حكم غير واحد من الحفاظ كالنووي وابن عبدالهادي وغيرهما من المتأخرين باضطراب سنده بل عزاه النووي للحفاظ. وقال الدارقطني: لا يثبت. وقال الطحاوي: لا يحتج بمثله. وتوقف فيه الشافعي في الجديد بعد أن اعتمده في القديم» ا. هـ[٤].

٥ ـ وقال ابن حزم: ولم يصح في الخط شيء[٥].

٦ ـ وقال البغوي: في إسناده ضعف[٦].

٧ ـ وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لاضطرابه ولجهالة حال راويه[٧].

٨ ـ وقال الألباني: ضعيف[٨].

٩ ـ ونُقِلَ عن الخطابي أنه قال: قال أحمد: حديث الخط ضعيف[٩].

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٣/٧٢) وسنن البيهقي (٢/٢٧١).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص٨٥.

(٣) التبصرة والتذكرة شرح ألفية الحديث للعراقي (١/٢٤٢).

(٤) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي (١/٢٣٩).

(٥) المحلى لابن حزم (٤/٢٦٣).

(٦) شرح السنة للبغوي (٢/٤٥١).

(٧) شرح مسند الإمام أحمد لأحمد شاكر (١٣/١٢٣) رقم ٧٣٨٦.

(٨) ضعيف الجامع الصغير رقم ٦٦٩.

(٩) عزاه اليه السهارنفوري في بذل المجهود (٤/٣٥٦).

وحجتهم في ذلك ثلاثة أمور:

الأول: تفرد إسماعيل بن أمية به.

الثاني: أن إسماعيل قد اضطرب في اسم شيخه أبي عمرو بن محمد بن حريث وفي كنيته، وهل روايته له عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة؟!

الثالث: جهالة حال أبي عمرو بن محمد وجهالة جده حريث.

المصححون لحديث الخط

أما القائلون بصحته وصلاحيته للاحتجاج فكثير نذكر منهم ما يلي:

١ ـ تقدم أن ابن خزيمة وابن حبان خرجاه في صحيحيهما.

٢ ـ نص أبوعمر بن عبدالبر على أن الإمام أحمد والإمام علي بن المديني صححاه. وإليك نص عبارته: قال: «وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح، وإليه ذهبوا ورأيت علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به» ا.هـ.[١].

٣ ـ وقال العيني: «وذكر عبدالحق أن ابن المديني وأحمد بن حنبل صححاه» ا.هـ[٢].

٤ ـ وقال السخاوي: «وصححه ابن المديني وأحمد وجماعة منهم ابن حبان والحاكم وابن المنذر وكذا ابن خزيمة وكذا أسنده الشافعي محتجًا به في المبسوط للمزني، وما تقدم من عزو الاضطراب للحديث إلى الشافعي

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٤/١٩٩).

(٢) عمدة القاري للعيني (٤/٢٩١).

فيه نظر» ا. هـ بتصرف[١]. أي أن احتجاج الشافعي به في المبسوط يردُّ دعوى أنه توقف في الحديث أو ضعفه لأن المبسوط من الجديد.

وقال الحافظ ابن حجر: «وقول البيهقي: إن الشافعي رضي الله عنه ضعفه فيه نظر، فإنه احتج به فيما وقفت عليه في المختصر الكبير للمزني، والله أعلم. ولهذا صحح الحديث أبوحاتم ابن حبان والحاكم وغيرهما» ا. هـ[٢].

٥ ـ وقال الحافظ أيضًا: «صححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن»[٣].

٦ ـ وقال البيهقي: «لابأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى وبه التوفيق»[٤].

٧ ـ واحتج به الشيخ ابن قدامة وجزم بأنه سنة قال: «والسنة أولى بأن تتبع» ا. هـ[٥].

٨ ـ وقوى سنده السخاوي[٦].

٩ ـ وصححه الغماري[٧].

١٠ ـ واحتج ابن التركماني بتصحيح أحمد وابن المديني له[٨].

١١ ـ وكذلك احتج بذلك الساعاتي وبتحسين الحافظ له[٩].

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٣٩).

(٢) النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (٢/ ٧٧٤).

(٣) بلوغ المرام للحافظ ص٤٧.

(٤) سنن البيهقي (٢/ ٢٧١).

(٥) المغنى لابن قدامة (٢/ ٢٤٠).

(٦) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٤٠).

(٧) الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢/ ٣٩٣).

(٨) حاشية سنن البيهقي (٢/ ٢٧٠).

(٩) بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني للساعاتي (٤/ ١٣٢).

طرق الأخرى لحديث الخط

قال الحافظ ابن حجر: «قول ابن عيينة: لم نجد شيئًا يشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه فيه نظر. . الخ»[١]. وقال الحافظ السخاوي: دعوى ابن عيينة الفردية في المتن منتقضة بما روينا في فوائد عبدان الجواليقي قال: حدثنا داهر بن نوح حدثنا يوسف بن خالد عن أبي معاذ الخراساني عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليصل أحدكم إلى ما يستره فإن لم يجد فليخط خطًا**»[٢].

قلت: في هذه الطريق داهر بن نوح الأهوازي ذكره ابن حبان في الثقات[٣] وقال الحافظ: وأخرج له أيضًا في صحيحه»[٤]. وقال الدارقطني: ليس بالقوي[٥].

قلت: يعني الدارقطني التليين الهين. نبه على مثله الحافظ ابن حجر في ترجمة الحسن بن الصباح البزار في مقدمة صحيح البخاري[٦].

وفيها شيخه يوسف بن خالد ولم أقف عليه ولعله محرف عن يوسف ابن يعقوب بن الماجشون الثقة لأنه هو الذي يروي عنه كما في ترجمته في لسان الميزان وعلل الدارقطني[٧]. والله أعلم.

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٧٧٣).
(٢) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٤٠).
(٣) الثقات لابن حبان (٨/ ٢٣٨).
(٤) لسان الميزان (٢/ ٤١٣).
(٥) العلل للدارقطني (١/ ١٧٤).
(٦) الهدي الساري مقدمة فتح الباري ترجمة الحسن بن الصباح ص٣٩٧.
(٧) انظر لسان الميزان وعلل الدارقطني أي المرجعين السابقين قريبًا.

وقال السخاوي أيضًا: «وكذا روينا في أول جزء ابن فيل، قال: حدثنا عيسى بن عبدالله العسقلاني حدثنا رواد بن الجراح عن أيوب بن موسى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى مسجد أو إلى شجرة أو إلى بعير فإن لم يجد فليخط خطًا بين يديه ولايضره من مرَّ بين يديه**».

قال ورواه أبومالك النخعي عن أيوب فقال: «عن المقبري» بدل «أبي سلمة» وادعى الدارقطني في الأفراد تفرد أبي مالك بهذا الحديث» ا. هـ[١].

قلت: ولهذا قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: لا يثبت. ا. هـ[٢].

وفي هذه الطريق عيسى بن عبدالله وهو ابن سليمان العسقلاني قال فيه ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث[٣]. وقال الحافظ ابن حجر: وثقة الدارقطني وابن حبان وخرج أحاديثه في صحيحه[٤] ا. هـ.

قلت: ولم أجد في كتب الدارقطني - فيما وقفت عليه منها - توثيقًا لهذا الرجل ولا ذكر له في الثقات لابن حبان. والذي وثقه الدارقطني في سؤالات الحاكم له هو عيسى بن عبدالله بن سليمان أبوموسى الملقب بـ«رغاث»[٥]. وذكره ابن حبان في الثقات[٦]. فلعل الحافظ وَهِم في ذلك فظنهما واحدًا وهما اثنان كما ترى. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٤٠).
(٢) العلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ٤١٧).
(٣) الكامل لابن عدي (٥/ ١٨٩٧).
(٤) لسان الميزان (٤/ ٤٠٠).
(٥) سؤالات الحاكم للدارقطني رقم ١٤١.
(٦) الثقات لابن حبان (٨/ ٤٩٥).

وفيها أيضًا رواد بن الجراح العسقلاني صدوق اختلط في آخره فترك قاله الحافظ في التقريب. وقال ابن عدي: يكتب حديثه[١] يعني للاعتبار به. وبقية السند رجاله رجال الصحيح. وقد احتج بهذين الطريقين السخاوي ولم يذكر لهما علة.

وهناك طريقًا ثالثة نبه عليها أحمد الغماري بقوله: «لكنه عند الطيالسي من وجه آخر، والحديث صحيح كما قال ابن حبان» ا.هـ[٢].

قلت: والذي عند الطيالسي ـ وهو أبوداود ما يلي:

قال أبوداود: «حدثنا همام عن أيوب بن موسى عن ابن عم لهم، كان يكثر أن يحدثهم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فلم يكن بين يديه مايستره فليخط خطًا ولا يضره ما مرَّ بين يديه**»[٣]. وفي سنده ابن عم أيوب ولم أقف عليه. وأما أيوب وهمام فثقتان. والله أعلم. بل إني رأيت ابن حبان خرجه في كتابه الثقات[٤] من طريق يزيد بن هارون عن نصر بن حاجب القرشي عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص يرويه عن أبيه عن أبي هريرة ـ موقوفًا ـ بلفظ «إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فلينصب تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد فليخط في الأرض خطًا».

---

(١) الكامل لابن عدي (٣/١٠٣٩).
(٢) الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢/٣٩٣).
(٣) مسند أبي داود الطيالسي ص٣٣٨ رقم ٢٥٩٢.
(٤) الثقات لابن حبان (٧/٣٩٨).

ورجاله ثقات غير نصربن حاجب القرشي قد اجتمع فيه توثيق وتضعيف وكذا محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال فيه ابن القطان: حاله مجهولة [١] وذكره ابن حبان في الثقات [٢].

فهذا ما وقفت عليه من الطرق لهذا الحديث، وهي صالحة للاعتبار بها إن شاء الله لأن كل طريق لا تخلو من مقال ولكنها تتعاضد ويشد بعضها بعضًا ويكون الحديث حسنًا. وذلك أن ضعفها ليس بشديد يزول بتعدد الطرق. وقد تقرر في علم الحديث أنه إذا كان ضعف الطرق الإرسال أو التدليس أو الجهالة في رجاله أنه يزول الضعف بمجيئه من وجه آخر كما في التدريب للسيوطي [٣].

ذكر شواهد حديث الخط

الأول: حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «**ليستتر أحدكم في الصلاة بالخط بين يديه وبالحجر وبما وجد من شيء، مع أن المؤمن لا يقطع صلاته شيء**».

أخرجه حمزة السهمي [٤] وابن عساكر [٥] من طريق محمد بن أحمد الغطريف حدثنا أبي حدثنا إسحاق بن أبي عمران الاسترابادي حدثنا

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٦٧٤) رقم ٨٠١٦.
(٢) الثقات لابن حبان (٧/ ٣٩٨).
(٣) تدريب الراوي للسيوطي (١/ ٢١٧).
(٤) تاريخ جرجان للسهمي ص٥١٨ رقم ١٠٧٣.
(٥) تهذيب تاريخ دمشق (٢/ ٤٥٦).

حيون بن المبارك البصري بمصر حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري حدثنا أبي عن جدي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

قال الحافظ ابن حجر: رواته ثقات غير حيون بن المبارك البصري، والخبر منكر. ا. هـ[١]. ورمز لضعفه السيوطي[٢] وضعفه الألباني[٣].

قلت: المنكر في علم الحديث: ما رواه الضعيف مخالفًا به الثقة قاله المحقق نورالدين عتر[٤].

وعلى فرض أن حيونًا ضعيف ننظر إلى الحديث فنجد أن شطره الأول ليس فيه مخالفة لحديث الخط. وعليه فلا يعدُّ منكرًا. وإنما المخالفة في شطره الأخير من قوله: «مع أن المؤمن.. الخ، وذلك لمخالفته الأحاديث الصحيحة الثابتة في قطع الصلاة بمرور الحمار والمرأة والكلب الأسود، فيكون هو المنكر حسب.

الثاني: ذكره الحافظ ابن حجر بقوله: ثم وجدت له شاهدًا ـ وإن كان موقوفًا ـ أخرجه مسدد في مسنده الكبير. قال: «ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن إياس بن معاوية عن سعيد بن جبير قال: «إذا كان الرجل يصلي في فضاء فليركز بين يديه شيئًا فإن لم يستطع فليعرضه فإن لم يكن معه شيء فليخط خطًا في الأرض».

---

(١) لسان الميزان (٢/ ٣٧١).
(٢) الجامع الصغير/ فيض القدير للمناوي (٥/ ٣٥٤) رقم ٧٥٦٤.
(٣) ضعيف الجامع الصغير رقم ٤٩٤٩ والضعيفة رقم ١٨٩٦.
(٤) تحقيقه لعلوم الحديث لابن الصلاح ص٧٣.

ثم قال: رجاله ثقات» ا. هـ[١].

قلت: الخبر أخرجه عبدالرزاق أيضًا[٢] بالسند المذكور. وهو كما قال الحافظ رجاله رجال الصحيح.

الثالث: قال الحافظ ابن حجر[٣] والسخاوي[٤]: إن للحديث شاهدًا من حديث أبي موسى الأشعري عند الطبراني. قال الحافظ: وفي سنده أبوهارون العبدي وهو ضعيف.

قلت: لم أقف على لفظ هذا الشاهد. وأما أبوهارون العبدي - واسمه عمارة بن جوين البصري - فقد ضعفه أهل العلم، وقال بعضهم: متروك كان يكذب ويتشيع إلا أن الدارقطني قال فيه: يعتبر حديثه إذا روى عنه الثوري. نقله عنه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمته. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة عن أبي سعيد الخدري وغيره. وقد حدث عنه عبدالله بن عون بغير حديث والحمادان وهشيم وشريك وعبدالوارث والثوري وغيرهم من ثقات الناس. وقد حدث أبوهارون عن أبي سعيد بحديث المعراج بطوله. وقد حدث عنه الثوري بحديث المعراج ولم يذكر عنه شيئًا من التشيع والغلو فيه وقد كتب الناس حديثه» ا. هـ[٥]. الحاصل أن العبدي هذا ضعيف يعتبر حديثه.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٧٧٣).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢/ ١٤) رقم ٢٢٩٧.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٧٧٣).

(٤) فتح المغيث (١/ ٢٤٠).

(٥) الكامل لابن عدي (٥/ ١٧٣٤).

الرابع: ذكره السخاوي بقوله: «بل في الباب عن غير أبي هريرة فعند أبي يعلى من حديث إبراهيم بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط من بين يديه خطًا عرضًا ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة».

قال: «وفي سنده ضعف» ا.هـ[١].

وهذا الخبر ذكره الحافظ في المطالب العالية وعزاه لأبي يعلى أيضًا وسكت عنه[٢]. وقال في التقريب: إبراهيم بن عبدالعزيز بن أبي محذورة صدوق يخطيء وقال في أبيه: مقبول.

فهذه أربعة أحاديث ذكرها أهل العلم شواهد لحديث الخط ولا تخلو طرقها من مقال إلا أن بعضها يعضد بعضًا ويكون الاستشهاد بها قويًا يؤيد حديث أبي هريرة. والعلم عند الله.

الإجابة عن اضطراب حديث الخط

أما إجابتهم عن الاضطراب الواقع من إسماعيل بن أمية في اسم شيخه أبي عمرو بن محمد بن حريث فهو ما يأتي: اعلم أن ابن الصلاح جعل حديث الخط مثالاً للحديث المضطرب[٣] وتبعه في ذلك زين الدين العراقي[٤].

(١) فتح المغيث (١/ ٢٤٠).
(٢) المطالب العالية (١/ ٩) رقم ٣١٦.
(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص٨٥.
(٤) التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي له (١/ ٢٤٠).

إلا أن الحافظ ابن حجر تعقبهما بقوله: «ولكن بقي أمر يجب التيقظ له وذلك أن جميع من رواه عن اسماعيل بن أمية عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة؟! وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب، لأن الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحًا. واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك؛ لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير. وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه، لا من قبل اختلاف الثقات. فتأمل ذلك!. ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا[١] قابلة لترجيح بعضها على بعض. والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلاً ورأسًا» ا. هـ بتصرف[٢].

ثم ذكر الحافظ السخاوي الوجوه المختلفة في ذلك ووفق بينها فقال:

قيل: عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة.

وقيل: عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة.

وقيل: عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة.

وقيل: عنه عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة.

وقيل: عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن أبي هريرة.

---

(١) يريد بشيخه الحافظ العراقي.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٧٧٢) وكذا مقدمة فتح الباري له ص ٣٤٧.

وقيل: عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
وقيل: عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة.
وقيل: عنه عن أبي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان عن أبي هريرة.
وقيل: عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة.
وقيل: غير ذلك.

ثم قال السخاوي: وعمد إلى الترجيح ابن خزيمة فرجح القول الأول من هذا الاختلاف ونحوه حكاية ابن أبي حاتم عن أبي زرعة ولا ينافيه القول الثاني، لإمكان أن يكون نسب الراوي فيه إلى جده وسمي أبًا لظاهر السياق، وكذا لا ينافيه الثالث والتاسع والثامن إلا في سليمان مع سليم وكأن أحدهما تصحيف، أو سليمًا لقب كما لا ينافيه الرابع إلا بالقلب. بل قال شيخنا: إن هذه الطرق كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض.. الخ. ا.هـ[1].

وقال السيوطي: «قال شيخ الإسلام -يعني الحافظ ابن حجر-: أتقن هذه الروايات رواية «بشر، وروح» وأجمعها رواية حميد بن الأسود. ومن قال أبو عمرو بن محمد أرجح. قال: أبومحمد بن عمرو فإن روايات الأول أكثر. وقد اضطرب من قال: أبومحمد. فمرة وافق الأكثرين. فتلاشى الخلاف.. وما في الروايات يمكن الجمع بينها فرواية من قال: عن جده لا تنافي من قال: عن أبيه، لأن غايته أنه أسقط الأب فتبين المراد برواية غيره.

(١) فتح المغيث (١/٢٣٨، ٢٣٩).

ورواية [من] قال: عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث. ويدخل في الأثناء عمرًا ـ لا تنافي من أسقطه، لأنهم يكثرون نسبة الشخص إلى جده المشهور. ومن قال: سليم يمكن أن يكون اختصره من سليمان كالترخيم» ا. هـ بتصرف قليل[١].

وقال ابن خزيمة: «والصحيح ما قال بشر بن المفضل. وهكذا قال معمر والثوري عن أبي عمرو بن حريث إلا أنهما قالا: عن أبيه عن أبي هريرة»[٢].

وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبوزرعة عن حديث اختلاف الرواة عن إسماعيل بن أمية.. ثم ذكر وجوهًا من الاختلاف. وقال: قال أبوزرعة: الصواب ما رواه الثوري» ا. هـ[٣] يعني أبا عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة.

وقال السيوطي نقلاً عن الحافظ أنه قال: «والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف. وهذا الحديث لا يصلح مثالاً فإنهم اختلفوا في ذات واحدة. فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه ونسبه. وقد وجد مثل ذلك في الصحيح. ولهذا صححه ابن حبان لأنه عنده ثقة. ورجح أحد الأقوال في اسمه واسم أبيه» ا. هـ[٤].

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٣٣٦).
(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣).
(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٨٦، ١٨٧).
(٤) تدريب الراوي (١/ ٣٣٧).

وقال النووي: «ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به»[١].
وعلى هذا قال السخاوي: وقد ظهر أن الاضطراب الواقع في هذا السند غير مؤثر» ا. هـ[٢].

الإجابة عن جهالة أبي عمرو بن محمد بن حريث

اعلم أن الحافظ ابن حجر قال في التقريب: إن أباعمرو بن محمد بن حريث مجهول. قلت: القول بأن الراوي مجهول مجمل يحتاج إلى تفصيل.

فإن أراد جهالة العين ـ وهو غالب اصطلاح أهل هذا الشأن في هذا الإطلاق فذلك مرتفع عنه لأنه قد روى عنه إسماعيل بن أمية. قال الحافظ المزي: وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني[٣] وزاد ابن حبان: ابن جريج وابن أبي محمد[٤] وبرواية اثنين تنتفي جهالة العين فكيف برواية أكثر من ذلك؟!

وإن أراد جهالة الحال فقد ذكره ابن حبان في الثقات[٥] وخرَّج حديثه في صحيحه، وكذا صحح حديثه هذا إمام الأئمة ابن خزيمة والحاكم.

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٤٠٦).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٤٠).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي (٥/ ٥٦٧).

(٤) الثقات لابن حبان (٧/ ٢١٨).

(٥) الثقات لابن حبان (٧/ ٦٥٥).

يقول الحافظ ابن حجر نفسه: «صحح الحديث أبوحاتم ابن حبان والحاكم وغيرهما. وذلك مقتضى ثبوت عدالته عند من صححه»[١]. وتقدم أن الحافظ ابن عبدالبر قال: صححه أحمد وابن المديني وصححه ابن المنذر وحسنه الحافظ نفسه. وتصحيح الحديث وتحسينه فرع عن تعديل ومعرفة حال راويه. ومن المعلوم في علم الحديث أن مجهول الحال وهو المستور إذا روى عنه إثنان ووثق فقد انتفت جهالة حاله. مع العلم أنه قد ذكره ابن حبان في أتباع التابعين ومستور الحال قال فيه التهانوي: قال عبدالغني البحراني الشافعي: والمختار قبوله وقطع به سليم الرازي أحد أئمة الشافعية وعليه العمل في أكثر كتب الحديث المشهورة فيمن تقادم عهدهم وتعذرت معرفتهم» ا. هـ[٢].

وقال النووي: «قال الشيخ - يعني ابن الصلاح -: يشبه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنًا» ا. هـ[٣]. قال السيوطي: «وكذا صححه المصنف في شرح المهذب»[٤] يعني أن المصنف وهو النووي صحح القول بقبول خبر مستور الحال في القرون المفضلة.

وقال القاري: «إن المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل بشهادته ﷺ بقوله: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» نقله عنه التهانوي[٥].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٧٧٤).

(٢) قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص٢٤٠.

(٣) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (١/ ٤٠٠).

(٤) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (١/ ٤٠٠).

(٥) قواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص٢٠٨).

وإن أراد جهالة العدالة فنعم لم ينص على توثيقه ـ فيما علمت ـ غير ابن حبان إلا أن رواية مثله قد صححها جمهور أهل العلم. يقول الإمام الـذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزبادي المصري: محله الصدق ـ يعني مالكًا هذا ـ قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته ـ يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة. وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدًا نص على توثيقهم. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح» ا. هـ بتصرف[1].

وقال الحافظ في التقريب: راوي حديث الخط مجهول يعني حريث بن عمارة جد أبي عمرو بن محمد بن حريث، يعني أنه مجهول العين لأنه روى عنه واحد وهو ابن ابنه والجواب أن يقال: إن خبر مجهول العين إذا روى عنه واحد وزكاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل أنه يقبل عند بعض أهل العلم. واختاره أبوالحسن بن القطان وصححه الحافظ بن حجر نفسه/ نص عليه السيوطي في التدريب[2].

وحـريث هذا قد روى عنـه ابن ابنه وزكاه ابن حبان بذكره له في الثقات[3] مع أنه ذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير[4] والإمام ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[5] ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً. ولا ريب أن

(١) ميزان الإعتدال للذهبي (٣/٤٢٦) رقم ٧٠١٥.
(٢) تدريب الراوي (١/٤٠١).
(٣) الثقات لابن حبان (٤/١٧٥).
(٤) التاريخ الكبير (٣/٧١) رقم ٢٥٥.
(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٢٦٢) رقم ١١٦٩.

الجهالة جرح. ولو علما فيه جرحًا لذكراه. هذا من وجه، ومن وجه آخر: هذا الإمام الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال قد عدل رواة ذكر أنه لم يرو عنهم إلا واحد. مثل قوله في «عبدالله بن عمرو المخزومي: ما أعلم روى عنه سوى محمد بن عباد بن جعفر/ صدوق إن شاء الله[١].

وقال في عبدالله بن أوس: تفرد عنه أبوسليمان الكحال وحده قاله ابن القطان. وقال: مجهول/ قلت: صدوق» ا. هـ[٢].

وقال في «عمرو بن خزيمة: لم يرو عنه سوى هشام بن عروة لكنه قد وثق»[٣]. الحاصل أن حديث الخط في سترة المصلي بطرقه وشواهده حسن. وما أورد عليه من علل أو خدوش قد أمكن الجواب عنها جوابًا علميًا يقضي بأن للحديث أصلاً وأنه محفوظ إن شاء الله والله أعلم.

فهذه ثمانية أحاديث ـ كما رأيت ـ بعضها صحيح وبعضها حسن فيها الأمر الصريح بالصلاة إلى السترة

قال الشوكاني في معنى حديث أبي سعيد: فيه أن اتخاذ السترة واجب» ا. هـ[٤]. وقد أمر الله سبحانه بطاعة أمره وطاعة أمر رسوله ﷺ وحذر من مخالفته فقال: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً**﴾[٥].

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (٢/٤٦٨) رقم ٤٤٨٤.

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي (٢/٣٩٣) رقم ٤٢١٦.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٢٥٨) رقم ٦٣٦١.

(٤) نيل الأوطار (٣/٣).

(٥) من سورة النساء آية ٥٩.

وقال سبحانه: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[١].

ويقول جل وعلا: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينًا﴾[٢].

(١) من سورة النور آية ٦٣.

(٢) من سورة الأحزاب آية ٣٦.

فصل في ثبوت ملازمة اتخاذ الرسول ﷺ السترة لصلاته

اعلم أرشدني الله وإياك الحق والصواب أن الرسول ﷺ قد لازم اتخاذ السترة لصلاته حضرًا وسفرًا، في العمران والفضاء في مسجده وبيته وفي أسفاره. فكان ﷺ يستتر في العمران بالسرير والجدار والأسطوانة والحصير والجذع ونحو ذلك. وفي الأسفار كان يستتر بالحربة والعنزة والراحلة والبعير والشجرة ونحو ذلك.. وإليك الدليل:

استتاره ﷺ بالسرير

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي.. الحديث.

أخرجه أحمد(١) والبخاري(٢) ومسلم(٣) وابن خزيمة(٤) وأبوعوانة(٥).

استتاره ﷺ بالجدار

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ الشاة».

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/٢٦٦).

(٢) صحيح البخاري (١/١٢٨) باب الصلاة إلى السرير.

(٣) صحيح مسلم (١/٣٦٦) رقم ٥١٢ باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/١٩) رقم ٨٢٦.

(٥) مسند أبي عوانة (٢/٥٢).

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وابن حبان[٣] وأبوداود[٤] وأحمد[٥] وابن خزيمة[٦].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي وأغلقها عليه فمكث فيها. قال عبدالله: سألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع.

أخرجه أحمد[٧] والنسائي[٨] وأبوداود[٩] من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وغيره - وهو إسناد - كما ترى - صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وعن نافع مولى ابن عمر أن عبدالله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين

---

(١) صحيح البخاري (١/١٢٧) باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة.
(٢) صحيح مسلم (١/٣٦٤) رقم ٥٠٨ باب دنو المصلي من السترة.
(٣) صحيح ابن حبان (٦/١٣٧) رقم ٢٣٧٤) باب وصف القدر الذي يجب أن يكون بين المصلي وبين السترة إذا صلى إليها.
(٤) سنن أبي داود (١/٤٤٧) رقم ٦٩٦ باب الدنو من السترة.
(٥) مسند أحمد (٤/٥٤).
(٦) صحيح ابن خزيمة (٢/١١) رقم ٨٠٤.
(٧) مسند الإمام أحمد (٢/١١٣، ١٣٨) و(٦/١٣).
(٨) سنن النسائي (٢/٦٣).
(٩) سنن أبي داود (٢/٥٢٤) رقم ٢٠٢٤.

الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى. يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن النبي ﷺ صلى فيه» أخرجه البخاري[١].

استتاره ﷺ بالأسطوانة

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان يصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف فقيل له: يا أبامسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: فإني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها».

أخرجه أحمد[٢] والبخاري[٣] ومسلم[٤] وابن ماجه[٥].

قال الحافظ ابن حجر: «أراد البخاري بقول سلمة «يتحرى الصلاة عندها» أي إليها» ا. هـ[٦].

استتاره ﷺ بالحصير

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير يبسط بالنهار ويحتجره بالليل يصلي إليه.

أخرجه ابن ماجه[٧] بإسناد صحيح[٨].

---

(١) صحيح البخاري (١/١٢٨).

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/٨، ٥٤).

(٣) صحيح البخاري (١/١٢٧) باب الصلاة إلى الأسطوانة.

(٤) صحيح مسلم (١/٣٦٤) رقم ٥٠٩ باب دنو المصلي من السترة.

(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٥٩) رقم ١٤٣.

(٦) فتح الباري (١/٥٧٧).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٣٠٣) رقم ٩٤٢ باب مايستر المصلي.

(٨) الحصير هو سفيفة تصنع من بَرْدي وأسل ثم تفرش. وقيل: الحصير المنسوج سمي حصيرًا لأنه حصرت طاقته بعضها مع بعض. والحصير البارية. لسان العرب (٢/٨٩٧) ومعنى «يحتجره»: أي يتخذه كالحجرة.

استتاره ﷺ بالجذع والخشبة

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً».

أخرجه ابن ماجه[١] وعبدالله بن الإمام أحمد[٢] من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن الطفيل بن أبي عن أبيه وإسناده حسن.

وعن سهل بن سعد قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي إلى خشبة فلما بني له المحراب تقدم إليه فحنت الخشبة حنين البعير فوضع رسول الله ﷺ يده عليها فسكنت» أخرجه الطبراني[٣].

قال الهيثمي: فيه عبدالمهيمن بن عباس وهو ضعيف[٤].

قلت: وهو كما قال. وفي النفس من الصلاة إلى الخشبة شيء لأن المعروف من الأحاديث الواردة في الجذع أو الخشبة أنه كان يخطب إليها ﷺ والعلم عند الله. فهذا شيء مما كان ﷺ يستتر به في العمران. وأما ما يستتر به في أسفاره وفي الفضاء فمنه ما يأتي.

استتاره ﷺ بالحربة[٥]

تقدم في المتفق عليه عند الشيخين وغيرهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٤) رقم ١٤١٤.

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٣٨).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٦/ ١٢٦) رقم ٥٧٢٦.

(٤) مجمع الزوائد (٢/ ٥٨).

(٥) الحربة: آلة قصيرة من الحديد محدودة الرأس تستعمل في الحرب هكذا المعجم الوسيط (١/ ١٦٤) مادة «حرب».

بين يديه فيصلي إليها. والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر.. الحديث.

وعنه أيضًا رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يركز له الحربة فيصلي إليها. أخرجه أحمد(١) والبخاري(٢) ومسلم(٣) والنسائي(٤) وابن خزيمة(٥). وأخرجه ابن ماجه(٦) بلفظ «كان النبي ﷺ تخرج له الحربة في السفر فينصبها فيصلي إليها». من طريق عبيدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر. وهذا اللفظ صحيح كما ترى. وحديث ابن عمر هذا فيه دليل قوي على أن الرسول ﷺ كان يعظم شأن الصلاة إلى السترة حيث كان يأمر بالحربة فتخرج معه لأجل أن يستتر بها في صلاته، فقد ترجم لهذا الحديث الإمام ابن خزيمة بقوله: «باب إخراج العنزة في العيدين إلى المصلى ليستتر بها الإمام في المصلى إذا صلى»(٧) إلا أنه قال «العنزة» ولا ضير في ذلك فقد تطلق العنزة على الحربة فقد جاء في بعض روايات هذا الحديث عند مسلم «يغرز العنزة ويصلي إليها» زاد بن أبي شيبة: «قال عبيد الله: وهي الحربة»(٨).

---

(١) مسند الامام أحمد (٢/ ١٣، ١٨، ١٠٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٦، ١٢٧) باب الصلاة إلى السترة.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٥٩) رقم ٥٠١ باب سترة المصلي.

(٤) سن النسائي (٢/ ٦٢).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٩، ٣٤٤) رقم ٧٩٨، ١٤٣٣، ١٤٣٤.

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٣) رقم ٩٤١.

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٤٣).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٣٥٩) رقم ٥٠١.

استتاره ﷺ بالعنزة(*)

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ تحمل معه العنزة في العيدين وفي أسفاره فتركز بين يديه فيصلي إليها».

أخرجه أحمد[١] والبخاري[٢] والدارمي[٣] وابن حبان[٤] وابن خزيمة[٥] وأخرجه أبوعوانة[٦] بلفظ «كان يخرج معه بالعنزة يوم الأضحى والفطر ليركزه فيصلي إليه» وعبدالرزاق[٧] بنحوه.

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار. وفي رواية «يمر من ورائها المرأة والحمار والكلب».

أخرجه أحمد[٨] والبخاري[٩] ومسلم[١٠] وأبوداود[١١] والدارمي[١٢]

(*) العنزة أطول من العصا وأقصر من الرمح في أسفلها زج كزج الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير. المعجم الوسيط ص٦٣١.

(١) مسند أحمد (٢/٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/٨) باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد.

(٣) سنن الدارمي (١/٣٢٨).

(٤) صحيح ابن حبان (٦/١٣٩) رقم ٢٣٧٧.

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢/٣٤٥) رقم ١٤٣٥.

(٦) مسند أبي عوانة (٢/٥١)

(٧) مصنف عبدالرزاق (٢/١١) رقم ٢٢٨١، ٢٢٨٣.

(٨) مسند أحمد (٤/٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩).

(٩) صحيح البخاري (١/١٢٦) باب سترة الإمام سترة من خلفه.

(١٠) صحيح مسلم (١/٣٦٠) رقم ٥٠٣ باب سترة المصلي.

(١١) سنن أبي داود (١/٤٤٣) رقم ٦٨٨.

(١٢) سنن الدارمي (١/٣٢٨).

وابن حبان[١] وعبدالرزاق[٢] والنسائي[٣] وابن خزيمة[٤]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي إليها بالمصلى يعني العنزة».

أخرجه ابن خزيمة[٥] وأبوعوانة[٦] قالا: ثنا يونس بن عبدالأعلى ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك به. وإسناده صحيح.

وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: «كنت أضع العنزة لرسول الله ﷺ».

أخرجه الطبراني[٧] وقال الهيثمي: إسناده حسن[٨]. قلت: في سنده عمرو بن النضر وثقه ابن حبان[٩] وقال الذهبي: مجهول[١٠] وقد تابعه يزيد بن عطاء اليشكري عند الطبراني أيضًا. وهو لين الحديث وفيه توثيق وعليه يكون السند حسنًا لغيره. والعلم عند الله.

---

(١) صحيح ابن حبان (٤/ ٨٢) رقم ١٢٦٨ و(٦/ ١٠٣، ١٤٤) رقم ٢٣٣٤، ٢٣٨٢، ٢٣٩٤.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢/ ١٧) رقم ٢٣١٤.

(٣) سنن النسائي (٢/ ٧٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٧) رقم ٨٤١.

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٢٠) رقم ٨٠٩.

(٦) مسند أبي عوانة (٢/ ٥٠)

(٧) المعجم الكبير للطبراني (٤/ ٦٤) رقم ٣٦٤٢، ٣٦٤٣.

(٨) مجمع الزوائد (٢/ ٥٨).

(٩) الثقات لابن حبان (٧/ ٢٣٠).

(١٠) المغنى في الضعفاء للذهبي (٢/ ٤٩٠).

وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ تركز له العنزة فيصلي إليها. أظنه قال: والظعن تمر بين يديه. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن حماد الواسطي ولم أجد من ذكره»[١].

استتاره ﷺ بالراحلة «البعير»

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها.

أخرجه أحمد[٢] والبخاري[٣] ومسلم[٤] وأبوداود[٥] وابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧] وأبوعوانة[٨] وفي بعض ألفاظه عنده: أن رسول الله ﷺ كان يعرض راحلته ويصلي إليها.

استتاره ﷺ بالشجرة

عن علي رضي الله عنه قال:

«لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح».

---

(١) مجمع الزوائد (٢/ ٥٨).
(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٠٦، ١٢٩).
(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرجل.
(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٥٩) رقم ٥٠٢ باب سترة المصلي.
(٥) سنن أبي داود (١/ ٤٤٤) رقم ٦٩٢.
(٦) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٠) رقم ٢٣٧٨.
(٧) صحيح ابن حبان (٦/ ١٤٠) رقم ٢٣٧٨.
(٨) مسند أبي عوانة (٢/ ٥١)

عزاه الحافظ المزي إلى النسائي في السنن الكبرى[١] وقال الحافظ ابن حجر: رواه النسائي بإسناد حسن[٢] وبمثله قال العيني[٣]. قلت: وهو كما قالا.

إلى غير ذلك من الأدلة الواردة في هذا الباب وهي أدلة متواترة قطعية الدلالة على أن فعل الرسول ﷺ هو اتخاذ السترة لصلاته حضرًا وسفرًا. ومن المعلوم شرعًا أنه ﷺ هو أسوة المسلمين وقدوتهم. يقول ربنا جل وعلا في محكم التنزيل ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر**﴾[٤].

قال الإمام ابن كثير في هذه الآية:

«هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله.. هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله ﷺ» ا. هـ[٥] بتصرف.

إستتاره ﷺ بالمقام

فيه حديث ابن أبي أوفى أنه ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين. أخرجه أحمد[٦] والبخاري[٧] والبغوي[٨].

---

(١) تحفة الأشراف (٣٥٧/٧) رقم ١٠٠٦١ وهو كما قال فقد أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٧٠) رقم ٨٢٣.

(٢) فتح الباري (١/ ٥٨٠).

(٣) عمدة القاري (٤/ ٢٨٦).

(٤) سورة الأحزاب آية ٢١.

(٥) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧٤).

(٦) مسند أحمد (٤/ ٣٥٥).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ١٦٠).

(٨) شرح السنة للبغوي (١٣١/٧) رقم ١٩١٧.

وحـديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مثله أخرجه البخاري[١] والنسائي[٢] وأحمد[٣]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى هذا المقام وعليه نعلاه» أخرجه أحمد[٤] وفي سنده ضعف.

وحديث جابر «وصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت».

أخرجه مسلم[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧] والدارمي[٨] وأحمد[٩].

---

(١) صحيح البخاري (٢/١٦٥، ١٦٦).

(٢) سنن النسائي (٥/٢٣٥).

(٣) مسند أحمد (٢/١٥، ٨٥) و(٣/٣٠٩).

(٤) مسند الإمام أحمد (٢/٣٦٥، ٤٢٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/٨٨٧) رقم ١٢١٨.

(٦) سنن الترمذي (٣/٢١١) رقم ٨٥٦.

(٧) سنن النسائي (٥/٢٢٨).

(٨) سنن الدارمي (١/٤٤٢).

(٩) مسند أحمد (٣/٣٠٩، ٣٢٠).

فصل لا يضر الصلاة مرور شيء أمام المصلي مع اتخاذ السترة

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال:

«كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فسألنا النبي ﷺ فقال: مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مرَّ بين يديه».

أخرجه أحمد[١] ومسلم[٢] وأبوداود[٣] والترمذي[٤] وأبوعوانة[٥] وابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧] وأبوداود الطيالسي[٨] وابن ماجه[٩] والبيهقي[١٠] وأبويعلى[١١] وابن أبي شيبة[١٢].

وقال الترمذي: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. وقالوا: سترة الإمام سترة من خلفه.

(١) مسند الإمام أحمد (١/١٦١، ١٦٢).
(٢) صحيح مسلم (١/٣٥٨) رقم ٤٩٩ باب سترة المصلي.
(٣) سنن أبي داود (١/٤٤٢) رقم ٦٨٥ باب ما يستر المصلي.
(٤) سنن الترمذي (٢/١٥٦) رقم ٣٣٥ باب ماجاء في سترة المصلي.
(٥) مسند أبي عوانة (٢/٤٦).
(٦) صحيح ابن خزيمة (٢/١١، ٢٨) رقم ٨٠٥، ٨٤٢، ٨٤٣.
(٧) صحيح ابن حبان (٦/١٤٢) رقم ٢٣٨٠.
(٨) مسند أبي داود الطيالسي ص٣١ رقم ٢٣١.
(٩) سنن ابن ماجه (١/٣٠٣) رقم ٩٤٠ باب ما يستر المصلي.
(١٠) سنن البيهقي (٢/٢٦٩).
(١١) مسند أبي يعلى (٢/٦، ٢٧) رقم ٦٣٠، ٦٦٤.
(١٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٧٦).

وتقدم حديث أبي هريرة في الخط وفيه «ثم لا يضره ما مر بين يديه».

قال المباركفوري عبيد الله والشوكاني ومحمود السبكي: المراد بالضرر الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي. وفيه إشعار بأنه لا ينقص شيء من صلاة من اتخذ سترة بمرور من مرَّ بين السترة والقبلة ويحصل النقص إذا لم يتخذ سترة. وكذا إذا مر المار بينه وبين السترة» ا. هـ[١]. والضرر الحاصل بالمرور قسمان: قسم يقطع مروره الصلاة كمرور المرأة البالغة سن الحيض والكلب والحمار كما سيأتي تفصيله إن شاء الله. وقسم ينقص مروره الصلاة وهو ما عدا ذلك.

وإليك بعض النقول عن أهل العلم في هذا القسم:

قال الشيخ ابن قدامة: «والمرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يقطعها قال أحمد: «يضع من صلاته ولكن لا يقطعها وروي عن ابن مسعود أن ممر الرجل يضع نصف الصلاة وكان عبدالله إذا مر بين يديه رجل التزمه حتى يرده رواه البخاري بإسناده. قال القاضي: ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله أما إذا رد فلم يمكنه الرد فصلاته تامة لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة فلا يؤثر فيه ذنب غيره» ا. هـ[٢].

وقال شيخ الإسلام: «فرق بين مرور الرجل وبين لبثه في القبلة إذا استدبره المصلي ولم يكن متحدثًا وأن مروره ينقص الصلاة دون لبثه» ا. هـ بتصرف[٣]. وقال الحافظ: «وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور

---

(١) مرعاة المفاتيح (٢/٤٩٠) ونيل الأوطار (٣/٥) والمنهل المعذب المورود (٥/٧٧).

(٢) المغنى لابن قدامة (٢/٢٤٧).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/١٤).

بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته» وروى أبونعيم عن عمر: « لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس» فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي. ولا يختص بالمار. وهما وإن كانا موقوفين لفظًا فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال بالرأي» ا. هـ[١].

(١) فتح الباري (١/ ٥٨٤).

فصل في الأمر بالدنو من السترة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها ولا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه**».

أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان[1] من طريق محمد بن عبدالله بن نمير قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه به.

وقد أخرجه - فيما تقدم - ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبوخالد الأحمر به.. وأبوداود وابن ماجة والبيهقي من طريق محمد بن العلاء حدثنا أبو خالد.. به. بلفظ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها..» الحديث.

قال الزيلعي: قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح[2] وسبق أن صححه ابن خزيمة والألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن[3].

قلت: وهو كما قال.

وعن سهل بن أبي حَثْمة أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**».

---

(١) صحيح ابن حبان (٦/١٣٥) رقم ٢٣٧٢، ٢٣٧٥.

(٢) نصب الراية للزيلعي (٢/٨٣).

(٣) حاشية صحيح ابن حبان الحديث نفسه.

أخرجه أحمد[١] وأبوداود[٢] والنسائي[٣] والحميدي[٤] والطيالسي[٥] وابن أبي شيبة[٦] وابن حبان[٧] وابن حزم[٨] والبيهقي[٩] والطحاوي[١٠] والطبراني[١١].

كلهم من طريق سفيان بن عيينة ثنا صفوان بن سليم قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال. . . فذكره.

صحح إسناده ومتنه النووي[١٢] وقال ابن القيم: رجال إسناده رجال مسلم[١٣]. قلت: إسناده صحيح كما قالا. بل قال الحافظ العقيلي: هو ثابت[١٤].

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/٢).

(٢) سنن أبي داود (١/٤٤٦) رقم ٦٩٥.

(٣) سنن النسائي (٢/٦٢).

(٤) مسند الحميدي (١/١٩٦) رقم ٤٠١.

(٥) مسند أبي داود الطيالسي ص١٩١ رقم ١٣٤٢.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٧٩).

(٧) صحيح ابن حبان (٦/١٣٦) رقم ٢٣٧٣.

(٨) المحلى لابن حزم (٤/٢٦١).

(٩) سنن البيهقي (٢/٢٧٢).

(١٠) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٤٥٨) ومشكل الآثار (٣/٢٥١).

(١١) المعجم الكبير للطبراني (٦/٩٨) رقم ٥٦٢٤.

(١٢) المجموع شرح المهذب (٣/٢٠٨).

(١٣) تهذيب السنن لابن القيم (١/٣٤٢).

(١٤) الضعفاء الكبير العقيلي (٤/١٩٦) رقم ١٧٧٤.

وتقدم أن خرجه ابن خزيمة والحاكم من هذه الطريق بلفظ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها.. الحديث. وصححاه هما والذهبي وابن عبد البر والسيوطي والألباني ومصطفى الأعظمي وزهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، كما سلف.

واعلم أن أباداود قال في هذا الحديث: «ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ. وقد قال بعضهم: عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد. واختلف في إسناده» ا. هـ.

قال ابن القيم: «والاختلاف الذي أشار إليه أبوداود هو أنه روي مرفوعًا وموقوفًا ومسندًا ومتصلاً»[1].

وقال البيهقي: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حجة حافظ» ا. هـ[2].

تنبيه: الطريق التي ذكرها أبوداود بقوله: «ورواه واقد بن محمد.. الخ قد وصلها البيهقي فقال: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد ثنا محمد بن عمرو بن البختري الرزاز أنبأ محمد بن عبدالملك الرقيقي ثنا يزيدبن هارون أخبرنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه لا يقطع الشيطان صلاته»**.[3]. وسَهْلٌ هذا الظاهر أنه ابن أبي حثمة. وقد جزم بذلك الحافظ

(١) تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٣٤٢).
(٢) سنن البيهقي (٢/ ٢٧٢).
(٣) سنن البيهقي (٢/ ٢٧٢).

في الإصابة في ترجمة محمد بن سهل بن أبي حثمة حيث أورد هذا الخبر بهذه الطريق وقال: هو مرسل أو منقطع[١].

ولكن يعكر على هذا أن الحديث أخرجه عبد بن حميد من هذا الوجه من حديث سهل بن سعد الساعدي في المنتخب[٢] وجزم أبونعيم أنه سهل بن حنيف فقال: ورواه يزيد بن هارون عن شعبة عن واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل بن حنيف عن أبيه» ا. هـ[٣].

قلت: إن لم يكن «ابن حنيف» مصحفًا عن «ابن أبي حثمة» وإلا فلا أدري.

والذي يترجح عندي أن الحديث من مسند سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه بدليل أن الإمام الطبراني وعبد بن حميد جعلاه في مسنده كما ستراه واضحًا فيما يلي:

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**».

أخرجه الطحاوي[٤] والطبراني[٥] وأبونعيم[٦] من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير عن عيسى بن موسى بن إياس بن البكير عن صفوان بن

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر (٣/٥١٤).
(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد (١/٤٠٩ رقم ٤٤٦.
(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم (٣/١٦٥).
(٤) مشكل الآثار (٣/٢٥١).
(٥) المعجم الكبير للطبراني (٦/٢٠٤) رقم ٦٠١٥.
(٦) حلية الأولياء لأبي نعيم (٣/٢٦٥).

سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: . . فذكره. إلا سند أبي نعيم فقد وقع فيه تصحيف يسير هكذا «سهل عن سعد» والصواب «سهل بن سعد» بدليل رواية الطبراني.

قال الهيثمي: رجال الطبراني موثقون[١].

قلت: وهو كما قال إلا عيسى بن موسى بن إياس فقد ضعفه أبوحاتم الرازي[٢] ووثقه ابن حبان[٣].

وأخرجه الطبراني أيضًا[٤] من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم. . به بلفظ «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يجوز الشيطان بينه وبين صلاته». ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه. وأخرجه كما تقدم عبد بن حميد في مسند سهل بن سعد من طريق يزيد بن هارون أنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد عن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه لا يقطع الشيطان عليه صلاته»**.

قال محقق المنتخب: صحيح لغيره. قلت: رجاله رجال الصحيح غير أن ذكر محمد بن سهل في السند وروايته عن أبيه فيه إشكال حيث حكم عبد بن حميد على الحديث بأنه من مسند سهل بن سعد ولم يظهر لي وجهه؟!

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي (٢/ ٥٩).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٨٥).

(٣) الثقات لابن حبان (٥/ ٢١٦) و(٧/ ٢٣).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٢٠٤) رقم ٦٠١٤.

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يمر الشيطان بينه وبينها**».

أخرجه البزار[1] من طريق محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أمية بن صفوان عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه.. به. وقال: لا نعلم أحداً قال فيه: عن محمد بن جبير عن أمية بن صفوان ولا نحفظه إلا من هذا الوجه» ا. هـ.

وأخرجه الطبراني[2] من طريق سليمان بن أيوب الصريفيني ثنا بشر بن السري عن داود بن قيس الفراء عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه.. به.

قال الهيثمي: «في إسناد البزار محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف وفي إسناد الطبراني سليمان بن أيوب الصريفيني ولم أجد من ذكره وبقية رجال الطبراني ثقات» ا. هـ[3].

قلت: وهو كما قال فإن محمد بن عبدالله ضعيف عند أهل العلم إلا أن ابن عدي قال: يكتب حديثه[4] وكذا سليمان بن أيوب لم أقف له على ترجمة. والله أعلم. وأخرجه البيهقي[5] مرسلاً عن نافع بن جبير.

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**».

---

(١) كشف الأستار (١/٢٨٢) رقم ٥٨٦.

(٢) المعجم الكبير الطبراني (٢/١٣٩) رقم ١٥٨٨.

(٣) مجمع الزوائد (٢/٥٩).

(٤) الكامل لابن عدي (٦/٢٢٢٧).

(٥) سنن البيهقي (٢/٢٧٢).

أخرجه البزار[١] قال حدثنا عمر بن مالك ثنا عمرو بن النعمان ثنا يوسف بن صهيب عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال.. فذكره.. وقال: لا نعلمه عن بريدة إلا من هذا الوجه تفرد به عمرو عن يوسف وعمرو بصري مشهور».

قال حبيب الأعظمي في تحقيقه كشف الأستار: «قال الهيثمي: رجاله موثقون[٢]. قلت: لم أجد كلام الهيثمي في الموضع المشار إليه بالجزء والصفحة.. ورجاله ثقات خلا عمرو بن مالك الراسبي فضعيف.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ارهقوا القبلة**». أخرجه البزار[٣] وأبويعلى[٤] من طريق بشر بن السري ثنا مصعب بن ثابت ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.. به.

قال الهيثمي رجاله موثقون[٥] ورمز لصحته السيوطي[٦] وقال المناوي: إنه رمز لضعفه[٧] وقال الألباني: ضعيف[٨] وقال حسين أسد: إسناده لين[٩].

قلت: رجاله كما قال الهيثمي ثقات غير مصعب بن ثابت فضعيف. ولكن للحديث شاهد أخرجه الدارقطني من حديث طلحة بن عبيد بلفظ:

---

(١) كشف الأستار (١/٢٨٢) رقم ٥٨٥.
(٢) كشف الأستار (١/٢٨٢) رقم ٥٨٥.
(٣) كشف الأستار (١/٢٨٣) رقم ٥٨٨.
(٤) مسند أبي يعلى الموصلي (٧/٣٥٠) رقم ٤٣٨٧ و(٨/٢٥٣) رقم ٤٨٤٠.
(٥) مجمع الزوائد (٢/٥٩).
(٦) فيض القدير (١/٤٧٩) رقم ٩٥٧.
(٧) فيض القدير (١/٤٧٩) رقم ٩٥٧.
(٨) ضعيف الجامع الصغير رقم ٨٨٦.
(٩) تحقيق مسند أبي يعلى له المتقدم.

«إذا صلى أحدكم إلى شيء فليرهقه» من طريق أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا زياد بن أبي يزيد القصري ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه عن النبي ﷺ قال.. فذكره[١].

وإسناده حسن غير محمد بن هارون وشيخه زياد فلم أقف لهما على ترجمة.

ومعنى «ارهقوا القبلة»: أي ادنو من السترة. قال ابن الأثير: ادنوا منها ولا تبعدوا عنها[٢].

فهؤلاء ستة من الصحابة أبو سعيد الخدري وسهل بن أبي حثمة وسهل بن سعد وجبير بن مطعم وبريدة وعائشة رضي الله عنهم رووا عن نبيهم ﷺ أمره الشريف المصلي بالدنو من السترة. والأمر عند الإطلاق ـ حسب القواعد الأصولية ـ يقتضي الوجوب. إلا أن البغوي قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا الدنو من السترة»[٣].

وأما ابن حزم فقال فيه: «فصار فرضًا على من صلى إلى سترة أن يدنو منها» ا.هـ[٤] وترجم الإمام الجليل أبوعوانة لحديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي جهيم الوارد في منع المار بين يدي المصلي وأن معه القرين أو إنما هو شيطان بقوله: «بيان إيجاب تقدم المصلي إلى السترة..» ا.هـ[٥].

---

(١) علل الدارقطني (٤/٢٠٧) رقم ٥١٢.

(٢) النهاية لابن الأثير (٢/٢٨٣).

(٣) شرح السنة للبغوي (٢/٤٤٧).

(٤) مسند أبي عوانة (٢/٤٣).

(٥) المحلى لابن حزم (٤/٢٦١).

قلت: تعليل النبي ﷺ الأمر في هذه الأحاديث يدل على الوجوب فإنه ﷺ علَّله بأن الشيطان يمر بين المصلي وسترته كما في حديث أبي سعيد الخدري بقوله: «فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها».

وقال في حديث جبير بن مطعم: «فليدن منها لا يمر الشيطان بينه وبينها». وعلَّل أمره في حديث سهل بن أبي حثمة وسهل بن سعد وبريدة بقوله: «فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته». أي لئلا يقطع عليه الشيطان صلاته. فأكد ﷺ خبره الصادق في حديث أبي سعيد أن الشيطان يمر بين المصلي وسترته في عدم الدنو منها. وقريب منه حديث جبير بن مطعم.

وتعليله ﷺ الأمر في حديث السهلين وبريدة يدل على أن البعد من السترة يُسوِّغ للشيطان قطع الصلاة. أي بمروره بين المصلي وسترته.

وعلى هذا يدل قول أهل العلم: فقد ترجم الإمام ابن حبان لحديث سهل بن أبي حثمة بقوله: «ذكر العلة التي من أجلها أمر بالدنو من السترة للمصلي. . فذكره. وقال الحافظ: وقد ورد الأمر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه أبوداود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعًا (**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**)»[1].

وقال الشوكاني: «والحكمة في الأمر بالدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[2]. وقال السندي في جملة «لا يقطع عليه صلاته»: جملة مستأنفة

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٥٧٥).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٣).

بمنزلة التعليل أي لئلا يقطع الشيطان. . الخ»[١].

وقال السفاريني: «والحكمة من الأمر بالدنو من السترة هو بيان أن لا يقطع الشيطان على المصلي صلاته»[٢].

والمراد بالشيطان الذي يقطع مروره الصلاة في هذه الأحاديث قال بعض شراح الحديث: كالعيني[٣] والمناوي[٤]: يحتمل أن يراد به شيطان الإنس لقوله تعالى: ﴿شياطين الجن والإنس﴾ أو أن الشيطان الجني يحمل الإنسي على المرور ويحركه بذلك. أو يراد به شيطان الجن نفسه لأن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجن ومجازاً على الإنس. ومتعقب ذلك لم يأت بطائل». والذي يترجح عندي أن المراد به شيطان الجن لأن الرسول ﷺ أخبر فيها أنه يقطع الصلاة أما شيطان الإنس فلم يرد ـ فيما أعلم ـ أن مروره يقطع الصلاة إلا ما خصه الدليل وهو المرأة البالغة ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال العلامة المحقق علي بن سليمان المرداوي في حواشي الفروع والإنصاف: مسألة مرور الشيطان هل يقطع الصلاة أم لا؟ أطلق المصنف الخلاف وجعله كمرور المرأة والحمار وهو صحيح ذكره كثير من الأصحاب منهم ابن تميم وغيره. وقدّم في الرعاية الكبرى أن مرور الشيطان لا يقطع الصلاة[٥].

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٦٣).

(٢) شرح ثلاثيات مسند أحمد للسفاريني (٢/ ٧٨٦).

(٣) عمدة القاري للعيني (٤/ ٢٩١).

(٤) فيض القدير للمناوي (١/ ٣٩٠).

(٥) الفروع لابن مفلح (١/ ٤٧٣) والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٠٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد تنازع العلماء في شيطان الجن إذا مر بين يدي المصلي هل يقطع؟ على قولين، هما: قولان في مذهب أحمد كما ذكرهما ابن حامد وغيره. والأوجه أنه يقطعها بتعليل رسول الله ﷺ بقوله: «الكلب الأسود شيطان» وبظاهر قوله: «يقطع علي صلاتي» لأن الأحكام التي جاءت بها السنة في الأرواح الخبيثة من الجن وشياطين الدواب في الطهارة والصلاة في أمكنتهم وممرهم ونحو ذلك قوية في الدليل نصًا وقياسًا لذلك أخذ بها فقهاء الحديث ولكن مدرك علمها أثرًا هو لأهل الحديث. ا. هـ[1] بتصرف.

وقال الألباني: «يمكن أن يكون المار من الجنس الذي لا يراه الإنسي وهو الشيطان وقد جاء ذلك صريحًا من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام. ثم استدل عليه بحديث سهل بن أبي حثمة المتقدم وبحديث: «**إن الشيطان تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي**» وقال: تأويل الشيطان بالإنسي المار مجاز لا مسوغ له إلا ضعف الإيمان بالغيب» ا. هـ[2] بتصرف. إذا تقرر هذا فيتأكد القول بوجوب السترة والقرب منها لأن الشيطان من الجن لا يراه الإنس فيدرأه ويدفعه عن صلاته قال تعالى: ﴿**إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم**﴾. وقد أمر النبي ﷺ المسلم بما يحفظ صلاته منه بقوله: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**». «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمرُّ بينه وبينها**». «**ليجعل أحدكم مثل مؤخرة الرحل ثم لا يضره ما مرّ بين يديه**».

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٥٢) و(٢١/ ١٥).

(٢) تمام المنة للألباني ص٣٠٤.

فائـدة:

قال أبو سليمان الخطابي: «وأخبرني الحسن بن يحيى بن صالح أخبرنا ابن المنذر أن مالك بن أنس كان يصلي يومًا متباينًا عن السترة فمرَّ به رجل ـ وهـو لايعرفه ـ فقال: أيها المصلي، أدن من سترتك، فجعل يتقدم وهو يقرأ: **﴿وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيمًا﴾**»[1].

---

(١) معالم السنن للخطابي (١/٣٤٢) رقم ٦٦٣. وهو في الأوسط لابن المنذر (٥/٨٧).

فصل
في بيان مقدار القرب من السترة

اختلف أهل العلم في مقدار القرب من السترة على أقوال كثيرة نذكر منها ما يلي:

١ ـ نقل العيني عن مالك أنه لم يَحُدَّ فيها حدًّا إلا أن ذلك بقدر ما يركع ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه[١].

٢ ـ وقال البغوي: «والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفين»[٢].

٣ ـ وقيل ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي وأحمد وهو قول عطاء نص عليه ابن قدامة[٣] والعيني[٤].

٤ ـ وقيل: أقله ممرُّ شاة. وقيل أقله ثلاثة أذرع قاله الحافظ ابن حجر[٥].

٥ ـ وقيل: ستة أذرع. نقله الموفق ابن قدامة[٦] والعيني[٧].

---

(١) عمدة القاري للعيني (٤/ ٢٨٠).

(٢) شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٤٧).

(٣) المغنى لابن قدامة (٢/ ٢٣٩).

(٤) عمدة القاري للعيني (٤/ ٢٨٠).

(٥) فتح الباري (١/ ٥٧٥).

(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٩).

(٧) عمدة القاري (٤/ ٢٨٠).

٦ ـ وروي عن عكـرمة أنه قال: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة بحجر لم يقطع الصلاة. قاله ابن عبدالبر[١].

٧ ـ وقال ابن حزم: «وحدُّ دنو المرء من سترته أقرب ذلك قدر ممر شاة وأبعده ثلاثة أذرع لا يحل لأحد الزيادة على ذلك» ا. هـ[٢] وقيل غير ذلك.

قلت: الصواب في الدنو من السترة مادل عليه الدليل وهو أن يجعل المصلي بينـه وبين سترته قدر ممر الشاة وهو نصف ذراع تقريبًا، لثبوته في حديث سهـل ابن سعد وغيره. وهذا القدر لا ينافي تقديرها بثلاثة أذرع الثابت في حديث بلال أنه ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع بل يوافقه ويطابقه وإيضاح هذا أن قدر «المصلّى» الوارد في حديث سهل: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة» الذي هو مقامه ﷺ في صلاته، قـدره ذراعان ونصف تقريبًا ابتداءً من عقبي المصلي إلى منتهى سجود جبهته فكل مصل لو قاس مصلاه بذراعه لوجده كذلك. فإذا زيد عليه قدر ممر الشاة وهو نصف ذراع صار قدر المصلّى والممر ثلاثة أذرع تقريبًا.

فيكون هذا القدر هو ثلاثة الأذرع الواردة في حديث بلال وهي التي فعلها عبدالله بن عمر في الكعبة أيضًا أي المراد من عقبي المصلي إلى الجدار فقد نقل عن الأئمة رحمهم الله أنهم قالوا: يدنو المصلي من سترته ولا يزيد

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٤/١٩٦).

(٢) المحلى لابن حزم (٤/٢٦٠).

عن ثلاثة أذرع ومرادهم من عقبي المصلي أو من قدميه[1]. إذا تقرر هذا فالمشروع للمصلي أن يدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر ما يركع فيه ويسجد ويدفع المار بين يديه من غير مشي ولا انتقال.

وعلى هذا يكون قول البغوي رحمه الله في تحديد المسافة في الدنو بقدر إمكان السجود هو الأقرب للصواب لاعتماده على الدليل وجمعه لما نقل عن الأئمة وغيرهم في ذلك، والله أعلم.

---

(١) قال علي بن سليمان المرداوي في الإنصاف (٢/ ١٠٤): «ويستحب القرب من سترته بأن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع من قدميه نص عليه» ا. هـ يعني الإمام أحمد.
وقال ابن حجر الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٤٢): «ويشترط قربه من الساتر بأن لا يكون بين عقبيه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع» ا. هـ بتصرف.
وفي الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري (١/ ٢٧٠) شرط الحنفية أن تكون المسافة بين السترة وبين قدم المصلي قدر ثلاثة أذرع. ا. هـ.
وفيه أيضًا (١/ ٢٧١) شرط المالكية أن يكون بين المصلي وبين سترته قدر مرور الهرة أو الشاة. ونقل عن الشافعية والحنابلة نحو ذلك.

فصل فيما نقل عن الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم من الأمر بالسترة وفعلها

لقد جاء عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان من أئمة العلم النافع الشيء الكثير من الأمر بالسترة والمحافظة على فعلها إلا أنني أكتفي بنقل بعض ما ورد عنهم من الأمر بها وبعض ما نقل من فعلهم لها فأقول: ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب» أخرجه أحمد(١) والبخاري(٢) ومسلم(٣) والنسائي(٤) والدارمي(٥). هذا الأثر ترجم له الإمام البخاري رحمه الله في أبواب السترة بقوله «باب الصلاة إلى الأسطوانة».

قال الحافظ ابن حجر: «قوله «يبتدرون» أي يستبقون. والسواري جمع سارية. وكان غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمرُّ بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى» ا.هـ(٦). قلت: انظر أخي المسلم إلى واقع

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/٢٨٠).
(٢) صحيح البخاري (١/١٢٧/١٥٤) باب الصلاة إلى الأسطوانة. وباب كم بين الأذان والإقامة.
(٣) صحيح مسلم (١/٥٧٣) رقم ٨٣٧ باب الدنو من السترة.
(٤) سنن النسائي (٢/٨٢) باب الصلاة بين الأذان والإقامة.
(٥) سنن الدارمي ص٣٣٦ رقم ١٤٥ باب الركعتين قبل المغرب.
(٦) فتح الباري (٢/١٠٧).

الصحابة رضي الله عنهم من فعلهم لأوامر الشرع وتعظيمهم لها فهم كانوا في المسجد قبل المغرب فإذا أذن لها صلوا ركعتين نافلة قبلها وأنهم لم يصلوا في مكان جلوسهم بل إنهم يتسابقون إلى السواري ليصلوا إليها سترة لهم لا كما يفعله بعض المسلمين اليوم يصلي أحدهم في أي مكان ولا يبالي أصلّى إلى سترة أم لا؟!! إنها والله لغفلة فإنا لله وإنا إليه راجعون».

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها» أخرجه البخاري في الصحيح تعليقًا بصيغة الجزم في باب الصلاة إلى الأسطوانة [1]. قال الحافظ: «هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة والحميدي من طريق همدان بريد عمر أي رسوله إلى أهل اليمن» ا. هـ بتصرف [2].

قلت: هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة [3] من طريق وكيع عن ربيعة بن عثمان التيمي.

قال: نا إدريس الصنعاني عن رجل يقال له همدان بريد أهل اليمن إلى عمر قال: قال عمر .. فذكره وأخرجه أيضًا البخاري في التاريخ [4] من طريق الحميدي عن وكيع.. به وهذه الطريق فيها إدريس الصنعاني وفيها ضعف.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٧).
(٢) فتح الباري (١/ ٥٧٧).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٠).
(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٨٥٥) رقم ٢٩٠٣.

قال الحافظ: «ووجه الأحقية أنهما مشتركان في الحاجة إلى السارية المتخذة للاستناد والمصلي لجعلها سترة لكن المصلي في عبادة محققة فكان أحق بها»[١] ا. هـ.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها كيلا يمر الشيطان أمامه». أخرجه ابن أبي شيبة[٢] بإسناد صحيح.

ورأى عمر بن الخطاب رجلًا يصلي ليس بين يديه سترة فجلس بين يديه قال: لا تعجل عن صلاتك فلما فرغ قال عمر: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته».

أخرجه عبدالرزاق من طريق هشام بن حسان عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: رأى عمر . . . الأثر[٣]. وإسناده صحيح إلا أنه مرسل،ابن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه لأنه قد توفي سنة ٢٣هـ ومولد ابن سيرين سنة ٣٣هـ.

ورأى عمر أيضًا رجلًا يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية. فقال: «صل إليها». أخرجه البخاري في الصحيح معلقًا بصيغة الجزم[٤] وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: رآني عمر وأنا أصلي. . الأثر[٥] وفيه أيوب أبوالعلاء وهو

(١) فتح الباري (١/٥٧٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٧٩).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٢/١٥) رقم ٢٣٠٤.
(٤) صحيح البخاري (١/١٢٧) باب الصلاة إلى الأسطوانة.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٧٠).

ابن أبي مسكين صدوق له أوهام وبقية رجاله رجال الصحيح . قال الحافظ : «أراد عمر أن تكون صلاته إلى سترة» ا . هـ[١].

وعنه أيضًا رضي الله عنه أنه مرَّ برجل يصلي بغير سترة فلما فرغ قال : لو يعلم المارُّ والممرور عليه ماذا عليهما ما فعلا» .

أخرجه عبدالرزاق[٢] ورجاله ثقات . وأخرجه الحافظ أبونعيم كما قال الحافظ ابن حجر[٣] والعيني[٤] بلفظ : «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس» . ثم إن العيني ذكر سنده بقوله : «وعن أبي نعيم في كتاب الصلاة حدثنا سليمان أظنه عن حميد بن هلال قال عمر بن الخطاب «لو يعلم . . الأثر» ورجاله ثقات .

قال الحافظ : «وإن كان موقوفًا لفظًا فحكمه حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي» ا . هـ[٥].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « أربع من الجفاء : أن يصلي الرجل إلى غير سترة وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف أو يبول قائمًا أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه» .

أخرجه ابن أبي شيبة[٦] من طريق وكيع قال : حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن المسيب بن رافع قال : قال عبدالله . . فذكره

(١) فتح الباري (١/٥٧٧) .

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢/٢٤) رقم ٢٣٣٩ .

(٣) فتح الباري (١/٥٨٤) .

(٤) عمدة القاري للعيني (٤/٢٩١) .

(٥) فتح الباري (١/٥٨٤) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٦١) .

إسناده حسن. وأخرج معناه البيهقي من طريق أخرى [١].

وعنه أيضًا رضي الله عنه قال: «لا تصلين وبينك وبين القبلة فجوة تقدم إلى القبلة أو استتر بسارية».

أخرجه ابن أبي شيبة [٢] وعبدالرزاق [٣] والطبراني [٤] كلهم من طريق الليث بن أبي سليم عن المغيرة عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه قال: فذكره. واللفظ لابن أبي شيبة. وإسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وأبوعبيدة رجح بعض أهل العلم أنه لم يسمع من أبيه.

وعن عبدالله بن مسعود أيضًا رضي الله عنه أنه كان إذا مر أحد بين يديه ـ وهو يصلي ـ التزمه حتى يرده ويقول: إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه».

أخرجه ابن أبي شيبة [٥] من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان ابن مسعود.. فذكره. وفيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس. وأخرجه عبدالرزاق [٦] عن معمر عن رجل من أهل المدينة عن عبدالرحمن بن الأسود.. به ومن طريق عبدالرزاق هذه أخرجه الطبراني في الكبير [٧].

---

(١) سنن البيهقي (٢/٢٨٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٧٩).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٢/١٦) رقم ٢٣٠٦.

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٩/٢٩٨) رقم ٩٢٨٥، ٩٢٨٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٨٢).

(٦) مصنف عبدالرزاق (٢/٢٥) رقم ٢٣٤٢.

(٧) المعجم الكبير للطبراني (٩/٢٩٩) رقم ٩٢٩٠.

قال الحافظ: «وهو وإن كان موقوفًا لفظًا فحكمه حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي» ا. هـ[١].

ـ وعن نافع قال: «كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولّني ظهرك».

أخرجه ابن أبي شيبة[٢] بإسناد صحيح.

ـ وعنه أيضًا أن ابن عمر كان يُقعد رجلاً فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل. أخرجه بن أبي شيبة[٣] ورجاله رجال الصحيح.

ـ وعنه أيضًا أن ابن عمر كان يعرض راحلته فيصلي إليها. أخرجه البخاري[٤] وعبدالرزاق[٥] ورواه عنه أيضًا أنس بن سيرين عند عبدالرزاق[٦] وابن سيرين كذلك[٧] وأبوالضحى[٨] بأسانيد صحيحة.

ـ وعن نافع قال: «كان ابن عمر لا يصلي إلا إلى سترة».

أخرجه عبدالرزاق[٩] من طريق عبدالله بن عمر العمري. وهو ضعيف إلا أنه هنا قوي لأنه رواه عن نافع وهو في نافع ثقة صالح قاله ابن

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٨٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٩).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠).
(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل.
(٥) مصنف عبدالرزاق (٢/ ١٠) رقم ٢٢٧٤.
(٦) مصنف عبدالرزاق (٢/ ١١) رقم ٢٢٧٩.
(٧) مصنف عبدالرزاق (٢/ ١١) رقم ٢٢٨٠.
(٨) مصنف عبدالرزاق (٢/ ١١) رقم ٢٢٨٤.
(٩) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٩) رقم ٢٢٧٣.

معين[١] . وتقدم عنه رضي الله عنه أنه دخل الكعبة فمشى حتى كان بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع فصلى. وهو ثابت في البخاري وغيره .

ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه نصب العصا في المسجد الحرام وصلى إليها. أخرجه ابن أبي شيبة[٢] ورجاله رجال الصحيح .

ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان يصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف فقيل له: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: فإني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

أخرجه أحمد[٣] والبخاري[٤] ومسلم[٥] وابن ماجه[٦]. قال الحافظ: أراد البخاري بقول سلمة «يتحرى الصلاة عندها» أي إليها»[٧].

ـ وعن أبي صالح السمان قال: رأيت أباسعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس. . الخ متفق عليه وسيأتي في دفع المار إن شاء الله .

ـ وعن الأسود قال: رأيت عمر يركز عنزة ثم صلى إليها والظعن تمر بين يديه» .

---

(١) كما في ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٤٦٥) وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧).
(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٤٨، ٥٤).
(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٧) باب الصلاة إلى الأسطوانة.
(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٦٤) باب الدنو إلى السترة.
(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٩) رقم ١٤٣ .
(٧) فتح الباري (١/ ٥٧٧).

أخرجه ابن أبي شيبة [١] وعبدالرزاق [٢] وإسناده صحيح .

ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة». أخرجه عبدالرزاق [٣] وفيه أبو هارون العبدي عمارة بن جوين متروك.

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يستر المصلي في صلاته مثل مؤخرة الرحل في جلة السوط». أخرجه ابن أبي شيبة [٤] من طريق مسعر بن كدام عن الوليد بن أبي مالك عن مسلم بن مشكم أبي عبيد الله وهو حسن الإسناد. وأخرجه عبدالرزاق [٥] من طريق مسعر عن أبي إسماعيل السكسكي عن أبي هريرة وأبوإسماعيل هذا اسمه ابراهيم بن عبدالرحمن صدوق قيل: وفي حفظه ضعف.

ـ وعن يزيد أبي عبيد قال: رأيت سلمة بن الأكوع ينصب أحجارًا في البرية فإذا أراد أن يصلي صلى إليها. أخرجه ابن أبي شيبة [٦] بإسناد حسن.

فهذا ما تيسر لي نقله عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم في مسألة السترة. وقد رأيت أخي الكريم ما كانوا عليه من المحافظة على الإلتزام بها أمرًا وفعلًا حتى ولو كانوا في المساجد. بل إني لم أجد ـ فيما وقفت عليه من

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٢/ ١٨) رقم ٢٣١٥ ، ٢٣١٦ .
(٣) مصنف عبدالرزاق (٢/ ١٣) رقم ٢٢٩٤ ، ٢٢٩٥ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧).
(٥) مصنف عبدالرزاق (٢/ ١٣) رقم ٢٢٩١ .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨).

المراجع ـ أن أحدًا منهم صلى إلى غيرسترة وأما ما نقل عن التابعين وغيرهم من أهل العلم فمنه ما يلي:

ـ عن سعيد بن جبير قال: «إذا صليت في فضاء من الأرض فألق سوطك حتى تصلي إليه». أخرجه ابن أبي شيبة[١] وفي سنده معدان ولم أقف له على ترجمة وبقية رجاله ثقات. وأخرجه عبدالرزاق[٢] بلفظ «إذا كنت في فضاء من الأرض وكان معك شيء تركزه فاركزه بين يديك فإن لم يكن معك شيء فلتخطط خطًا بين يديك» وإسناده صحيح.

ـ عن نافع بن جبير أنه كان يصلي إلى السوط في السفر وإلى العصا. أخرجه ابن أبي شيبة[٣] وإسناده صحيح.

ـ وكان الربيع بن خيثم إذا اشتد عليه الحر ركز رمحه في داره ثم صلى إليه. أخرجه ابن أبي شيبة[٤] ورجاله ثقات.

ـ وعن ابراهيم النخعي قال: «كانوا يستحبون إذا صلوا في فضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم». أخرجه ابن أبي شيبة[٥] وفي سنده عنعنة المغيرة بن مقسم وبقية رجاله رجال الصحيح.

ـ وعن عامر الشعبي أنه كان يلقي سوطه ثم يصلي إليه. أخرجه ابن أبي شيبة[٦] بإسناد حسن.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢/ ١٤) رقم ٢٢٩٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨).

ـ وعن مكحول قال: «يستر الرجل مثل مؤخرة الرحل». أخرجه ابن أبي شيبة[1] بإسناد حسن.

ـ وعن ابراهيم بن عبدالأعلى أنه رأى سويد بن غفلة في طريق مكة ينيخ بعيره فيصلي إليه. أخرجه عبدالرزاق[2] وإسناده صحيح.

ـ وعن الحسن وقتادة قالا: «تستره مثل مؤخرة الرحل إذا كان قدام المصلى». أخرجه ابن أبي شيبة[3] وإسناده صحيح.

ـ وعن قتادة قال: مثل مؤخرة الرحل وأنت تصلي فلا يضرك ما مرَّ بين يديك. أخرجه عبدالرزاق[4] وإسناده صحيح.

ـ وكان طاووس يقول: «مثل مؤخرة الرحل أو عصا إذا لم يكن معه مؤخرة الرحل». أخرجه عبدالرزاق[5] وإسناده صحيح.

ـ وعن الثوري قال: «الخط أحب إلي من هذه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعًا». أخرجه عبدالرزاق[6] وإسناده صحيح.

هذا وقد نُقل عن بعض التابعين أنه صلى إلى غير سترة إلا أنه لم يصح إلا عن اثنين منهم وهما عروة بن الزبير والحسن البصري. واليك أسانيد ما وقفت عليه من ذلك:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢/ ١١) رقم ٢٢٨٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٢/ ١٠) رقم ٢٢٧٥.

(٥) مصنف عبدالرزاق (٢/ ١٣) رقم ٢٢٩٣.

(٦) مصنف عبدالرزاق (٢/ ١٤) رقم ٢٢٩٦.

- عن جابر بن يزيد الجعفي قال: رأيت أباجعفر وعامرًا يصليان إلى غير أسطوانة. أخرجه ابن أبي شيبة[1] وإسناده ضعيف فيه جابر الجعفي هذا وهو ضعيف ورافضي.

- وعن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم وسالمًا - يعني ابن عبدالله بن عمر - يصليان في الصحراء إلى غير سترة. أخرجه ابن أبي شيبة[2] وإسناده ضعيف فيه خالد بن أبي بكر هذا وهو ابن عبيد الله بن عبدالله ابن عمر وفيه لين.

- وعن حجاج بن أرطأة قال: سألت عطاء - يعني ابن أبي رباح - عن الرجل يصلي ليس بين يديه شيء؟ قال: لا بأس به. أخرجه ابن أبي شيبة[3] وإسناده ضعيف فيه الحجاج هذا وفيه مقال. وقد جاء عنه ما يدل على القول بالسترة وهو ما رواه عبدالرزاق[4] بلفظ: «عن ابن جريج عن عطاء قال: يقال: أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع». وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

- وعن هشام بن عروة قال: كان أبي يصلي إلى غير سترة. أخرجه ابن أبي شيبة[5] ومالك[6] وإسناده صحيح.

- وعن مهدي بن ميمون قال: «رأيت الحسن يصلي في الجبانة إلى غير سترة». أخرجه ابن أبي شيبة[7] وإسناده صحيح.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨).
(٤) مصنف عبدالرزاق (٢/ ١٦) رقم ٢٣٠٨.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨).
(٦) موطأ مالك (١/ ١٥٧).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٩) وهو في المدونة لمالك (١/ ١٠٨).

ـ وقال اسحاق بن ابراهيم بن هانيء في مسائله للإمام أحمد[1]. «رآني أبوعبدالله يومًا وأنا أصلي وليس بين يدي سترة وكنت معه في المسجد الجامع فقال لي: استتر بشيء فاستترت برجل».

ـ وقال الإمام مالك: «ومن كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة». فكأنه يرى أن الحكمة في السترة المرور فإن أمن المرور جاز تركها عنده وإن خاف المرور ألزم بها ولهذا تراه أجاز حركة وانتقال المسبوق في الصلاة عندما يقوم يقضي ما فاته طلبًا للسترة.

وهذه نصه في المدونة:

«وقال مالك: إذا كان الرجل خلف الإمام وقد فاته شيء من صلاته فسلم الإمام وسارية عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يتأخر إلى السارية يمينه أو عن يساره إذا كان ذلك قريبًا يستتر بها. قال: وكذلك إذا كانت أمامه فيتقدم إليها مالم يكن ذلك بعيدًا. قال: وكذلك إذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر إذا كان ذلك قليلاً»[2] ا. هـ بتصرف.

ـ وأجاز الإمام الشافعي صلاة النافلة والفريضة في الكعبة وعلى ظهرها بشرط أن يكون شيء من بنيانها يستره. قال الشافعي: «فيصلي في الكعبة النافلة والفريضة وأي الكعبة استقبل الذي يصلي في جوفها فهو قبلته كما يكون المصلي خارجًا منها إذا استقبل بعضها كان قبلته. ولو استقبل بابها فلم يكن بين يديه من بنيانها شيء يستره لم يجزه حينئذ لأن بناء الكعبة ليس بين يديه شيء يستره وإن بنى فوقها ما يستر المصلي فصلى فوقها أجزأته

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابن هانيء (١/ ٦٦) رقم ٣٢٣.

(٢) المدونة لمالك (١/ ١٠٨).

صلاته»[١]. وفي مختصر المزني الذي على هامش الأم ما نصه: «ويصلي في الكعبة الفريضة والنافلة وعلى ظهرها وإن كان على ظهرها من البناء ما يكون سترة لمصل فإن لم يكن لم يصل إلى غير شيء من البيت» ا.هـ[٢].

---

(١) الأم للشافعي (١/ ٨٥).

(٢) مختصر المزني الذي على هامش الأم للشافعي (١/ ٨٤).

فصل فيما جاء من الأحاديث التي توهم أن الرسول ﷺ صلى في بعض الصلوات إلى غير سترة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «صلى في فضاء ليس بين يديه شيء». أخرجه أحمد[١] وابن أبي شيبة[٢] وأبويعلى[٣] والطبراني[٤] والبيهقي[٥]. كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس.. به. قال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»[٦]. قال الهيثمي: فيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف[٧]. وقال الألباني: لا يصح من قبل إسناده فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس وقد عنعنه[٨].

قلت: وهو كما قالوا في سنده الحجاج هذا وهو كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه. وفيه عنعنة الحكم بن عتيبة وربما دلس. وعليه فهو ضعيف.

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٢٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨).
(٣) مسند أبي يعلى (٤/ ٤٦٩) رقم ٢٦٠١.
(٤) المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ١٤٩) رقم ١٢٧٢٨.
(٥) سنن البيهقي (٢/ ٢٧٣).
(٦) شرح مسند أحمد لأحمد شاكر (٣/ ٢٩٧) رقم ١٩٦٥.
(٧) مجمع الزوائد ص٣٠٥.
(٨) تمام المنة ص٣٠٥.

- وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك». أخرجه أبوداود[١] من طريق عبدالملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي عن يحي بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس.. فذكره. ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي[٢] والبغوي[٣]. قال النووي في المجموع[٤] إسناده حسن.

قلت: وهذا الحديث ضعيف جدًّا متنًا وسندًا.

أما ضعفه من جهة المتن فقد جاء من غير طريق عبدالملك بن شعيب ابن الليث عن أبيه عن جده عن يحيى بن أيوب ولم يذكر فيه نفي السترة. وذلك فيما أخرجه الدارقطني من طريق عبدالله بن سعيد بن الجمال ثنا علي بن الحسن النيسابوري ثنا معاذ بن فضالة ثنا يحيى بن أيوب.. به بلفظ: «كان أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا فصلى بنا العصر وبين يديه كليبة وحمار لنا فما نهانا وما ردهما»[٥]. وأخرجه أيضًا أحمد[٦] والنسائي[٧]

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٥٩) رقم ٧١٨.

(٢) سنن البيهقي (٢/ ٢٧٨).

(٣) شرح السنة (٢/ ٤٦١) رقم ٥٤٩.

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢١٢).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٦٩).

(٦) مسند أحمد (١/ ٢١١).

(٧) سنن النسائي (١/ ٦٥).

والدارقطني[1] والطحاوي[2] والبيهقي[3] والحافظ المزي[4] كلهم من طريق ابن جريج أخبرني محمد بن عمر بن علي. . به بلفظ «زارنا رسول الله ﷺ في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا». فلم يرد فيه ذكر للسترة لانفيًا ولا إثباتًا. وعليه فتكون رواية عبدالملك بن شعيب بن الليث في نفيه السترة شاذة لمخالفتها رواية عبدالله بن سعيد بن الجمال عند الدارقطني وابن جريج عند الباقين. وأخرجه عبدالرزاق[5] وعنه أحمد[6] من طريق ابن جريج حدثني محمد بن عمر بن علي عن الفضل بن عباس. . فذكره وفيه «ليس بينه وبينها شيء يحول بينه وبينها».

وأما ضعفه من جهة السند فهو ما يلي: قال المنذري: «ذكر بعضهم أن في سنده مقالاً. وقال إنه لم يذكر فيه نعت الكلب وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود» ا. هـ[7] وقال ابن قدامة في المغني[8]: في إسناده مقال. وقال ابن حزم فيه: إنه باطل لأن العباس بن عبيدالله لم يدرك عمه الفضل. ا. هـ[9]. وقال الذهبي: «وأورده عبدالحق في أحكامه الوسطى وقال:

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٦٩).
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٩).
(٣) سنن البيهقي (٢/ ٢٧٨).
(٤) تهذيب الكمال للحافظ المزي تحقيق بشار (١٤/ ٢٣١) رقم ٣١٣٠.
(٥) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٢٨) رقم ٢٣٥٨.
(٦) مسند أحمد (١/ ٢١٢).
(٧) مختصر السنن للمنذري (١/ ٣٥٠) رقم ٦٨٦.
(٨) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥١).
(٩) المحلى لابن حزم (٤/ ١٨).

إسناده ضعيف. ثم قال: وقال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف فلا يعرف حال محمد بن عمر - يعني ابن علي بن أبي طالب. ا.هـ[1].

وضعفه الحافظ بن حجر بقوله: عباس بن عبيد الله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي أعله ابن حزم بالانقطاع قال لأن عباسًا لم يدرك عمه الفضل، وهو كما قال. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. ا.هـ[2]. وقد لينه في التقريب حيث قال فيه: «مقبول» والمقبول عنده لين الحديث مالم يتابع. وقال أحمد شاكر: ضعيف لأنه منقطع.[3]. وقال عبيد الله المباركفوري: قلت في سند الحديث عباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمي وهو مقبول لكنه لم يدرك عمه الفضل. فالحديث منقطع.. ثم أيَّد قوله هذا بقول الحافظ المتقدم في عباس قريبًا[4]. وقال الألباني: هو معلول بالانقطاع ثم أيد قوله بقول الحافظ وابن حزم فيه[5].

الحاصل أن أهل العلم ضعفوا هذا الحديث وأن تضعيفهم له إما بتضعيف محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب كما هو قول عبدالحق وابن القطان وإما بعدم إدراك عباس عمه الفضل كما هو قول ابن حزم والحافظ ابن حجر فهو منقطع وإما بتضعيف عباس بن عبيدالله بن عباس كما هو قول ابن القطان أيضا. وكل واحد من هذه المطاعن في سند الحديث يكفي في تضعيفه فكيف وقد اجتمعت فيه؟!

---

(١)) ميزان الاعتدال (٣/٦٦٨) رقم ٨٠٠١.

(٢) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٥/١٢٣).

(٣) شرح مسند الإمام أحمد لأحمد شاكر (٣/٢٣٧) رقم ١٧٩٧، ١٨١٧.

(٤) مرعاة المفاتيح (٢/٥٠٤).

(٥) تمام المنة للألباني ص٣٠٥.

- وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بـ«منى» إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد». أخرجه البخاري[١] والبيهقي[٢] من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن عباس به.

قال الإمـام الشافعي رحمه الله في قوله «إلى غير جدار»: يعني والله أعلم إلى غير سترة.[٣] وترجم الإمام البيهقي للحديث بقوله «باب من صلى إلى غير سترة». ثم نقل قول الشافعي هذا. وقال بعده: «وذلك يدل على خطأ من زعم أنه ﷺ صلى إلى سترة، وأن سترة الإمام سترة للمأموم فلذلك لم يقطع مرور الحمار بين أيديهم صلاتهم ففي رواية مالك دليل أنه صلى إلى غير سترة»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «إلى غير جدار» أي إلى غير سترة قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على ذلك لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين المصلي لا يقطع صلاته. ويؤيده رواية البزار بلفظ «والنبي ﷺ يصـلي المكتوبة ليس لشيء يستره»[٥] هكذا فهم الإمام الشافعي والبيهقي وابن حجر. وقد خالفهم غيرهم من أهل العلم فحققوا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٧، ١٢٦، ٢٠٩).
(٢) سنن البيهقي (٢/ ٢٧٣، ٢٧٧).
(٣) اختلاف الحديث للشافعي ص١٠١.
(٤) سنن البيهقي (٢/ ٢٧٣، ٢٧٧).
(٥) فتح الباري (١/ ٥٧١).

أن النبي ﷺ يصلي في هذه الصلاة إلى سترة وإليك أقوالهم في ذلك :

١ ـ ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله «باب سترة الإمام سترة من خلفه» .

٢ ـ وقال النووي رحمه الله : في الحديث أن سترة الإمام سترة لمن خلفه . [١]

٣ ـ وقال ابن التركماني رحمه الله : قلت : لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة. ولا أدري ما وجه الدليل في رواية مالك على أنه صلى إلى غير سترة . [٢]

٤ ـ وقال ابن قدامة رحمه الله : حديث ابن عباس «مررت بين يدي بعض الصف» ليس بحجة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه» ا . هـ[٣] .

٥ ـ وقال العيني رحمه الله : «مطابقة هذا الحديث للترجمة ـ يعني ترجمة البخاري للحديث المتقدمة آنفًا ـ ظاهرة تستنبط من قوله «إلى غير جدار» لأن هذا اللفظ مشعر بأن ثمة سترة لأن لفظ «غير» يقع دائمًا صفة، وتقديره إلى شيء غير جدار وهو أعم من أن يكون عصًا أو عنزة أو نحو ذلك»[٤] .

٦ ـ وقال ابن العربي رحمه الله : فمرت بين أيديهم ولم تقطع صلاتهم . يحتمل أن يكون لم تقطع . . لأن الإمام سترته سترة لهم . وإذا مرّ ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبالى به بلا خلاف . ولا حجة بهذا الحديث بحال» ا . هـ[٥] بتصرف .

---

(١) شرح مسلم للنووي (٤/٢٢٢) .

(٢) الجوهر النقي / حاشية سنن البيهقي (٢/٢٧٣) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢/٢٥٠) .

(٤) عمدة القاري (٤/٢٧٦) .

(٥) عارضة الأحوذي لابن العربي (٢/١٣٣) .

٧ ـ وقال السندي رحمه الله : ولا دلالة في الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع لما تقرر أن سترة الإمام سترة القوم فلا يتحقق المرور المضر في حق الإمام والقوم إلا إذا مرّت بين يدي الإمام ما بينه وبين السترة ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك» ا. هـ[١] .

٨ ـ وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: «ولا يلزم من نفي الجدار نفي سترة أخرى من حربة أو غيرها كما ذكره العراقي . ويدل على هذا أن البخاري بوَّب على هذا الحديث «باب سترة الإمام سترة لمن خلفه». فاقتضى ذلك أنه ﷺ كان يصلي إلى سترة . . ونقل القاضي عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أو سترتهم الإمام بنفسه . ا. هـ. إذا تقرر الإجماع على أن الإمام أو سترته سترة للمؤتمين وتقرر بالأحاديث المتقدمة أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين بذلك عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة» ا. هـ بتصرف[٢].

٩ ـ وقال عبيد الله المباركفوري : «حمل البخاري لفظ الغير» على النعت والبيهقي على النفي المحض وما اختاره البخاري ـ هنا ـ أولى فإن التعرض لنفي الجدار خاصة يدل على أنه كان هناك شيء مغاير للجدار. لأنه إذا لم يكن هناك جدار ولا غيره لم يكن في التعرض لنفي الجدار خاصة فائدة» ا. هـ[٣] . . إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم والتحقيق الذين أثبتوا

---

(١) حاشية النسائي للسندي (٢/ ٦٤).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١٤-١٧).

(٣) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٢/ ٤٩٩).

أن الرسول ﷺ كان يصلي إلى سترة وأن ابن عباس لم يرد بقوله هذا نفي سترة الصلاة.

قلت: وما قاله هؤلاء الأئمة هو الحق.. إن شاء الله. وهو أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يرد بقوله «إلى غير جدار» نفي سترة الإمام الذي هو الرسول ﷺ في تلك القصة وإنما المنفي بقوله «إلى غير جدار» هو سترة المأمومين ظنًا منه أنهم يحتاجون إلى سترة غير سترة الإمام ولا يسترهم كلهم إلا الجدار ونحوه. ولهذا جاء في بعض رواياته «أنهم يصلون في أرض فضاء» أي لا بناء فيها عند ذلك مرت الأتان أمام بعض الصفوف. ولما لم يحصل إنكار من الرسول ﷺ ولا من المأمومين لما وقع من مرورها فهم ابن عباس أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع صلاته. فقال: «فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم. ولم يقل: فمرت بين يدي الرسول ولم تقطع صلاته إلا في حديث الحسن العرني - كما سيأتي إن شاء الله قريبًا - إلا أنه معلول بالانقطاع. وأن مذهب ابن عباس الصحيح أن مرور الحمار يقطع الصلاة فقد جاء عنه أن المرأة الحائض والحمار والكلب الأسود يقطع مرورهن الصلاة. لهذا فهم الإمام البخاري رحمه الله من هذه القضية أن رسول الله ﷺ كان يصلي فيها إلى سترة وأن سترته سترة للمأمومين حيث ترجم له بقوله «باب سترة الإمام سترة لمن خلفه». أي ما دام أن مرور الحمار بين يدي المأمومين لم يؤثر على صلاتهم فإنه يدل على أنهم يصلون إلى سترة هي سترة الإمام. وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يصلي هذه الصلاة إلى العنزة والحمار يمر من ورائها كما سيأتي ذكره إن شاء الله قريبًا.

الحاصل أن في حديث ابن عباس هذا ثلاث فوائد هامة:

الأولى: أن سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين لأنه نفى الجدار الذي يسترهم من مرور الحمار بين أيديهم. وهذا هو فهم إمام أهل الحديث على الإطلاق البخاري وغيره.

الثانية: أن مرور الحمار أمام المأمومين لا يقطع صلاتهم لأنهم يصلون إلى سترة. هي سترة الإمام. وهذا باتفاق أهل العلم ـ كما سلف قريبًا.

الثالثة: أن الرسول ﷺ كان يصلي في هذه الحادثة إلى عنزة كما جاء في بعض رواياتها. وسيأتي إن شاء الله تعالى. ولأنه عليه الصلاة والسلام قد لازم فعل السترة في الحضر والسفر وكان يأمر بها المصلين كما تقدم تقريره.

وأما تأييد الحافظ مذهبه في نفي السترة برواية البزار «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره». فليس فيه تأييد لدعواه البتة لضعفه سندًا ودلالة وتوضيح ذلك: أن حديث ابن عباس هذا قد أخرجه ابن خزيمة[١] وعبدالرزاق[٢] والبزار[٣] والطبراني[٤] من طريق ابن جريج أخبرني عبدالكريم أن مجاهدًا أخبره عن ابن عباس قال: «جئت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي النبي ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه». هذا لفظ ابن خزيمة والبزار ولفظ عبدالرزاق: «أجزت أنا والفضل بن عباس أمام النبي ﷺ مرتدفين أتانًا وهو يصلي يوم عرفة ليس بيننا وبينه ممن يحول بيننا وبينه». ولفظ الطبراني: «جريت أنا والفضل أمام النبي ﷺ مرتدفين أتانًا وهو يصلي يوم عرفة ليس بيننا وبينه من يحول بيننا وبينه».

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٥) رقم ٨٣٨.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٢٨) رقم ٢٣٥٧.

(٣) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٢).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٠٠) رقم ١١١٧٢.

بيان درجته عند أهل العلم:

قال الشوكاني رحمة الله عليه: «لا يقال: إنه قد ثبت في بعض طرقه عند البزار بإسناد صحيح بلفظ «ليس شيء يستره»[١]ا. هـ. فهذا يفهم منه أن الشوكاني يصحح إسناده. لكن ابن خزيمة كان يضعفه بعبدالكريم. قال لأن أهل المعرفة بالحديث قد تكلموا في الاحتجاج بخبره.. وأنه يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل عن النبي ﷺ قال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قد زجر عن مثل هذا الفعل. ثم ذكر الأخبار التي فيها الأمر بالسترة والتي فيها النهي عن الصلاة إلا إلى سترة والتي فيها فعل الرسول ﷺ للسترة[٢]. قلت: في سنده عبدالكريم هذا ولم يتميز من هو؟ أهو عبدالكريم بن مالك الجزري أم هو عبدالكريم بن أبي المخارق؟ وقد جريت في الطبعة الأولى على أنه الجزري والذي يظهر لي الآن أنه ابن أبي المخارق لقول ابن خزيمة فيه: «قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره» وتقدم والمتكلم فيه عند أهل المعرفة بالحديث هو ابن أبي المخارق لا الجزري الثقة. وعلى هذ فيكون سند هذا اللفظ ضعيفا لايعول عليه. والعلم عند الله.

وأما ضعف دلالة متنه على الدعوى فمن وجهين:

الأول: أن أهل العلم صرحوا بأن الحديث لم ينف السترة مطلقًا وإنما نفى السترة التي تحول بينهم وبين الرسول ﷺ كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما. نص عليه الإمام الشوكاني[٣] وعبيد الله المباركفوري[٤] ونقلاه عن

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦، ٢٧).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٤).

(٤) مرعاة المفاتيح (٢/ ٤٩٩).

العـراقي. أي أن المـراد بالشيء الذي يستره: المانع والحاجز الذي يمنع الحيوانات لا سترة الصلاة أما سترة الصلاة فأعم من ذلك تكون جدارًا وغير جدار كالعنـزة والحربة والخط ونحو ذلك ألا تراه وصفه بقوله: يحول بيننا وبينه. ومن المعلوم أن العنزة ونحوها لا تحول بينهم وبينه.. والله أعلم.

الثاني: أن لفظ الحديث ـ أي من هذه الطريق ـ وقع فيه اختلاف. فالمنفي فيه عند البزار وابن خزيمة جاء هكذا: «ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه». والمنفي عند عبدالرزاق والطبراني جاء هكذا «ليس بيننا وبينه من يحول بيننا وبينه». ولفظ «من» يستعمل للعاقل أي فلا يراد به السترة لأنها غير عاقـل. وهـذه المخالفة مما يؤيد ضعف دلالة الحديث على نفي سترة الصلاة. والعلم عند الله تعالى. فإن قيل: قد روى أبو يعلى الموصلي من طريق علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال: سمعت يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال: «جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض ـ أو قال من نبات الأرض ـ فدخلنا معه في الصلاة. فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا»[1]. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[2].
ـ وقال محقق مسند أبي يعلى: رجاله رجال الصحيح.

قلت: زيادة «فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا» في هذه الطريق غلط محض لعدد من الحقائق:

(١) مسند أبي يعلى الموصلي (٤/ ٣١١) رقم ٢٤٢٣.
(٢) مجمع الزوائد (٢/ ٦٣).

الأولى: أنه أخرجه أحمد[١] من طريق عفان حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار أن ابن عباس قال: مررت أنا وغلام من بني هاشم على حمار. . الخ ولم يذكر سؤال عن العنزة وجواب نفيها. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح[٢].

الثانية: أن هذه الطريق معلولة بالانقطاع فالحديث لم يسمعه يحيى بن الجزار من ابن عباس بدليل أنه جاء من طريق الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء البكري البصري عن ابن عباس عند أحمد[٣] وأبي داود[٤] والنسائي[٥] وابن خزيمة[٦] والبيهقي[٧] والطحاوي[٨] وابن أبي حاتم[٩] وابن حبان[١٠] والطبراني[١١] وأبي يعلى[١٢] ولا سيما أن ابن أبي خيثمة حكى أنه لم يسمع من ابن عباس كما رآه بخط مغلطاي[١٣].

الثالثة: أن رواية الحكم بن عتيبة الموصولة جاءت بدون هذه الزيادة. فتكون هذه الزيادة غير محفوظة لأمرين:

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/٢٥٤).
(٢) شرح أحمد شاكر للمسند (٤/٨١) رقم ٢٢٩٥.
(٣) مسند أحمد (١/٣٤١).
(٤) سنن أبي داود (١/٤٥٨) رقم ٧١٦، ٧١٧.
(٥) سنن النسائي (٢/٦٥).
(٦) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٤، ٢٥) رقم ٨٣٥، ٨٣٧.
(٧) سنن البيهقي (٢/٢٧٧).
(٨) شرح معاني الآثار (١/٤٥٩).
(٩) العلل لابن أبي حاتم (١/٩٠).
(١٠) صحيح بن حبان (٦/١٤٢) رقم ٢٣٨١.
(١١) المعجم الكبير للطبراني (١٢/٢٠١) رقم ١٢٨٩١، ١٢٨٩٢.
(١٢) مسند أبي يعلى (٥/١٣٣) رقم ٢٧٤٩ و(٤، ٤٢٢) رقم ٢٥٤٨.
(١٣) تهذيب التهذيب (١١/١٩٢).

١ ـ أن الحكم بن عتيبة أثبت من عمرو بن مرة وقد صرح بالسماع عند النسائي.

٢ ـ أن طريق الحكم جاء ت موصولة بخلاف طريق عمرو بن مرة فهي منقطعة. ولا يقال: إنها زيادة ثقة فتقبل وذلك لمخالفتها لما صح أنه ﷺ صلى في هذه القضية إلى العنزة كما سيأتي قريبًا.

الرابعة: أن هذه الطريق فيها يحيى بن الجزار ـ وهو متكلم فيه. قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق رمي بالغلو في التشيع وتقدم قول مغلطاي إنه لم يسمع من ابن عباس. ومع ذلك فقد عارضها طرق أخرى لهذا الحديث صحيحة ظاهرة وصريحة في ثبوت أن الرسول ﷺ صلى في هذه القضية إلى العنزة. ففي مسند الإمام أحمد[1] وصحيح ابن خزيمة[2] ومعجم الطبراني[3] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات فصلى إليها والحمار يمر من وراء العنزة» وذلك من طريق الحكم بن أبان قال: سمعت عكرمة يقول: قال ابن عباس: فذكره. صححه ابن خزيمة. وقال الساعاتي: «سنده جيد»[4] وقال أحمد شاكر «إسناده صحيح»[5].

قلت: الطريق هذه فيها الحكم بن أبان العدني قال فيه ابن خزيمة: قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره» ـ مع أنه قد صحح

(١) مسند الإمام أحمد (١/٢٤٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/٦٢) رقم ٨٤٠.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١/٢٤٣) رقم ١١٦٢٠ والأوسط (٣/٣٣٨) رقم ٢٧٢٢.

(٤) بلوغ الأماني/ شرح الفتح الرباني للساعاتي (٣/١٣٠).

(٥) شرح مسند أحمد لأحمد شاكر (٤/٣٠) رقم ٢١٧٥.

حديثه هنا ـ وقد راجعت ترجمته في تهذيب التهذيب ولم أجد من تكلم فيه بضعف إلا اثنين هما: ابن المبارك وابن عدي، وقد خالفهما تسعة أو أكثر من أئمة الجرح والتعديل فوثقوه وهم أحمد بن حنبل وابن المديني وابن معين ومحمد بن عبدالله بن نمير وسفيان بن عيينة والنسائي وأبوزرعة وابن حبان والعجلي[١] وعمر بن شاهين[٢].

وقد رواه عن الحكم بن أبان عند أحمد ـ يزيد بن أبي ـ حكيم العدني وهو صدوق. وعند ابن خزيمة حفص بن عمر بن عبدالعزيز الضرير المقري ولا بأس به. وعنده أيضًا وعند الطبراني رواه عن الحكم ابنه إبراهيم وهو ضعيف وضعفه هنا لا يضر لانجباره بالمتابعة التامة كما رأيت. وله شاهد من حديث أبي جحيفة عند أحمد[٣] قال: أمنا النبي ﷺ بـ«منى» فركز عنزة له بين يديه فصلى بنا ركعتين جاء ذلك من طريق شريك عن ابن إسحاق عن وهب وهو أبوجحيفة. . به وهذا إسناد لا يخلو من مقال، إلا أنه قد رجح الإمام ابن خزيمة رحمه الله صحة خبر الحكم بن أبان المتقدمة قريبًا على خبر عبدالكريم بن أبي المخارق بمرجحات منها حديث أبي جحيفة هذا من طريق عبدالرحمن بن مهدي نا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي ﷺ ركز عنزة فجعل يصلي إليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار». وتقدم ذكره في الصلاة إلى العنزة وفي هذا المعنى يقول ابن خزيمة «فهذا الخبر ـ يعني خبر الحكم بن أبان ـ مضاد خبر عبدالكريم لأن في هذا الخبر أن الحمار إنما كان وراء العنزة وقد ركز النبي ﷺ العنزة بين يديه بعرفه فصلى إليها. وفي خبر عبدالكريم عن مجاهد قال: «وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه. غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/٤٢٣).

(٢) الثقات لابن شاهين ص٦٢ رقم ٢١٥.

(٣) مسند أحمد (٤/٣٠٨).

النبي ﷺ صحاح من جهة النقل وخبر عبدالكريم عن مجاهد يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل عن النبي ﷺ.

وهذا الفعل الذي ذكره عبدالكريم عن مجاهد عن ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قد زجر عن مثل هذا الفعل ثم ذكر الأدلة التي تنافي وتزجر عن مثل خبر عبدالكريم ومنها حديث أبي جحيفة هذا. ا. هـ بتصرف(١).

وقد ترجم ابن حبان في صحيحه لحديث أبي جحيفة بقوله: «ذكر البيان بأن هذه الصلاة التي كان الحمار يمرُّ قدامهم فيها كانوا يصلون لعنزة تركز بين أيديهم و العنزة تمنع من قطع الصلاة وإن مرَّ قدامهم الحمار والكلب والمرأة ثم ذكر الحديث(٢) ثم ترجم له بعد حديث ابن عباس فقال: ذكر البيان بأن صلاة المصطفى ﷺ بـ«منى» كانت السترة قدامه حيث كان الأتان ترتع قدام المصطفى ﷺ ثم أعاد ذكر الحديث لهذه الترجمة(٣) وقال ابن حزم ولا حجة في حديث ابن عباس لوجوه:

أولها: حديث أبي جحيفة «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين وبين يديه عنزة وكان يمر من ورائها الحمار والمرأة».

برهان ذلك الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه في أن سترة الإمام لا يكلف أحد من المأمومين اتخاذ سترة أخرى بل اكتفى الجميع بالعنزة التي كان عليه السلام يصلي إليها فلم تدخل أتان ابن عباس بين الناس وبين رسول الله ﷺ وبين سترته». وأيضًا فقد ثبت عن ابن عباس ـ كما أوردنا قبل ـ أن الحمار والمرأة والكلب يقطع الصلاة. ا. هـ بتصرف(٤).

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦، ٢٧) رقم ٨٤١.

(٢) صحيح ابن حبان (٦/ ١٤٣) رقم ٢٣٨٢.

(٣) صحيح ابن حبان (٦/ ١٥٣) رقم ٢٣٩٤.

(٤) المحلى لابن حزم (٤/ ١٦، ١٧).

فصل في اختلاف الرواة في حديث ابن عباس في مرور أتانه بين يدي المأمومين

اعلم أن خبر ابن عباس في مرور حماره بين يدي الصف قد اختلف فيه الرواة اختلافًا كثيرًا لا يمكن حصره إلا بكلفة والذي تمكنت من الاطلاع عليه منه ما يلي:

الاختلاف في ألفاظه من طريق مالك جاء على ثلاثة أوجه:

الأول: ما تقدم أن هذا الخبر جاء من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس وفيه أن الصلاة وقعت بـ«منى» وأنها إلى غير جدار ولم أجدها إلا عند البخاري والبيهقي.

الثاني: من طريق مالك عن ابن شهاب.. به أيضًا وفيه أن الصلاة بـ«منى» أخرجه أحمد[١] والبخاري[٢] ومسلم[٣] وأبوداود[٤] ومالك[٥] وأبوعوانة[٦] وابن خزيمة[٧] وابن حبان[٨] والبغوي[٩] والبيهقي[١٠].

(١) مسند الإمام أحمد (١/٣٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٥/١٢٨).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٦١) رقم ٥٠٤.

(٤) سنن أبي داود (١/٤٥٨) رقم ٧١٥.

(٥) موطأ مالك (١/١٥٥).

(٦) مسند أبي عوانة (٢/٥٥).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٣) رقم ٨٣٤.

(٨) صحيح ابن حبان (٥/٥٢٥) رقم ٢١٥١ و(٦/١٥٢) رقم ٢٣٩٣.

(٩) شرح السنة للبغوي (٢/٤٥٩) رقم ٥٤٨.

(١٠) سنن البهقي (٢/٢٧٧).

الثالث: من طريق مالك عن ابن شهاب . . به أيضًا ولم يذكر فيه «منى» . أخرجه أحمد[١] عن ابن مهدي عن مالك به .

الاختلاف في ألفاظه من طريق سفيان بن عيينة جاء على ثلاثة أوجه أيضًا:

الأول: سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله . . به وفيه أن الصلاة «بعرفة» . أخرجه أحمد[٢] ومسلم[٣] والنسائي[٤] وابن ماجة[٥] وأبوعوانة[٦] وابن أبي شيبة[٧] والبيهقي[٨] والحميدي[٩] وابن الجارود[١٠] وابن خزيمة[١١] وأبويعلى[١٢] .

الثاني: سفيان بن عيينة عن ابن شهاب . . به . ولم يذكر عرفة . أخرجه ابن أبي شيبة[١٣] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/٣٤٢) .
(٢) مسند الإمام أحمد (١/٢١٩) .
(٣) صحيح مسلم (١/٣٦٢) رقم ٥٠٤ .
(٤) سنن النسائي (٢/٦٤) .
(٥) سنن ابن ماجة (١/٣٠٥) رقم ٩٤٧ .
(٦) مسند أبي عوانة (٢/٥٤) .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٨٠) .
(٨) سنن البيهقي (٢/٢٧٦) .
(٩) مسند الحميدي (١/٢٢٤) رقم ٤٧٥ .
(١٠)لمنتقى لابن الجارود ص٦٦ رقم ١٦٨ .
(١١) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٢) رقم ٨٣٣ .
(١٢) مسند أبي يعلى (٤/٢٧٠) رقم ٢٣٨٢ .
(١٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٧٨) .

الثالث: سفيان بن عيينة عن ابن شهاب به وفيه الشك بـ«منى» أو بـ«عرفة». أخرجه الدارمي[١].

طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله به.

ورد بأن الصلاة وقعت بـ«منى» في حجة الوداع. أخرجه مسلم[٢] وأبوعوانة[٣] والبخاري تعليقًا[٤].

الاختلاف على ابن شهاب من طريق ابن أخيه جاء على وجهين:

الأول: يعقوب بن إبراهيم عن ابن أخي ابن شهاب.. به. وفيه أن الصلاة «بمنى» أخرجه البخاري[٥].

الثاني: جاء من هذا الطريق عند أحمد[٦] ولم يذكر «منى».

الاختلاف على ابن شهاب من طريق معمر بن راشد جاء على وجهين أيضًا:

الأول: عن معمر عن ابن شهاب.. به وفيه أن الصلاة وقعت بـ«منى» عند أحمد[٧] والترمذي[٨] وابن خزيمة[٩].

الثاني: معمر عن الزهري. به ولم يذكر «منى» ولا «عرفة» وشك هل ذلك

---

(١) سنن الدارمي ص٣٢٩.
(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٦١) رقم٥٠٤.
(٣) مسند أبي عوانة (٢/ ٥٥).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢١٩) و(٥/ ١٢٨).
(٥) صحيح البخاري (٢/ ٢١٨).
(٦) مسند أحمد (١/ ٢٦٤).
(٧) مسند أحمد (١/ ٣٦٥).
(٨) سنن الترمذي (٢/ ١٦٠) رقم ٣٣٧.
(٩) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٣) رقم ٨٣٤.

في حجة الوداع أو يوم الفتح. أخرجه عبدالرزاق[١] وأحمد[٢] ومسلم[٣] وأبوعوانة[٤].

ـ وتقدم طريق ابن جريج عن عبدالكريم أن مجاهدًا أخبره عن ابن عباس أنه مرَّ هو والفضل على أتانهما بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وليس شيء يستره يحول بينهم وبينه. وتقدم أنه ضعيف سندًا ومتنًا ومما يؤيد ضعفه الطريق الآتي:

ـ وهو طريق الحكم بن أبان العدني عن عكرمة عن ابن عباس وفيه أن الصلاة وقعت بعرفات وأن الرسول ﷺ كان يصلي إلى العنزة والحمار يمر من ورائها وتقدم أيضًا.

ـ وتقدم طريق عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس وفيه السؤال: هل بين يديه عنزة؟ والجواب: لا. وأنه ضعيف سندًا ومتنًا ومما يضعفه الطريقان الآتيان: وهما طريق عفان بن مسلم حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة.. به وليس فيه ذكر للسؤال ولا الجواب.

ـ وطريق الحكم بن عتيبة ـ الموصولة ـ عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء عن ابن عباس وليس فيها ذكر السؤال والجواب.

ـ وجاء هذ االخبر من طريق أبي المعلى العطار عن الحسن العدني قال: «ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة؟ فذكر الكلب والحمار والمرأة فقال: بئسما عدلتم بامرأة مسلمة كلبًا وحمارًا لقد رأيتني أقبلت على حمار ورسول الله ﷺ

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٢٩) رقم ٢٣٥٩.

(٢) مسند أحمد (١/ ٣٦٥).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٦٢) رقم ٥٠٤.

(٤) مسند أبي عوانة (٢/ ٥٥).

يصلي بالناس حتى إذا كنت قريبًا منه مستقبله نزلت عنه وخليت عنه ودخلت مع رسول الله ﷺ في صلاته فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته ولا نهاني عما صنعت. ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس فجاءت وليدة تخلل الصفوف حتى عاذت برسول الله ﷺ فما أعاد رسول الله ﷺ ولا نهاها عما صنعت. ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي في مسجد فخرج جدي من بعض حجرات النبي ﷺ فذهب يجتاز بين يديه فمنعه رسول الله ﷺ قال ابن عباس: أفلا تقولون الجدي يقطع الصلاة. أخرجه أحمد(١) وأخرجه ابن ماجة مختصرًا(٢). وهو معلول بالانقطاع. فإن الحسن وهو ابن عبدالله العرني لم يدرك ابن عباس.

وجاء من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: «جئت أنا وغلام من بني عبدالمطلب على حمار. الحديث بمعنى حديث أبي المعلى العطار. أخرجه أحمد(٣) والبيهقي(٤) وهو منقطع كما ترى وألفاظ حديث صهيب المتقدم تشابه ألفاظ حديث الحسن العُرني هذا وإسنادهما متقارب في الضعف. ومما يضعفهما ما ثبت عن ابن عباس من طرق صحيحة أن المرأة والكلب الأسود والحمار يقطع الصلاة. فقد جاء من طريق شعبة: حدثني قتادة عن جابر بن زيد

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٤٧).
(٢) سنن ابن ماجة (١/ ٣٠٦) رقم ٩٥٣.
(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٠٨).
(٤) سنن البيهقي (٢/ ٢٧٧).

عن ابن عباس قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب». أخرجه النسائي[١] والبيهقي[٢] وأبوداود[٣] وابن حزم[٤] وزاد «والحمار».

قال أبوداود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس. وقال ابن حزم: سنده لا يوجد أصح منه. وجاء من طريق معتمر بن سليمان عن سالم عن قتادة قال: قال ابن عباس: «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض». أخرجه ابن أبي شيبة[٥] وفيه انقطاع. وجاء من طريق عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن عكرمة وأبي الشعثاء عن ابن عباس قال: «تقطع المرأة الحائض والكلب الأسود»[٦]. وسنده صحيح فابن التيمي هو المعتمر بن سليمان بن طرخان وهو وأبوه ثقتان معروفان.

وقال ابن حزم: «وروينا من طريق الحجاج بن المنهال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي زيد أنه سمع ابن عباس قال: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة». وقال: إسناده لا يوجد أصح منه»[٧]. وقال أيضاً: «ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم أن عبدالله بن عباس قال: «يقطع الصلاة الكلب والحمار»[٨].

---

(١) سنن النسائي (٢/ ٦٤).
(٢) سنن البيهقي (٢/ ٢٧٤).
(٣) سنن أبي داود (١/ ٤٥٣) رقم ٧٠٣.
(٤) المحلى لابن حزم (٤/ ١٤).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨١).
(٦) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٢٨) رقم ٢٣٥٤.
(٧) المحلى لابن حزم (٤/ ١٤).
(٨) المحلى لابن حزم (٤/ ١٥).

وتقدم طريق الحجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء، وسنده ضعيف كما تقدم.

ـ وجاء من طريق حماد بن خالد ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس قال: «مررت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في فضاء من الأرض فنزلنا ودخلنا معه فما قال لنا في ذلك شيئًا». أخرجه أحمد[1]. وأخرجه أحمد أيضًا من طريق يزيد بن هارون أنا ابن أبي ذئب وحماد عن شعبة عن ابن عباس.. به.. وفيه «فمررنا بين يديه ونحن عليه حتى جاوزنا عامة الصف فما نهانا ولا ردنا»[2]. قال أحمد شاكر: إسناده حسن»[3].

قلت: هو منقطع ـ كما ترى ـ فشعبة لم يدرك ابن عباس.

الحاصل أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ في مرور حماره بين يدي بعض الصف جاء من طرق كثيرة تزيد على عشرين طريقًا بعضها صحيح وبعضها ضعيف. ونظرًا لكثرة طرقه فقد اختلفت ألفاظه كما زيد فيها ونقص، فجاء في بعض ألفاظه أنه صلى الله عليه وسلم: «صلى إلى غير جدار» وفي بعضها «ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه». وفي بعضها «ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات فصلى إليها والحمار يمرُّ من وراء العنزة». وكما جاء في بعض ألفاظه: «أن الصلاة وقعت في «منى» وفي بعضها

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٢٧).

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٥٢).

(٣) شرح أحمد شاكر للمسند (٥/ ١٠٤) رقم ٣٣٠٦.

أنها في «عرفة» وفي بعضها الشك هل هي في «منى» أو في «عرفة»؟ كما جاء الشك أيضًا هل حصلت في حجة الوداع أو في عام الفتح؟ إلى غير ذلك من الاختلاف.

وفي هذا الاختلاف يقول أهل العلم ما يلي:

قال الإمام المنذري ـ رحمه الله ـ في اللفظ الذي أخرجه أبوداود وفيه ذكر «منى»:

«ولفظ النسائي وابن ماجه «بعرفة». وأخرج مسلم اللفظين، والمشهور أن هذه القصة كانت في حجة الوداع. وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهري وفيه «وقال: في حجة الوداع أو يوم الفتح» فلعلها كانت مرتين. والله أعلم» ا. هـ[١].

وقال النووي: «قوله وهو يصلي «بمنى» وفي رواية «بعرفة» هو محمول على أنهما قضيتان» ا. هـ[٢]. هكذا حملا هذه القصة على أنها قضيتان، إلا أن الحافظ بن حجر خالفهما وجزم بأنها في حجة الوداع وفي «منى» وما عدا ذلك من الروايات شاذ لا يعول عليه. وهذا نصه: «قوله «يصلي بالناس «بمنى» كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة «بعرفة» قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان. وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث. فالحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ. ووقع عند مسلم أيضًا من رواية معمر عن الزهري «وذلك في حجة الوداع أو الفتح» وهذا الشك من معمر لا يعول عليه. والحق أن ذلك كان في حجة الوداع» ا. هـ[٣].

---

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ٣٤٩).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٢٢٢).
(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥٧٢).

تنبيه:

اعلم أن لفظ «إلى غير جدار» ولفظ «ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه» لا يدل ذلك على أنه عليه الصلاة والسلام صلى في هذه القضية إلى غير سترة البتة بدليل ما ثبت من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ركزت العنزة بين رسول الله ﷺ بعرفات فصلى إليها والحمار يمر من وراء العنزة». وحديث أبي جحيفة رضي الله عنه بلفظ «أمَّنا النبي ﷺ بـ«منى» فركز عنزة له بين يديه فصلى بنا ركعتين» وتقدما عند ذكر الروايات المصرحة بذكر العنزة في هذه القضية.

وعليه فإن حديث ابن عباس هذا اتضح أنه يدل على مشروعية الصلاة إلى السترة لا على نفيها. والعلم عند الله.

فصل في بيان ضعف حديث المطلب بن أبي وداعة

عن المطلب بن أبي وداعة أنه قال: «رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بين يديه أحد». أخرجه أحمد[١] والنسائي[٢] وأبوداود[٣] وابن ماجة[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧] والطبراني[٨]. وأبويعلى[٩] والبيهقي[١٠] والطحاوي[١١] وعبدالرزاق[١٢] والشافعي[١٣] والحميدي[١٤] وابن أبي شيبة[١٥] والبخاري[١٦].

---

(١) مسند أحمد (٦/٣٩٩).

(٢) سنن النسائي (٢/٦٧، و٥/٢٣٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/٥١٨) رقم ٢٠١٦.

(٤) سنن ابن ماجة (٢/٩٧٦) رقم ٢٩٥٨.

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢/١٥) رقم ٨١٥.

(٦) صحيح ابن حبان (٦/٢٦٧) رقم ٢٣٦٣، ٢٣٦٤.

(٧) مستدرك الحاكم (١/٢٥٤).

(٨) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٢٨٩) رقم (٦٨، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤.

(٩) مسند أبي يعلى (١٢/٢٩٥) رقم٦٨٧٥.

(١٠) سنن البيهقي (٢/٢٧٣).

(١١) شرح معاني الآثار (١/٤٦١) ومشكل الآثار (٣/٢٥٠).

(١٢) مصنف عبدالرزاق (٢/٣٥) رقم ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩.

(١٣) اختلاف الحديث للشافعي ص٩٧.

(١٤) مسند الحميدي (١/٢٦٣) رقم ٥٧٨.

(١٥) مصنف ابن أبي شيبة الجزء المفقود (٤/٤٢٨، ٤٢٩) رقم ٢٩٨، ٢٩٩.

(١٦) التاريخ الكبير للبخاري (٨/٧) رقم١٩٤١.

وفي بعض ألفاظه عند أحمد وعبدالرزاق وابن حبان وأبي داود والطبراني والطحاوي والبيهقي والحميدي: «ليس بينه وبين الطواف سترة». كلهم من طريق كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة. ثم وقع الاختلاف فيمن روى عنه فمرة قال: «عن أبيه عن جده». ومرة قال: «عمن سمع جده». ومرة يخبر أنه سمع بعض أهله عن جده. ومرة قال: «عن أبيه قال: حدثني أعيان بني المطلب عن المطلب». قال الحاكم: هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي. وضعفه سفيان بن عيينة بأن كثيراً لم يسمعه من أبيه وإنما سمعه من بعض أهله. قال سفيان: سمعت ابن جريج يقول: «أخبرني كثير بن كثير عن أبيه عن جده.. الحديث قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته، قلت: حديث تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي حدثني به بعض أهلي عن جدي المطلب.. قال علي بن المديني: «قوله: لم أسمعه من أبي». شديد على ابن جريج». نقل ذلك الإمام البيهقي[1]. ونقل قول سفيان هذا الإمام أحمد[2] والحميدي[3] وأبوداود[4] تنبيهًا منهم على ضعفه. وضعفه الحافظ ابن حجر ونقل تضعيفه عن الإمام البخاري فقد ترجم الإمام البخاري لحديث أبي جحيفة «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء، الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة.. الخ بقوله «باب السترة بمكة وغيرها». قال الحافظ: «والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ماترجم به عبدالرزاق حيث قال: «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء». ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال:

(١) سنن البيهقي (٢/٢٧٣).
(٢) مسند أحمد (٦/٣٩٩).
(٣) مسند الحميدي (١/٢٦٣).
(٤) سنن أبي داود (٢/٥١٨).

«رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أي الناس سترة». وأخرجه من هذ االوجه أصحاب السنن ورجاله موثقون إلا أنه معلول. . ثم نقل عن أبي داود قول سفيان المتقدم قريبًا. وهو أنه لم يسمعه كثير من أبيه. وقال: فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث. وأنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة. واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة»[١]. وقال الساعاتي: في سنده مجهول[٢] وكذلك قال الشوكاني[٣].

وضعفه الألباني بأمرين:

أحدهما: جهالة الواسطة بين كثير وجده. والثاني الاختلاف في سنده[٤].

قلت: وقول من ضعفه هو الصواب للاختلاف المذكور في سنده. وللجهالة الواسطة بين كثير وبين جده المطلب. ومع ضعفه هو معارض بالحقائق التالية:

الأولى: أن الرسول ﷺ قد لازم فعل الصلاة إلى السترة حضرًا وسفراً في الفضاء والعمران بل وفي الكعبة المشرفة كما سلف تقريره.

الثانية: ما تقدم من أمره ﷺ بالصلاة إلى السترة وزجره عنها إلا إلى سترة والأمر بالقرب منها.

الثالثة: أن المحفوظ عن الرسول ﷺ أنه بعد فراغه من طوافه في حجه وعمرته كان يصلي خلف المقام، والمقام سترة له كما تظاهرت بذلك الأدلة كحديث جابر بن عبدالله المتقدم في وصفه حجة الوداع. وفيه يقول جابر:

---

(١) فتح الباري (١/٥٧٦).

(٢) بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني للساعاتي (٣/١٤٥).

(٣) نيل الأوطار (٣/٩).

(٤) الضعيفة للألباني (٢/٣٢٦) رقم ٩٢٨ وتمام المنة ص٣٠٣.

«وطاف النبي ﷺ بالبيت وصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت» حديث صحيح.

وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ «ثم صلى خلف المقام ركعتين» وحديث عبدالله بن أبي أوفى بلفظ «وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس» حديثان صحيحان.

وحديث أبي هريرة بلفظ «يصلي إلى هذ االمقام» كل ذلك تقدم في استتاره ﷺ بالمقام.

ولهذا قال الإمام السندي في شرح حديث المطلب هذا: «قلت: لكن المقام يكفي سترة. وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلاً لمن يقول لا حاجة في مكة إلى سترة فليتأمل» ا. هـ[1].

الرابعة: تقدم أيضًا أن أبا محذورة رأى النبي ﷺ دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة». وفي سنده ضعف.

فهذه الحقائق تُعارِض هذا الحديث ومن ثم تزيده ضعفًا إلى ضعفه. والعلم عند الله.

---

(١) سنن النسائي بحاشية السندي (٢/ ٦٧).

فصل في حكم اتخاذ السترة للصلاة عند أهل العلم

اعلم أن أهل العلم قد اتفقوا على أنه يشرع للمصلي - إمامًا ومنفردًا - أن يصلي إلى سترة سواء صلى في العمران أو في الفضاء نقل ذلك الإمام ابن رشد وابن حزم وابن تيمية وابن عبدالبر والنووي والموفق ابن قدامة والسفاريني. وهذه أقوالهم نسوقها بنصها:

قال ابن رشد: «واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين يدي المصلي والقبلة إذا صلى منفردًا كان أو إمامًا. وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل**» ا. هـ[١].

وقال الترمذي بعد إخراجه لهذا الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم وقالوا: سترة الإمام سترة لمن خلفه»[٢]. وقال ابن حزم: «واتفقوا على أن من قرب من سترته ما بين ممر الشاة إلى ثلاثة أذرع فقد أدى ما عليه». وأقره على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]. وقال ابن عبدالبر: «والسترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها.. ثم ساق طائفة من الأحاديث الواردة في مشروعيتها.. وقال: فهذا ما جاء من الآثار التي اجتمع العلماء عليها، ولا أعلمهم اختلفوا في العمل بها ولا أنكر أحد منهم شيئًا منها» ا. هـ[٤].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١١٦).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١٥٨) رقم ٣٣٥.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ونقده لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٠.

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (٤/ ١٩٣-١٩٧).

وقال النووي: «السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها ونقل الشيخ أبوحامد الإجماع فيه» ا. هـ[١]. وقال الموفق ابن قدامة: «السنة للمصلي أن يصلي إلى سترة فإن كان في المسجد أو بيت صلى إلى حائط أو سارية. وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه حربة أو عصا أو عرض البعير فصلى إليه أو جعل رحله بين يديه. وسئل أحمد: يصلي الرجل إلى سترة في الحضر والسفر؟ قال: نعم، مثل مؤخرة الرحل. ولا نعلم في استحباب ذلك خلافًا» ا. هـ[٢].

وقال السفاريني: «اعلم أنه يستحب صلاة المصلي إلى سترة اتفاقًا ولو لم يخش مارًا خلافًا لمالك.. وأطلق في الواضح: يجب من جدار أو شيء شاخص»[٣].

فهذه النقول - كما ترى - دلت على أن أهل العلم قد اتفقوا على أن اتخاذ السترة للصلاة سنة ولم يخالف في ذلك أحد إلا أنهم قد اختلفوا في وجوبها. فذهب الإمام أحمد - في رواية - إلى القول بالوجوب، وهو مذهب إمام الأئمة ابن خزيمة والإمام يعقوب بن اسحاق أبي عوانة الإسفرائيني وابن حبيب المالكي وابن الماجشون والمطرف والشوكاني ومحمود السبكي والألباني وهو ظاهر مذهب ابن حزم.

وإليك ما نقل عنهم رحمهم الله في هذا: تقدم قول اسحاق بن إبراهيم بن هانىء في مسائله: «رآني أبوعبدالله يومًا وأنا أصلي وليس بين

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/٢٠٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٢٣٧).

(٣) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للسفاريني (٢/٧٨٦).

يدي سترة وكنت معه في المسجد الجامع فقال لي: استتر بشيء فاستترت برجل».

وتقدم قريبًا قول السفاريني: «وأطلق في الواضح: يجب من جدار أو شيء شاخص». ونقل هذ االقول أيضًا العلامة ابن مفلح [(١)] وعلي بن سليمان المرداوي [(٢)].

وقال ابن العربي: «اختلف العلماء في وجوب وضع السترة بين يدي المصلي على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه واجب وإن لم يجد وضع خطًا قاله أحمد وغيره.

الثاني: أنها مستحبة قالها الشافعي وأبوحنيفة ومالك في العتبية.

الثالث: وفي المدونة قولان: تركها وهذا إذا كان في موضع يؤمن المرور فيه. فإن كان في موضع لا يؤمن فيه ذلك تأكد عند علمائنا وضع السترة» ا.هـ بتصرف [(٣)].

ونقل هذا الخلاف عن ابن العربي بدر الدين العيني بزيادة تفصيل فقال: «وزعم ابن العربي أن الناس اختلفوا في وجوب وضع السترة بين يدي المصلي على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه واجب فإن لم يجد وضع خطًا وبه قال أحمد كأنه اعتمد حديث ابن عمر الذي صححه الحاكم «لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحدًا يمر بين يديك». وعن أبي نعيم في كتاب الصلاة «حدثنا سليمان ـ أظنه عن حميد بن هلال ـ قال: عمر بن الخطاب: لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته ما

---

(١) الفروع لابن مفلح (١/ ٤٧٠).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٠٣).

(٣) عارضة الأحوذي لابن العربي (٢/ ١٢٩).

صلى إلا إلى شيء يستره من الناس». وعند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود «إنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه».
الثاني: أنها مستحبة ذهب إليه أبوحنيفة ومالك والشافعي.
الثالث: جواز تركها روى ذلك عن مالك.. إلى أن قال: واعلم أن الكلام في هذا على عشرة أنواع:

الأول: أن السترة واجبة أولاً وقد مرَّ الآن. ا. هـ باختصار[١]. وقال ابن خزيمة في تضعيف حديث أنه ﷺ صلى المكتوبة ليس شيء يستره.. الخ. وقد زجر النبي ﷺ أن يصلي المصلي إلا إلى شيء يستره. فكيف يفعل ما يزجر عنه ﷺ؟!!»[٢]. وقد ترجم لحديث ابن عمر: «لا تصل إلا إلى سترة.. الخ بقوله: «باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة»[٣].

وقال أبو عوانة مترجمًا لحديث ابن عمر هذا بقوله: «بيان إيجاب تقدم المصلي إلى سترة»[٤]. وقال العيني: «قال المطرف وابن الماجشون: لابد من سترة»[٥]. وقال الباجي المالكي: «وقال ابن حبيب: من شأن المصلي أن لا يصلي إلا إلى سترة في سفر كان أو حضر أمن أن يمر أحد بين يديه أو لم يأمن» ا. هـ[٦].

وقد نص قبل هذا على أن من ترك السترة في محل لا يؤمن فيه المرور

---

(١) عمدة القاري للعيني (٤/٢٩١).
(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٦/٢٧/٢٨).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/٩).
(٤) مسند أبي عوانة (٢/٤٣).
(٥) عمدة القاري للعيني (٤/٢٧٧).
(٦) المنتقى للباجي (١/٢٧٥/٢٧٩).

فهو عاصٍ آثم. جاء ذلك في شرحه لحديث أبي سعيد «إذا صلى أحدكم فلا يدع أحدًا يمر بين يديه.. الخ. وهذا لفظه:

«قوله «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه» هذا يكون على نوعين:

أحدهما ـ يكون المصلي به عاصيًا.

والثاني ـ لا يكون المصلي عاصيًا.

فأما الذي يكون المصلي به عاصيًا بأن يصلي إلى غير سترة في موضع يغلب عليه المرور بين يديه. فهذا قد عرض نفسه لما لا يجوز من المرر بين يديه. فمتىٰ مرَّ أحد بين يدي المصلي فقد أثم المار والمصلي» ا. هـ[1].

وقال الزرقاني:

«إن المالكية قسموا أحوال المار والمصلي في الأثم وعدمه أربعة أقسام:

١ ـ يأثم المار دون المصلي. ٢ ـ وعكسه. ٣ ـ يأثمان جميعًا. ٤ ـ وعكسه.

فالأولى ـ إذا صلى إلى سترة وللمار مندوحة فيأثم دون المصلي.

الثانية ـ إذا صلى في مشرع مسلوك بلا سترة أو متباعدًا عنها ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي لا المار.

الثالثة ـ مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعًا.

الرابعة ـ مثل الأولىٰ لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان[2].

وقال الشوكاني في شرح حديث أبي سعيد الخدري: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة.. الخ. «فيه أن اتخاذ السترة واجب ويؤيده

---

(١) المنتقى للباجي (١/٢٧٤).

(٢) شرح الزرقاني للموطأ (١/٣١٤).

حديث أبي هريرة الآتي وحديث سبرة بن معبد الجهني عند الحاكم وقال: على شرط مسلم بلفظ «ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم» ا. هـ[١].

وقال في موضع آخر: «وأكثر الأحاديث مشتملة على الأمر بها. وظاهر الأمر الوجوب فإن وجد ما يصرف هذه الأوامر عن الوجوب إلى الندب فذاك. ولا يصلح للصرف قوله ﷺ: «فإنه لا يضره ما مرَّ بين يديه». لأن تجنب المصلي لما يضره في صلاته ويُذْهِب بعض أجرها واجب عليه» ا. هـ[٢]. وقال محمود السبكي في شرح حديث سهل بن أبي حَثْمة «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها.. الخ: «في الحديث إشارة إلى أن اتخاذ السترة للمصلي محقق حيث عبر بـ«إذا» ويؤيده ما جاء من الأحاديث التي فيها الأمر باتخاذها وليس المراد أنه مخير في اتخاذ السترة وعدمه» ا. هـ[٣].

وقال الألباني: «القول بالاستحباب ينافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث.. وفي بعضها النهي عن الصلاة إلى غير سترة. وبهذا ترجم له ابن خزيمة في صحيحه فروى هو ومسلم عن ابن عمر مرفوعًا «لا تصل إلا إلى سترة..» وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود» ا. هـ بتصرف[٤]. وهذا القول هو ظاهر قول ابن حزم[٥].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٣/٣).
(٢) السيل الجرار للشوكاني (١/١٧٦).
(٣) المنهل العذب المورود لمحمود السبكي (٥/٨٧).
(٤) تمام المنة للألباني ص٣٠٠.
(٥) المحلى لابن حزم (٤/١٢-٢٠).

ومن هنا تبين لنا أن من قال بوجوبها من أهل العلم قد استدل بصريح الأدلة الآمرة المصلي باتخاذها بين يديه. ومن قال بسنيتها من أهل العلم قد صرف تلك الأدلة عن ظاهرها إلى الندب تمسكًا بما جاء من الآثار الدالة على أن الرسول ﷺ صلى إلى غير سترة. وذلك مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «صلى في فضاء ليس بين يديه شيء». وقوله: «إنه صلى إلى غير جدار» وقوله: «ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه». وقول الفضل ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى في صحراء ليس بين يديه سترة». وما روي عن المطلب ابن أبي وداعة أنه قال: «إنه ﷺ صلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بين يديه سترة».

وهذه الآثار قد تقدم تخريجها وبيان درجتها عند أهل العلم وأنه لا يصلح منها شيء ـ عند التحقيق ـ للاحتجاج وذلك لضعفها سندًا أو دلالة!

وعلى هذا يكون القول بالوجوب هو الصواب إن شاء الله تعالى للحقائق التالية:

الأولى: أن أمر الرسول ﷺ بالصلاة إلى السترة ثابت وصريح. وقد تقرر في علم الأصول أن الأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب ولم يثبت دليل صحيح صالح للاحتجاج ـ كما سلف ـ يصرفه إلى الندب فبقي الأمر على الأصل وهو الوجوب.

وقد جاء الأمر عن النبي ﷺ برواية سبعة من الصحابة رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة فجاء بلفظ «أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها». وبلفظ: «لا تصلوا إلا إلى سترة» كلاهما من حديث ابن عمر وجاء بلفظ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» من حديث أبي سعيد الخدري وسهل بن أبي حَثْمة.

وجاء بلفظ «إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته» من حديث سَبرة بن معبد الجهني. وجاء بلفظ: «ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ثم لا يضره ما مرَّ بين يديه» من حديث طلحة بن عبيدالله.

وجاء بلفظ: «إذا صلى أحدكم فليستتر وليقترب من السترة» من حديث سهل بن سعد الساعدي.

وجاء بلفظ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا» من حديث أبي هريرة - كما مرَّ ذلك بأبسط من هذا في فصل في أمر الرسول ﷺ المصلي بالسترة لصلاته.

ولا ريب أن العمل بصريح النصوص الثابتة والمتواترة معنىً أولى بالصواب من إهمالها بحجة التعلل بآثار ضعيفة تصرفها عن صريحها وظاهرها إلى القول بالسنية. والعلم عند الله.

الثانية: ثبوت أن الرسول ﷺ كان يصلي إلى السترة في جميع صلواته حضرًا وسفرًا في العمران وفي الفضاء وحتى في الكعبة المشرفة - كما مرَّ تقريره وقد لازم ذلك على الدوام ولم يثبت عنه ﷺ - فيما أعلم - أنه صلى إلى غير سترة.

وقد اختلف علماء الأصول. هل أفعال النبي ﷺ تدل على الوجوب أم على الندب؟ فعن أحمد في ذلك روايتان:

إحداهما: أنها على الندب. والثانية: أنها على الوجوب وبه قال أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي ونصره وأيده القاضي أبويعلى في العدة[1]. أضف إلى هذا أمره الكريم حيث يقول: «**صلوا كما رأيتموني**

---

(١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣/ ٧٣٥، ٧٤٩).

أصلي». أخرجه أحمد[١] والبخاري[٢] والدارمي[٣] وابن خزيمة[٤] والدارقطني[٥] والبيهقي[٦] من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه. فهذا الحديث يؤيد أن القول بالوجوب هو الصواب.

الثالثة: أن تعليل الأمر بالصلاة إلى السترة والقرب منها يقتضي الوجوب انظر إلى قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» من حديث سهل بن أبي حثمة. فقد ترجم له الإمام ابن حبان في صحيحه بقوله: «ذكر العلة التي من أجلها أمر بالدنو من السترة للمصلي»[٧]. وقال الحافظ ابن حجر: «وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه أبوداود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعًا «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[٨].

وقال السندي: «لا يقطع الشيطان عليه صلاته» جملة مستأنفة بمنزلة التعليل أي لئلا يقطع الشيطان بأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الأسود. وخشوعًا عند آخرين»[٩].

(١) مسند أحمد (٥/٥٣).
(٢) صحيح البخاري (١/١٥٥) و(٧/٧٧) و(٨/١٣٣) والأدب المفرد ص٨٤ رقم ٢١٣.
(٣) سنن الدارمي ص٢٨٦..
(٤) صحيح ابن خزيمة (١/٢٩٥) رقم٥٨٦.
(٥) سنن الدارقطني (١/٢٧٣).
(٦) سنن البيهقي (٢/٣٤٥).
(٧) صحيح ابن حبان (٦/١٣٦) رقم ٢٣٧٣.
(٨) فتح الباري (١/٥٧٥).
(٩) حاشية السندي على النسائي (٢/٦٢).

وانظر إلى حديث أبي سعيد الخدري: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ولا يدع أحدًا يمرُّ بينه وبينها فإذا جاء أحد يمرُّ فليقاتله فإنه شيطان».

وفي لفظ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمرُّ بينه وبينها».

قال العلامة الشوكاني في شرحه: «والحكمة في الأمر بالدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته» ا. هـ[1]. وقال علي القاري: «قال ابن حجر: واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلاً أو بعضًا بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى. وأن عدمها يمكن الشيطان من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبره القراءة والذكر.

قلت: فانظر إلى متابعة السنة وما يترتب عليها من الفوائد الجمة. ا. هـ[2]. وقال الإمام الصنعاني: «فائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتي. .» اهـ[3] قال ذلك في شرح حديث سبرة بن معبد بلفظ «إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم». وقال السفاريني: «والحكمة من الأمر بالدنو من السترة هو بيان أن لا يقطع الشيطان على المصلي صلاته» ا. هـ[4]. وتقدم قول عبدالله بن عمر رضي الله

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٣/٣).

(٢) مرقاة المفاتيح (١/٤٩١).

(٣) سبل السلام (١/٢٨٨).

(٤) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للسفاريني (٢/٧٨٦).

عنهما: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها كيلا يمرَّ الشيطان أمامه». وإسناده صحيح. وله حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي.

الحاصل: أنه ظهر لنا من تعليل الأمر بها والدنو منها فائدتان:

إحداهما: أن من صلى إلى سترة وقرب منها فقد حفظ صلاته من مرور الشيطان أمامه وقطعه لها، وهذا لا يناسبه إلا القول بالوجوب لا القول بالسنية!!.

ثانيتهما: أن من لم يصل إلى سترة أو صلى إليها متباعدًا عنها فقد عرَّض نفسه لمرور الشيطان أمامه وقطعه لصلاته كما ثبتت بذلك الأدلة. وهذا أيضًا لا يناسبه القول بسنيتها وإنما يناسبه القول بالوجوب. والعلم عند الله تعالى.

الرابعة: إمكان حصول الضرر للصلاة في عدم اتخاذ السترة بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا للنبي ﷺ: «كنا نصلي والدواب تمرُّ بين أيدينا؟ فقال لهم: «مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مرَّ بين يديه». أخرجه مسلم وغيره وتقدم.

قال أهل العلم في معنى الحديث: «في الحديث إشعار بأنه لا ينقص شيء من صلاة من اتخذ سترة بمرور من مرَّ بين يديه ويحصل النقص إذا لم يتخذ سترة وكذا إذا مرَّ المار بينه وبين السترة» ا. هـ وتقدم.

هذا وقد عرفت أن الشرع علل الأمر باتخاذها لئلا يمر الشيطان أمام المصلي فيقطع عليه صلاته كما مرَّ قريبًا.

وعليه فإن الباب الذي يؤدي إلى قطع الصلاة أو ضررها أو نقصها

فإنه يجب إغلاقه. ولا يغلقه إلا القول بالوجوب لا القول بالسنية. فهذه أربع حقائق ـ كما رأيت ـ قد اتفقت وتظاهرت على أن حكم السترة الوجوب. والله أعلم.

فصل في أن سترة الإمام سترة للمأموم

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**سترة الإمام سترة من خلفه**». أخرجه الطبراني[١] من طريق أبي توبة الربيع بن نافع قال: «حدثنا سويد بن عبدالعزيز عن عاصم الأحول عن أنس.. به. وعزاه المناوي للديلمي[٢].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا سويد تفرد به الربيع» ا.هـ. وقال الهيثمي: «فيه سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف»[٣]. وقال الحافظ: «وسويد ضعيف عندهم»[٤] ورمز لضعفه السيوطي[٥] وكذا ضعفه العراقي قاله المناوي[٦] وتبعهم الألباني[٧].

قلت: وهو كما قالوا سنده ضعيف من أجل سويد بن عبدالعزيز. وأما طريق الديلمي فلم أقف عليها. ولكن يشهد له ما أخرجه عبدالرزاق[٨] من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «سترة

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٢٨٧) رقم ٤٦٨.

(٢) فيض القدير للمناوي (٤/ ٩٧) رقم ٤٦٦٤.

(٣) مجمع الزوائد (٢/ ٦٢).

(٤) فتح الباري (١/ ٥٧٢).

(٥) الجامع الصغير/ فيض القدير (٤/ ٩٧) رقم ٤٦٦٤.

(٦) الجامع الصغير/ فيض القدير (٤/ ٩٧) رقم ٤٦٦٤.

(٧) ضعيف الجامع الصغير للألباني رقم ٣٢٥٠.

(٨) مصنف عبدالرزاق (٢/ ١٨) رقم ٢٣١٧.

الإمام سترة من وراءه». وإسناده حسن فيه عبدالله بن عمر العمري فيه تضعيف وتوثيق وقد اختلف فيه يحيى وعبد الرحمن فحدث عنه عبدالرحمن ولم يحدث عنه يحيى[١] وإذا اختلفا في رجل ينزل سنده عن الصحة إلى الحسن قاله الذهبي [٢].

ومما يؤيد أن إسناده حسن أنه رواه عن نافع. وقد قال يحي بن معين: هو في نافع ثقة صالح. ا. هـ[٣].

وهذا الأثر وإن كان لفظه موقوفًا فحكمه الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بـ«منى» إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد».

وحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه.. الحديث. وحديث أبي جحيفة: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار.. الخ. ترجم لذلك بقوله: «بابٌ سترة الإمام سترة من خلفه».

قال الحافظ: أورد فيه ثلاثة أحاديث الثاني والثالث منها مطابقان

(١) انظر تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٥/٣٢٧ ترجمة المذكور.

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي ص١٦٧ رقم ٩٦.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي (٢/٤٦٥) رقم ٤٤٧/ وتهذيب التهذيب للحافظ (٥/٣٥٨) رقم ٥٦٤.

للترجمة لكونه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته» ا. هـ[١].
هكذا قال الحافظ! وذلك بناءً على ما فهمه من قوله في الحديث الأول «إلى غير جدار» أي إلى غير سترة.

وليس الأمر كذلك فقد تقدم التحقيق فيه بأن ليس فيه نفي لسترة الإمام لأنه قد ثبت في بعض طرقه بسند قوي أن العنزة ركزت للرسول ﷺ فصلى إليها والحمار يمر من ورائها». ولهذا قال ابن عبدالبر: «وسترة الإمام سترة لمن خلفه ثم استدل على ذلك بحديث ابن عباس هذا. وقال: إنه يخص حديث أبي سعيد الخدري «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه». أي أن الأحدية فيه خاصة بالإمام والمنفرد. أما المأموم فليس عليه أن يدفع المار بين يديه. ثم قال: إنه لا يعلم في هذه الجملة بين أهل العلم اختلافًا. والآثار الثابتة دالة عليها» ا. هـ بتصرف[٢]. ونقله عنه أيضًا الحافظ[٣].

وقال الإمام أبوداود في سننه: «باب سترة الإمام سترة من خلفه»[٤].
ثم أورد فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخِر. فحضرت الصلاة ـ يعني فصلى إلى جدار ـ فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمرُّ بين يديه فمازال يدارئها حتى لصق

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٧١).
(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٤/ ١٨٧/ ١٨٨).
(٣) فتح الباري (١/ ٥٧٢).
(٤) سنن أبي داود (١/ ٤٥٥) رقم ١١١.

بطنه بالجدار ومرت من ورائه. أو كما قال مسدد»[1]. وحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمرُّ بين يديه فجعل يتقيه»[2].

قال ابن عبدالبر رحمه الله في حديث البهمة: «ألا ترى أنه كره أن تمرَّ بين يديه ولم يكره أن تمرَّ خلفه» ا. هـ[3] وقال محمود السبكي في الحديث نفسه: «وفي هذا دلالة على أن سترة الإمام سترة للمأمومين حيث أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر مرور البهيمة أمام القوم ومنعها من المرور بينه وبين سترته. فيكون مخصصًا لحديث أبي هريرة: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا.. الحديث. ولحديث أبي سعيد الخدري: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة.. الخ. ويكون المراد بالأحد الإمام والفذ. ويكون

---

(١) وأخرجه أيضًا أحمد (٢/١٩٦) والبزار/ كشف الأستار (١/٢٨٣) رقم ٥٨٧، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٦٨) من طريق هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الساعاتي في بلوغ الأماني (٣/١٣٧): سنده جيد. وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٤/١٩٢) من طريق هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر. ثم قال: وهذا الحديث خولف فيه خلاد.. يعني أحد رواته وهو خلاد بن يزيد الأرقط هنا فروي عن هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.. به. وخرجه عبدالرزاق (٢/١٩) رقم ٢٣٢١ من طريق ابن جريج أخبرني غير واحد أن النبي ﷺ بينا هو يصلي إذ مرَّت بهمة.. الخ.

(٢) وأخرجه أيضًا أحمد (١/٢٩١، ٢٤١) وابن أبي شيبة (١/٢٨٣) من طريق عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس به. وعند أحمد نص يحيى بن الجزار أنه لم يسمعه من ابن عباس. وأخرجه البيهقي (٢/٢٦٨) من طريق عمرو بن مرَّة أيضًا عن يحيى ابن الجزار عن صهيب البصري عن ابن عباس.

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (٤/١٩٢).

مخصصًا أيضًا لحديث أبي جهيم الدال على منع المرور بين يدي المصلي فيكون المنع خاصًا بالإمام والفذ دون المأموم» ا. هـ[١].

* وقال أبوالقاسم الخرقي الحنبلي: «وسترة الإمام سترة لمن خلفه» قال الموفق ابن قدامة تحت هذه العبارة بعد كلام له ما نصه: «فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه، نص عليه أحمد وهو قول أكثر أهل العلم، كذلك قال ابن المنذر. وقال الترمذي: قال أهل العلم: سترة الإمام سترة لمن خلفه. قال أبوالزناد: كل من أدركت من فقهاء المدينة الذين ينتهى إلى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبوبكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد وعبيدالله بن عتبة وسليمان بن يسار وغيرهم يقولون: «سترة الإمام سترة لمن خلفه». وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال النخعي والأوزاعي ومالك والشافعي وغيرهم» ا. هـ[٢]. بل قد ذكر غير ابن قدامة أن هذه المسألة متفق عليها عند أهل العلم. فقد تقدم قول الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم. وقالوا: سترة الإمام سترة لمن خلفه. وقول ابن عبدالبر إنه لا يعلم في ذلك اختلافًا.

وقال الإمام عبدالرزاق بعد إخراجه لحديث ابن عمر: «سترة الإمام سترة من وراءه»: «وبه آخذ وهو الأمر الذي عليه الناس»[٣]. وتقدم قول ابن حزم: «برهان ذلك الإجماع المتيقن الذي لاشك فيه في أن سترة الإمام لا يكلف أحد من المأمومين اتخاذ سترة أخرى بل اكتفى الجميع بالعنزة التي

---

(١) المنهل العذب المورود (٥/١٠٤).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/٢٣٧).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٢/١٨) رقم ٢٣١٧ وتقدم.

كان عليه السلام يصلي إليها»[١]. وقال العيني في المسألة: «ادعى بعضهم فيه الإجماع نقله ابن بطال»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه» ا. هـ. ثم قال: «فيه نظر لما روى عبدالرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة»[٣]. وفي رواية له أنه قال لهم: «إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم»[٤]. فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق» ا. هـ[٥].

قلت: ما روى عبدالرزاق من إعادة الحكم رضي الله عنه - الصلاة بأصحابه لا يعكر على هذا الاتفاق بل ولا يعتد به لوجوه:

الأول: أنه قد ثبت في الصحاح والمسانيد والسنن وغيرها أن أتان ابن عباس رضي الله عنهما - وهي الأنثى من الحمير - مرت بين يدي بعض الصف والرسول ﷺ يؤم الناس في الصلاة بـ«منى» بنقل حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ولم يُعد بهم عليه الصلاة والسلام تلك الصلاة ولم ينكر

---

(١) المحلى لابن حزم (١٧/١٦/٤).
(٢) عمدة القاري للعيني (٢٧٧/٤).
(٣) مصنف عبدالرزاق (١٨/٢) رقم ٢٣٢٠ بإسناد صحيح.
(٤) مصنف عبدالرزاق (١٨/٢) رقم ٢٣١٨ من طريق معمر عمن سمع الحسن يقول: صلى...
(٥) فتح الباري (٥٧٢/١).

عليه بل أخبر ابن عباس في بعض رواياته كما عند الترمذي وابن خزيمة وغيرهما أنها لم تقطع صلاتهم».

وهذا كله بشهادة الرسول ﷺ وإقراره ولا ريب أن اقراره سنة معتبرة بالإجماع.

أما إعادة الحكم الصلاة بأصحابه لما مرت الحمير بين أيديهم دونه فمجرد رأي له حيث أن الرسول ﷺ لم يشهده ولم يقره بل ماشهده الرسول ﷺ وأقره يعارض فعله ذلك.

ثم إن أصحاب الحكم أنكروا عليه تلك الإعادة وضربوه مثلاً للوليد ابن عقبة بن أبي معيط حين صلى بأصحابه الصبح أربع ركعات ـ كما في الأثر نفسه ـ ثم قال: أزيدكم»؟!.

الوجه الثاني: قال بدر الدين العيني: إن الرواية عن الحكم في ذلك مختلفة[١]. قلت: ولم أدر ما وجه اختلافها.

الوجه الثالث: أن الحكم لم يبلغه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه كما بلغ غيره من الصحابة كابن عمر الذي تقدم تصريحه بذلك لأنه لو بلغه لما خالفه أبدًا. والله أعلم.

وبهذا ظهر أنه لا تعكير على حكاية الاتفاق الذي نقله القاضي عياض وابن بطال وابن حزم وغيرهم في هذه المسألة.

وأما قول عياض في نقله المذكور «لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه؟! فجوابه أن الذي استقر عند أهل العلم وعليه الدليل ـ فيما وقفت عليه ـ أن سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين

---

(١) عمدة القاري للعيني (٤/ ٢٧٧).

إلا أن ابن حزم[١] والباجي[٢] وأباعوانة[٣] قالوا: إن الإمام سترة للمأمومين. وقد علمت من النقول المتقدمة عن أهل العلم أن سترة الإمام سترة للمأمومين.

وأبدى الحافظ ثمرة هذا الخلاف بقوله: «ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مرَّ بين يدي الإمام أحد فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معًا، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم» ا. هـ[٤].

فائدة: قال الإمام مالك رحمه الله: «فيمن قام للقضاء بعد سلام الإمام: إذا كان عن يمينه أو عن يساره فيما يقرب منه سترة مشى إليها. وإن كانت وراءه رجع إليها القهقرى فإن بعدت عنه صلى في موضعه[٥].

---

(١) المحلى لابن حزم (٤/ ١٧).

(٢) المنتقى للباجي (١/ ٢٧٧).

(٣) مسند أبي عوانة (٢/ ٥٤).

(٤) فتح الباري (١/ ٥٧٢).

(٥) المدونة (١/ ١٠٨) والمنتقى للباجي (١/ ٢٧٨).

فصل فيما تحصل به السّترة

قال علي القاري: « السُّترة بالضم ما يُستتر به كائنًا ما كان وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا أو سجادة أو سوط أو غير ذلك من آدمي أو شجرة أو دابة مما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر مارٌّ بينه وبين موضع سجوده ويكفي قدر ذراع في غلظ أصبع» ا. هـ[١]. وقال صاحب عون المعبود: «وأحاديث الباب . . على أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وإن دق» ا. هـ[٢].

وقال النووي: «أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا. وشرط مالك رحمه الله تعالى أن تكون في غلظ الرمح» ا. هـ[٣].

قلت: وقد سلف أن النبي ﷺ استتر بالسرير والنائم والجدار والأسطوانة ـ السارية ـ والحصير والجذع والخشبة والحربة والعنزة والراحلة والبعير والشجرة والمقام وغير ذلك.

وأمر بالاستتار بالعصا والسهم فإن لم يجد فبالخط وأمر بالاستتار بمؤخرة الرحل ولو بدقة الشعر.

---

(١) مرقاة المفاتيح لعلي القاري (١/ ٤٨٦).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٢٥٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٦).

قلت: وفي هذا الفصل مسائل تحتاج إلى زيادة تفصيل وإيضاح أكثر!:

الأولى: تعريف الرَّحل وهو المركب المعدُّ للراكب بمنزلة السَّرج للفرس ويسمى الكُور وتسميه العامة «الشداد والمسامة» أي ما يوضع على ظهر البعير للركوب عليه. ومؤخرة الرحل وآخرته هي عمود الخشب الذي يكون خلف الراكب يستند إليه وهو في الرحل. وطولها يختلف فتارة يكون نصف ذراع وتارة يكون أكثر أو أقل. وغلظها ما يقارب بوصتين أو بوصتين ونصف تقريبًا.

الثانية: هل قوله عليه الصلاة والسلام: «**مثل مؤخرة الرحل**» تحديد لعرض السترة وغلظها فلا يجوز أقل من ذلك؟ أم تمثيل وتقريب؟! قال الشيخ ابن قدامة: «فأما قدرها في الغلظ والدقة فلا حد له نعلمه فيجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة وغليظة كالحائط» ا.هـ[١]. وقال النووي: «وأما عرضها فلا ضابط فيه بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا. وقال مالك أقله كغلظ الرمح تمسكًا بحديث العنزة ودليلنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يجزيء من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة». وعن سبرة بن معبد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**استتروا في صلاتكم ولو بسهم**». رواه الحاكم في المستدرك. وقال: حديثان صحيحان الأول على شرط البخاري ومسلم والثاني على شرط مسلم»[٢].

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢١٠).

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة [١] والحاكم [٢] وابن عدي [٣] من طريق محمد بن القاسم أبي إبراهيم الأسدي ناثور بن يزيد عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن جابر عن أبي هريرة.. به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسرًا بذكر دقة الشعر. وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما وليس عندهما آخره. وقال ابن خزيمة: أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر.

قلت: محمد بن القاسم هذا ضعيف جدًّا بل قال الحافظ في التقريب: كذبوه. لكن الحديث أخرجه عبدالرزاق [٤] بلفظ: «إذا كان قدر آخرة الرحل أو قال مؤخرة الرحل وإن كان قدر الشعرة أجزأه» من طريق الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبيه عن أبي هريرة. وإسناده حسن فيه يزيد بن جابر بن الأزدي الشافي ذكره ابن حبان في الثقات [٥]. وقال العراقي: قال ابن القطان: لا يعرف. قلت: هو معروف الحال. ثم نقل توثيق ابن حبان له [٦].

ونقل الحافظ قول شيخه العراقي ولم يتعقبه [٧]. وأخرجه عبدالرزاق أيضًا من طريق معمر عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث إلى أبي هريرة قال:

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٢) رقم ٨٠٨.
(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٢٥٢).
(٣) الكامل لابن عدي (٦/ ٢٢٥٤).
(٤) مصنف عبدالرزاق (٢/ ١٣) رقم ٢٢٩٠.
(٥) الثقات لابن حبان (٥/ ٥٣٥).
(٦) ذيل ميزان الاعتدال للعراقي ص٤٥٥ رقم ٧٥٠.
(٧) لسان الميزان للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٨٥) رقم ١٠٠٢.

«لا يضرك إذا كان بين يديك سترة وإن كانت أدق من الشعر»[١]. وقال الشوكاني في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالحربة فتوضع بين يديه.. الحديث: «والحديث يدل على أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وإن دق»[٢].

الحاصل أن قوله عليه الصلاة والسلام: «مثل مؤخرة الرحل» تمثيل وتقريب فيجوز الاستتار بأدق من ذلك بدليل أنه ﷺ صلى إلى الحربة والعنزة وأمر بالصلاة إلى العصا والسهم وكل ذلك أدق بكثير من مؤخرة الرحل ولم يرد عن الشرع ما يمنع أدق من هذه المذكورات أيضًا!.

الثالثة: هل قوله ﷺ: **«مثل مؤخرة الرحل»** أيضًا تحديد لطول السترة وقصرها أم تمثيل فيجوز أطول من مؤخرة الرحل وأقصر منها؟!. قال الشيخ ابن قدامة: «الظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد»[٣].

قلت: بل هو الصواب فيجوز أقصر منها وأطول. فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يستتر بالجدار ومقام إبراهيم وبالعنزة وبنحو ذلك وأمر بالاستتار بالعصا وما في معناها وكل هذه الأشياء أطول بكثير من مؤخرة الرحل. وثبت عنه ﷺ أنه أمر بالاستتار ولو بسهم. والسهم هو النصل العريض الذي يبلغ طوله فترًا تقريبًا كما في لسان العرب أي ستة عشر سنت تقريبًا. فإذا غرز جزءًا منه في الأرض ثلثه أو نصفه بقي ثلثاه أو نصفه وهو قليل. فيكون أقصر من مؤخرة الرحل.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٣/٤).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/٢٣٨).
(٣) لسان العرب لابن منظور (٤/٢١٣٥) مادة س. هـ. م.

وعلى هذا يكون قوله عليه الصلاة والسلام: «مثل مؤخرة الرحل» بيانًا لنوع السترة لا تحديدًا! وهذا من يسر الإسلام وسهولته حيث لم يجعل في الدين من حرج. بل لقد جاء بأسهل من ذلك وهو جواز الاستتار بالخط. قال محمود السبكي: «دل حديث الخط على أن السترة لا تختص بنوع بل كل شيء يجعله المصلي أمامه يصلح أن يكون سترة يحصل به الامتثال. وهي على الترتيب المذكور في الحديث، فيقدم الحائط ونحوه ثم العصا ثم الخط. وقاس بعضهم فرش المصلى على الخط فجعل نهاية فرشه سترة له.. إلى أن قال: وقال الغزالي والبغوي وغيرهما: وإذا لم يجد شاخصًا بسط مصلاه» ا. هـ[1].

وقال النووي: «فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارًا أو ترابًا أو متاعه وإلا فليبسط مصلى وإلا فليخط الخط»[2]. وقال الصنعاني في شرح حديث الخط: «والحديث دليل على أن السترة تجزء بأي شيء كانت.. إلى أن قال: وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلى لنحو سجادة بجامع إشعار الكفار أنه في الصلاة، وهو صحيح» ا. هـ[3] بتصرف.

وصفة الاستتار بالخط: أن يخط المصلي أمامه خطًّا كالهلال. وقيل بالطول. قال الإمام أبو داود: «وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضًا مثل الهلال. قال أبوداود: وسمعت مسددًا قال: قال ابن داود: الخط بالطول. قال أبوداود: وسمعت أحمد بن حنبل

---

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٥/ ٨٠).

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/٤١٧).

(٣) سبل السلام للصنعاني (١/ ٢٩٣).

وصف الخط غير مرة فقال: هكذا ـ يعني بالعرض ـ حورًا دورًا مثل الهلال يعني منعطفًا» ا. هـ[١].

وقال النووي: «واختلف فيه فقيل: يكون مقوسًا كهيئة المحراب. وقيل: قائمًا بين يدي المصلي إلى القبلة. وقيل: من جهة يمينه إلى شماله» ا. هـ[٢].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٤٤) رقم ٦٩٠.

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١٦).

فصل في الحكمة في السترة

قال النووي: «قال العلماء: الحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه»[١]. قلت: قولهم: كف البصر عما وراءه. فيه نظر لوجوه:

الأول: أنه لا يحصل كف للبصر بالاستتار بمثل مؤخرة الرحل والعنزة والحربة والعصا ونحو ذلك. فتكون الحكمة على هذا القول في مثل هذه الأشياء غير موجودة.

الثاني: أنها لم تتحقق هذه الحكمة المذكورة في حق المأموم لعدم حصول سترة أمامه تكف بصره عما وراءه. وذلك أن سترته هي سترة الإمام. إذا تقرر هذا فإننا نعلم أن الحكمة فيها غير ذلك.

الثالث: أن الأوامر الواردة في السترة قد دلت على أن الحكمة غير ما ذكر. انظر إلى قوله ﷺ: «**ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ثم لا يضره ما مرَّ بين يديه**». فظاهر الحديث يدل على أن الحكمة هي حفظ الصلاة من ضرر المرور. وانظر إلى قوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**» وفي رواية: «**لا يجوز الشيطان بينه وبين صلاته**».

قال السندي: «جملة مستأنفة بمنزلة التعليل أي لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته» وتقدم. وانظر إلى قوله ﷺ: «**فليستتر وليقترب من السترة فإن**

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٦).

الشيطان يمرُّ بين يديه». وذلك أن الفاء في قوله: «فإن الشيطان» للتعليل.
ومثل ذلك قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها كيلا يمرَّ الشيطان أمامه». الحاصل أن الذي يقتضيه الدليل والتعليل أن الحكمة من السترة هي حفظ الصلاة وصيانتها من مرور ما ورد به الخبر أنه ينقص الصلاة أو يضرها أو يقطعها.

الرابع: أن أهل العلم قد نصوا على أن اتخاذ السترة والقرب منها يحفظ الصلاة من مرور ما يقطعها وأن عدمها يسوغ مروره وقطعه لها. قال الإمام الصنعاني: «وفائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتي. . » وتقدم.

وتقدم أيضًا قول الشوكاني والسبكي والمباركفوري في حديث طلحة «ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ثم لا يضره ما مرَّ بين يديه».
أنهم قالوا: المراد بالضرر الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي. وفيه إشعار بأنه لا ينقص شيء من صلاة من اتخذ سترة بمرور من مرَّ بين السترة والقبلة. ويحصل النقص إذا لم يتخذ سترة وكذا إذا مرَّ المارُّ بينه وبين السترة» ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر[١] والزرقاني[٢]: السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار. قال الشوكاني: «والحكمة في الأمر بالدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[٣]. قلت: وهذا يقتضي أن القول بوجوب السترة هو الصواب وأن مشروعيتها عامة في العمران والصحراء خُشِيَ المرور أم لا؟!

(١) فتح الباري (١/٥٨٦).
(٢) شرح الزرقاني لموطأ مالك (١/٣١٤).
(٣) نيل الأوطار (٣/٣).

فقد أطبقت الأدلة على ذلك من فعل رسول الله ﷺ وأمره وفعل صحابته الكرام وأمرهم ـ كما سلف ـ وأنه لا دليل على من قصر مشروعيتها على الموضع الذي لا يؤمن فيه المرور.

قال العلامة الشوكاني: «فائدة: اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران. وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذه السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره. وحديث «أنه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر الشاة» ظاهر أن المراد في مصلاه في مسجده؛ لأن الإضافة للعهد. وكذلك حديث صلاته في الكعبة المتقدم فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء» ا. هـ[١].

---

(١) نيل الأوطار (٣/٧).

فصل هل يصمد المصلي لسترته أم يجعلها على أحد حاجبيه؟

يقول الإمام ابن عبدالبر: «وأما استقبال السترة والصمد لها فلا تحديد في ذلك عند العلماء وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه» ا. هـ[١].

إلا أن بعض أهل العلم يرى استحباب الانحراف عنها وجعلها على حاجب المصلي الأيمن أو الأيسر. منهم الإمام ابن العربي المالكي[٢] والبغوي[٣] والنووي[٤] الشافعيان، والموفق ابن قدامة[٥] وابن مفلح[٦] الحنبليان.

مستدلين بحديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدًا». أخرجه أحمد[٧] وأبوداود[٨] والبيهقي[٩] والبغوي[١٠] والطبراني[١١]. وعزاه ابن السكن وابن القطان

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٤/١٩٧).

(٢) عارضة الأحوذي (٢/٢٣٠).

(٣) شرح السنة للبغوي (٢/٤٤٧).

(٤) شرح مسلم للنووي (٤/٢١٧) والمجموع شرح المهذب (٣/٢١٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/٢٤١).

(٦) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١/٤٩٠).

(٧) مسند الإمام أحمد (٦/٤).

(٨) سنن أبي داود (١/٤٤٥) رقم ٦٩٣.

(٩) سنن البيهقي (٢/٢٧٢).

(١٠) شرح السنة للبغوي (٢/٤٤٧) رقم ٥٣٨.

(١١) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٢٥٩) رقم ٦١٠.

للنسائي قاله الحافظ ابن حجر[١] . وكذلك عزاه الذهبي له[٢] . كلهم من طريق علي بن عياش ثنا أبوعبيدة الوليد بن كامل البجلي حدثني المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة . . به .

وأخرجه ابن عدي[٣] من طريق بقية ثنا الوليد بن كامل . . به .
وأخرجه البيهقي[٤] من طريق يحيى بن صالح ثنا الوليد بن كامل . . به .

وأخرجه أحمد[٥] من طريق بقية حدثني الوليد بن كامل عن الحجر أو أبي الحجر بن المهلب البهراني قال: حدثتني ضبيعة بنت المقداد بن معدي كرب عن أبيها أن رسول الله ﷺ إذا صلى إلى عمود أو خشبة أو شبه ذلك لا يجعله نصب عينيه ولكن يجعله على حاجبه الأيسر» .

وأخرجه ابن السكن فيما قاله الزيلعي[٦] وابن حجر[٧] وكذا النسائي فيما قاله ابن القيم[٨] من طريق بقية عن الوليد بن كامل ثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام عن أبيها قال قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر» .

---

(١) النكت الظراف على الأطراف (٨/٥٠٥) .
(٢) ميزان الاعتدال (٤/٣٤٥) .
(٣) الكامل لابن عدي (٧/٢٥٤٢) .
(٤) سنن البيهقي (٢/٢٧٢) .
(٥) مسند أحمد (٦/٤) .
(٦) نصب الراية للزيلعي (٢/٨٤) .
(٧) النكت الظراف على الأطراف (٧/٥٠٥) والدراية (١/١٨١) رقم ٢٢٦ .
(٨) تهذيب السنن لابن القيم (١/٣٤١) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأحب - يعني النبي ﷺ - لمن صلى إلى عود أو عمود أو شجرة أو نحو ذلك أن يجعله على أحد جانبيه ولا يصمد له صمدًا قطعًا لذريعة التشبه بالسجود إلى غير الله تعالى» ا. هـ[١].

قلت: الصحيح بل الصواب أن المصلي يصمد لسترته صمدًا أي يجعلها قبالة وجهه.. كما قال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله. وذلك للحقائق التالية: الأولى: أن حديث ضباعة هذا ضعيف عند أهل العلم. والقول بالاستحباب بجعل السترة على أحد الحاجبين حكم شرعي. والأحكام الشرعية لا تثبت بالأحاديث الضعيفة كما تقرر في علم الأصول والحديث[٢] وبيان ضعف هذا الحديث فيما يلي: قال البيهقي رحمه الله بعد روايته له: «والحديث تفرد به الوليد بن كامل البجلي الشامي. قال البخاري: عنده عجائب والله تعالى أعلم» ا. هـ. وبنحو ذلك قال النووي رحمه الله[٣].

وقال المنذري: «في إسناده أبوعبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال» ا. هـ[٤]. وقال ابن مفلح: «إسناده لين. قال عبدالحق: وليس إسناده بقوي» ا. هـ[٥]. وقال الحافظ ابن حجر: «واختلف على الوليد في إسناد حديثه ومتنه»[٦]. وقال في موضع آخر: «والاضطراب فيه من الوليد وهو مجهول»[٧].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٤٤).
(٢) انظر قواعد التحديث للقاسمي ص١١٨.
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢١٠).
(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ٣٤١).
(٥) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٤٩٠).
(٦) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (١٠/ ٣٢٩) ترجمة الوليد بن كامل.
(٧) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٨١) رقم ٢٢٦.

وأورده الذهبي في ترجمة الوليد من طريق علي بن عياش ومن طريق بقية ثم قال: «**فاختلف** بقية وعلي بن عياش - كما ترى - في المتن والإسناد. فبقية يقول: «ضبيعة بنت المقدام. والآخر قال: «**صباغة بنت المقداد فهي** مجهولة. والمهلب كذلك، وراويه عنه ضعيف» ا. هـ[1].

وقال ابن القيم: «حديث ضباعة قال ابن القطان: **فيه ثلاثة** مجاهيل: الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها. قال عبدالحق: ليس إسناده بقوي. ورواه النسائي من حديث بقية عن الوليد بن كامل. حدثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر**».

فهذا أمر. وحديث أبي داود فعل. فقد اختلف على الوليد - كما ترى - فعلي بن عياش رواه فعلاً. وبقية رواه قولاً. وابن أبي حاتم ذكر المهلب بن حجر أنه يروي عن ضباعة بنت المقدام بن معدي كرب. وهذا بغير ما في الإسنادين. فإن فيهما ضباعة بنت المقداد أو ضبيعة بنت المقدام. والله أعلم» ا. هـ[2]. وقال الزيلعي عبدالله بن يوسف: «وأعله ابن عدي في الكامل بالوليد بن كامل، ونقل عن البخاري أنه قال: عنده عجائب. وأما ابن القطان فإنه ذكر فيه علتين: علة في إسناده وعلة في متنه.

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٣٤٥).

(٢) تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٣٤١).

أما التي في إسناده فقال: إن فيه ثلاثة مجاهيل فضباعة مجهولة الحال ولا أعلم أحدًا ذكرها. وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال. والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله.

وأما التي في متنه فهي أن أبا علي بن السكن رواه في سننه هكذا حدثنا سعيد بن عبدالعزيز الحلبي ثنا أبو تقي هشام بن عبدالملك ثنا بقية عن الوليد بن كامل ثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم.. الحديث وفيه وليجعله على حاجبه الأيسر».

قال ابن السكن: أخرج هذا الحديث أبوداود عن رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل فغير إسناده ومتنه فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها. وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها. وذاك فعل. وهذا قول.

قال ابن القطان: فمع اختلافهما في المتن، بقية يقول: ضبيعة بنت المقدام وابن عياش يقول: ضباعة بنت المقداد فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل، ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد في نفسه، والجهل بحال من فوقه. ولما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر ذكره برواية الوليد بن كامل وأنه يروي عن ضباعة بنت المقدام» ا. هـ[١].

---

(١) الذي في ترجمة المهلب بن حجر عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٠): «ضباعة بنت المقدام» بالميم وليس بالدال فيكون هذا تحريفًا.

وأما ضبيعة بنت المقداد[١] فجاء هو بأمر ثالث. وذلك كله دليل على الإضطراب والجهل بحال الرواة» ا.هـ[٢]. وضعفه محمود السبكي كذلك بنحو ما ذكر الزيلعي[٣]. وقال علي القاري: «في إسناده ضعف»[٤]. ونقل الساعاتي تضعيف المنذري له ولم يتعقبه[٥]. وضعفه أيضا خليل السهارنفوري[٦]. فهؤلاء ستة عشر رجلاً من أهل العلم بالحديث قد اتفقوا على تضعيف هذا الحديث. وهم البيهقي وابن السكن وابن عدي وعبدالحق الإشبيلي وأبوالحسن بن القطان والنووي والمنذري والذهبي والزيلعي وابن القيم وابن حجر وابن مفلح وعلي القاري ومحمود السبكي وعبدالرحمن بن البنا الساعاتي والسهارنفوري.

وملخص حجتهم في تضعيفه ما يأتي:

١ ـ تفرد الوليد بن كامل به وفيه مقال فقد قال ابن القطان والحافظ ابن حجر: هو مجهول.

٢ ـ اضطراب الوليد فيه: في متنه وإسناده كما أوضحه ابن القطان والذهبي وابن القيم وغيرهم.

---

(١) هكذا الموجود في نصب الراية للزيلعي «وأما ضبيعة بنت المقداد» أي بدون ذكر جواب «أما» ولعله سقط من بعض النساخ. وتقديره هكذا: وأما ضبيعة بنت المقداد فلم يذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنها المهلب. فجاء هو ـ يعني الوليد ـ بأمر ثالث.. الخ.

(٢) نصب الراية للزيلعي (٢/٨٣، ٨٤).

(٣) المنهل العذب المورود (٥/٨٥).

(٤) مرقاة المفاتيح (١/٤٩١).

(٥) بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني (٣/١٣١).

(٦) بذل المجهود في حل أبي داود (٤/٣٦١).

٣ ـ جهالة حال من فوق الوليد وهما المهلب بن حجر وضباعة أو ضبيعة فهذا ما يتعلق بدرجة الحديث من البيان.

الحقيقة الثانية على جعل السترة قبالة وجه المصلي: ظاهر الأدلة الواردة فيها وذلك على النحو التالي:

١ ـ جاء في حديث أبي هريرة: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا.. الخ. وتقدم أنه حسن بشواهده وطرقه.

٢ ـ حديث عبدالله بن عمر المتقدم بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يُعَرِّضُ راحلته فيصلي إليها. قال: الراوي: قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته أو قال مؤخرته وكان ابن عمر يفعله».

وفي رواية عند أحمد والبيهقي: «وقال عبيد الله سألت نافعًا فقلت: إذا ذهبت الإبل كيف يصنع ابن عمر؟ قال: يعرض مؤخرة الرحل بينه وبين القبلة».

وفي رواية: «أنه كان يصلي إلى بعيره وهو معترض بينه وبين القبلة» وفي أخرى: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيعرض البعير بينه وبين القبلة». هذه الروايات عند البيهقي[1] وغيره.

فظاهر عرضه ﷺ للراحلة والصلاة إليها. توسطها قال الحافظ: قوله: «يُعرِّض» بتشديد الراء أي يجعلها عرضًا» ا. هـ[2].

---

(١) سنن البيهقي (٢/ ٢٦٩).

(٢) فتح الباري (١/ ٥٨٠).

يؤيد ذلـك قوله ﷺ: «كان يصلي إلى بعيره وهو معترض بينه وبين القبلة». وكذلك كان ابن عمر يعرض البعير بينه وبين القبلة. ويؤيده أيضًا قوله: «كان يأخذ هذا الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته».

قال الحافظ في هذا: «قوله فيعدله أي يقيمه تلقاء وجهه»[١]. وقال العيني: «والمعنى يقيمـه تلقـاء وجهـه»[٢]. وقال الزرقاني في ذلك أيضًا: «يعرض مؤخرة الرحل» أي يجعله عرضًا ويقيمه تلقاء وجهه»[٣].

٣ ـ تقدم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قد عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي.. الخ. ترجم له الإمام البخاري بقوله: «باب الصلاة إلى السرير».

قال الحافظ: قولها «فيتوسط السرير» يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه وقد بان من رواية مسروق أن المراد الثاني» ا.هـ[٤]. أي أنه يصلي إلى وسط السرير لا على وسطه. فقد جاء عند أبي عوانة بلفظ: «يصلي مقابل السرير وأنا عليه».

الحقيقـة الثـالثـة على جعـل السـترة تلقاء وجه المصلي: أن الأدلة الصحيحة الواردة في السترة دل ظاهرها على ذلك حيث أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه يصلي إليها منحرفًا ولا أمر بذلك البتة.

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٨٠).
(٢) عمدة القاري (٤/ ٢٨٧).
(٣) شرح الزرقاني لموطأ مالك (١/ ٣١٧).
(٤) فتح الباري (١/ ٥٨١).

انظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «**أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها**» وفِعْله: «كان يغرز العنزة ويصلي إليها» «كان يركز الحربة فيصلي إليها» و«كان يحتجر الحصير بالليل فيصلي إليه» «تحمل معه العنزة فتركز بين يديه فيصلي إليها» «كان يصلي إلى شجرة» «كان يصلي إلى هذا المقام» «ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل».

فصل في السترة بمكة شرفها الله

قال الحافظ ابن حجر: «المعروف من مذهب الشافعية أنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة» ا. هـ[١]. وهذا القول هو ظاهر مذهب المالكية. فقد تقدم قول مالك رحمه الله: «وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة». وقول ابن العربي: «فإن كان في موضع لا يؤمن فيه المرور تأكد عند علمائنا وضع السترة». وقول ابن حبيب المالكي: «من شأن المصلي أن لا يصلي إلا إلى سترة أمن أن يمر بين يديه أحد أو لم يأمن». وتقدم أيضاً.

وبه قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى، فقد ترجم بقوله: «باب السترة بمكة وغيرها». ثم أورد تحتها حديث أبي جحيفة رضي الله عنه بلفظ «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة.. الحديث».

قال الحافظ في شرح هذا الحديث: «أراد البخاري التنبيه على ضعف حديث المطلب بن أبي وداعة بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة». أخرجه من هذا الوجه أصحاب السنن ورجاله موثقون إلا أنه معلول.. وأنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة» ا. هـ بتصرف، وتقدم إيراده في الكلام على حديث المطلب بن أبي وداعة.

(١) فتح الباري (١/ ٥٧٦).

إلا أن الموفق ابن قدامة رحمه الله قال: «ولا بأس أن يصلى بمكة إلى غير سترة. وروي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد. قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد روي عن النبي ﷺ وثم ليس بينه وبين الطواف سترة. قال أحمد لأن مكة ليست كغيرها كأنها مخصوصة. وذلك لما روى كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده المطلب قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حيال الحجر. . الحديث إلى أن قال: ولا يمنع المصلي فيها المار بين يديه، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس. . وحكم الحرم كله كحكم مكة في هذا. . ثم استدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أقبلت راكبًا على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار» ا. هـ بتصرف[١].

قلت: الصواب القول الأول لوجوه:

الأول: أن ما روي عن النبي ﷺ أنه صلى وثم ليس بينه وبين الطواف سترة. هو حديث المطلب بن أبي وداعة. وقد تقدم التحقيق فيه أنه ضعيف. والحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية باتفاق أهل العلم[٢].

الوجه الثاني: أن القول بأن مكة ليست كغيرها وكأنها مخصوصة، مجرد دعوى لا دليل عليها. والخصوصية تحتاج إلى دليل يخرجها عن عموم الأدلة.

الوجه الثالث: أن استدلال ابن قدامة بحديث ابن عباس «أقبلت راكبًا. . الخ» على أن الحرم كله لا يمنع فيه المصلي المارّ بين يديه وأنه لا بأس بترك السترة فيه. فيه تفصيل.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٤).

(٢) نقله القاسمي في قواعد التحديث ص١١٨ عن المحقق جلال الدين الدواني.

فإن أراد به المأموم فصحيح لأنه يصلي إلى سترة هي سترة الإمام كما سلف[1]. ولأن ابن قدامة نفسه قد نص على أن مرور الحمار يقطع الصلاة ـ في رواية عن أحمد ـ محتجًا بأن حديث ابن عباس ليس بحجة ومعللاً ذلك بقوله: لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه»[2]. فلا يمنع المار ولا يشرع له سترة غير سترة الإمام في الحرم وغيره.

وإن أراد به الإمام والمنفرد فلا يسلم له ذلك لأمور:

١ ـ أنه قول لا دليل عليه فيكون ضعيفًا.

٢ ـ أن عموم الأدلة الواردة في السترة بل وصريحها يعارضه كما سلف.

٣ ـ أنه ثبت في بعض طرق حديث ابن عباس هذا ـ كما مرَّ ـ أن الرسول ﷺ يصلي إلى العنزة بلفظ «ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات فصلى إليها والحمار يمر من وراء العنزة». وقول أبي جحيفة: أمَّنا النبي ﷺ بـ«منى» فركز عنزة له بين يديه فصلى بنا ركعتين» وتقدم أيضًا. وسترة الإمام سترة لمن خلفه بالاتفاق.

٤ ـ أن أهل العلم بالحديث كالإمام البخاري وابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة والنووي وابن حزم وابن العربي والعيني وابن التركماني والشوكاني والسندي وعبيدالله المباركفوري وغيرهم، وابن قدامة نفسه قد أثبتوا بقولهم ـ إما نصًّا أو ظاهرًا كما تقدم ـ أن الرسول ﷺ صلى في هذه القضية إلى سترة.

وعلى هذا فلا وجه للاستدلال بهذا الحديث على ترك السترة بمكة ولا بغيرها والله أعلم.

---

(١) انظر فصل في أن سترة الإمام سترة للمأموم.

(٢) المغني لابن قدامة (٢ / ٢٥٠).

٥ ـ أنه ورد في مكة وغيرها من الحرم أحاديث خاصة تؤيد العامة في مشروعية السترة. ومنها ما يلي:

ا ـ حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى ببطحاء مكة الظهر والعصر ونصب بين يديه عنزة، وقد ترجمه الإمام البخاري ـ كما تقدم ـ بقوله «باب السترة بمكة وغيرها».

ب ـ وثبت أيضًا أنه عليه الصلاة والسلام صلى في الكعبة واستتر بجدارها.

ج ـ وحفظ عنه ﷺ في حجه وعمرته أنه يصلي ركعتي الطواف خلف المقام.

د ـ وثبت عن أنس بن مالك بسند صحيح كما سلف أنه نصب العصا في المسجد الحرام وصلى إليها.

هـ ـ وجاء عن أبي محذورة قال: رأيت رسول الله ﷺ دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة فخط من بين يديه خطًا عرضًا ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة.

فصل فيما جاء من الأمر في دفع المار بين يدي المصلي وحكم المرور

١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليرفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**». أخرجه أحمد[١] والبخاري[٢] ومسلم[٣] والنسائي[٤] وأبوداود[٥] ومالك[٦] وابن خزيمة[٧] وابن حبان[٨] والدارمي[٩] وابن الجارود[١٠] وأبوعوانة[١١] والبيهقي[١٢] وأبويعلى[١٣]

---

(١) مسند أحمد (٣/٣٤، ٤٣، ٤٩، ٦٣).

(٢) صحيح البخاري (١/١٢٩) باب يرد المصلي من مرَّ بين يديه و(٤/٩٢) باب صفة إبليس وجنوده.

(٣) صحيح مسلم (١/٣٦٢) رقم ٥٠٥ باب منع المار بين يدي المصلي.

(٤) سنن النسائي (٢/٦٦) باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته و(٨/٦٢).

(٥) سنن أبي داود (١/٤٤٧) رقم ٦٩٧ باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه.

(٦) الموطأ لمالك (١/١٥٤) باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي.

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢/١٥، ١٦، ١٧) رقم ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩.

(٨) صحيح ابن حبان (٦/١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧) رقم ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٧٢، ٢٣٧٥.

(٩) سنن الدارمي (١/٣٢٨) باب في دنو المصلي إلى السترة.

(١٠) المنتقى لابن الجارود ص٦٦ رقم ١٦٧ ما جاء في القبلة.

(١١) مسند أبي عوانة (٢/٤٣، ٤٤) في التشديد فيمن يمرُّ بين يدي المصلي.

(١٢) سنن البيهقي (٢/٢٦٧) باب المصلي يدفع المار بين يديه.

(١٣) مسند أبي يعلى (٢/٤٣٥، ٤٤٣) رقم ١٢٤٠، ١٢٤٨.

والطحاوي [١] وابن ماجة [٢] وابن أبي شيبة [٣] وعبدالرزاق [٤] والبغوي [٥].

واللفظ لأحمد والبخاري ومسلم وابن خزيمة وغيرهم. وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود ومالك وابن حبان: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع. فإن أبى فليقاتله. وزاد أبوداود ومالك وابن حبان «فإنما هو شيطان». وفي لفظ لأحمد: «إذا قام أحدكم يصلي فلا يترك أحدًا يمرُّ بين يديه.. الخ. وفي لفظ للبخاري وابن خزيمة «فإن أبى فليمنعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان».

وللحديث قصة ذكرها البخاري ومسلم والنسائي وابن خزيمة وأبو يعلى وعبدالرزاق وهي أن الراوي أباصالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أباسعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم.. الخ» واللفظ للبخاري.

٢ ـ وتقدم حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «أن رسول

---

(١) شرح معاني الآثار (١/٤٦٠).

(٢) سنن ابن ماجة (١/٣٠٧) رقم ٩٥٤ باب ادرأ ما استطعت.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٨٣).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٢/٢١، ٢٢) رقم ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٣٣١.

(٥) شرح السنة للبغوي (٢/٤٥٥) رقم ٥٤٤ باب كراهة المرور بين يدي المصلي وإباحة دفعه.

الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه. فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين». رواه أحمد ومسلم وابن خزيمة وابن حبان وابن ماجة والحاكم والطحاوي وأبوعوانة وغيرهم.

٣ ـ وعن أبي جهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمرَّ بين يديه**». قال أبوالنضر: لا أدري أقال: أربعين يومًا أو عامًا أو سنة». أخرجه أحمد[١] والبخاري[٢] ومسلم[٣] والنسائي[٤] وأبوداود[٥] والترمذي[٦] وابن ماجة[٧] ومالك[٨] وأبوعوانة[٩] وابن خزيمة[١٠] وابن حبان[١١] والدارمي[١٢] وابن أبي شيبة[١٣] وعبدالرزاق[١٤] والبيهقي[١٥] والبغوي[١٦].

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/١٦٩).

(٢) صحيح البخاري (١/١٢٩) باب إثم المار بين يدي المصلي.

(٣) صحيح مسلم (١/٣٦٣) رقم ٥٠٧ باب منع المار بين يدي المصلي.

(٤) سنن النسائي (٢/٦٦) التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته.

(٥) سنن أبي داود (١/٤٤٩) رقم ٧٠١ باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي.

(٦) سنن الترمذي (٢/١٥٢) رقم ٣٣٦ باب ماجاء في كراهية المرور بين يدي المصلي.

(٧) سنن ابن ماجة (١/٣٠٤) رقم ٩٤٥ باب المرور بين يدي المصلي.

(٨) الموطأ لمالك (١/١٥٤) باب التشديد في أن يمرَّ أحد بين يدي المصلي.

(٩) مسند أبي عوانة (٢/٤٤).

(١٠) صحيح خزيمة (٢/١٤) رقم ٨١٣.

(١١) صحيح ابن حبان (٦/١٣٠) رقم ٢٣٦٦/ في ذكر الزجر عن المرور بين يدي المصلي.

(١٢) سنن الدارمي ص٣٣٠ باب كراهة المرور بين يدي المصلي.

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٨٢).

(١٤) مصنف عبدالرزاق (٢/١٩) رقم ٢٣٢٢.

(١٥) سنن البيهقي (٢/٢٦٨) باب إثم المار بين يدي المصلي.

(١٦) شرح السنة للبغوي (٢/٤٥٤) رقم ٥٤٣.

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم أحدكم ماله في أن يمشي بين يدي أخيه معترضًا ـ وهو يناجي ربه ـ لكان أن يقف في ذلك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التي خطاها**». أخرجه أحمد[١] وابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] وابن ماجة[٤] والطحاوي[٥] وعبد بن حميد[٦].

كلهم من طريق عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب عن عمه عن أبي هريرة إلا أحمد فعنده «عبيد الله يعني بن عبدالله بن موهب قال أخبرني عمي عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب عن أبي هريرة. وابن حبان سمى العمَّ: «عبيد الله بن موهب». قال البوصيري: إسناده فيه مقال[٧]. وضعفه الألباني[٨]. وشعيب الأرناؤوط[٩].

وقال المنذري: إسناده صحيح[١٠] ورمز لحسنه السيوطي[١١].

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٧١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٤) رقم ٨١٤.

(٣) صحيح ابن حبان (٦/ ١٣٠) رقم ٢٣٦٥.

(٤) سنن ابن ماجة (١/ ٣٠٤) رقم ٩٤٦.

(٥) مشكل الآثار للطحاوي (١/ ١٩).

(٦) المنتخب لعبد بن حميد (٣/ ٢١٠) رقم ١٤٥٠.

(٧) مصباح الزجاجة (١/ ٣٢٠) رقم ٩٤٦.

(٨) ضعيف الجامع الصغير رقم ٤٨٦٢.

(٩) تحقيق شعيب لصحيح ابن حبان المذكور.

(١٠) الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٢٧٨).

(١١) الجامع الصغير/ فيض القدير (٥/ ٣٣٧) رقم ٧٥٠٤

قلت: إسناده فيه مقال لأجل عبيد الله بن عبدالرحمن وعمه عبيد الله. لكن يشهد له حديث أبي جهيم قبله، ويكون الحديث حسنًا لغيره. والله أعلم.

٥ ـ وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«الذي يمرُّ بين يدي الرجل وهو يصلي عمدًا يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة»**.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط. وفيه من لم أجد من ترجمه»[١].

مسائل هذا الفصل

الأولى: حكم دفع المار بين يدي المصلي ودرئه عند أهل العلم. قال ابن حزم الظاهري: «ودفع المار بين يدي المصلي وسترته ومقاتلته ـ إن أبى حق واجب على المصلي فإن وافق ذلك موت المار دون تعمد من المصلي لقتله فهو هدر ولا دية فيه ولا قود ولا كفارة» ا. هـ[٢]. والقول بالوجوب رواية عن الإمام أحمد نص عليها العلامة ابن مفلح[٣] والمرداوي[٤].

وقال النووي: «الأمر بالدفع أمر ندب متأكد، ولا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب»[٥]. قال الحافظ بعد سياق قول النووي هذا: «وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر فكأن

(١) مجمع الزوائد للهيثمي (٢/٦١).
(٢) المحلى لابن حزم (٣/١٢٢).
(٣) الفروع لابن مفلح (١/٤٧١).
(٤) تصحيح الفروع (١/٤٧١) والإنصاف للمرداوي (٢/٩٤).
(٥) شرح النووي على مسلم (٤/٢٢٣).

الشيخ - يعني النووي - لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم» ا. هـ[١]
وقال الشوكاني[٢] وعبيد الله المباركفوري[٣] وغيرهما: ظاهر الحديث مع من أوجب الدفع».

الثانية: هل تجوز الحركة والمشي لدفع المارِّ؟ نقل النووي عن القاضي عياض قوله: «وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه. ولهذا أمر بالقرب من السترة. وإنما يرده إذا كان بعيدًا بالإشارة والتسبيح» ا. هـ[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: «ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشيء من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور» ا. هـ[٥].

قلت: وفي هذا الاتفاق نظر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعها إلى القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة». وفي رواية «ألزق بطنه».

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٨٤).
(٢) نيل الأوطار (٣/ ٨).
(٣) مرعاة المفاتيح لعبيد الله المباركفوري (٢/ ٤٩٢).
(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٣).
(٥) فتح الباري (١/ ٥٨٤).

أخرجه ابن خزيمة[١] وابن حبان[٢] والحاكم[٣] والطبراني[٤] من طريق جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس . . به .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

قلت : إسناده حسن فيه جرير بن حازم ثقة وله أوهام . وله رضي الله عنهما عند أحمد[٥] وأبي داود[٦] وابن أبي شيبة[٧] من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس بلفظ : «أن النبي ﷺ كان يصلي فجعل جدي يريد أن يمرَّ بين يدي النبي ﷺ فجعل يتقدم ويتأخر حتى نزا الجدي» .

وأخرجه البيهقي[٨] من هذه الطريق إلا أنه قال : «عن صهيب البصري عن عباس بأخصر منه .

وتقدم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أُذَاخِر فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدار فاتخذه

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢ / ٢٠) رقم ٨٢٧ .

(٢) صحيح ابن حبان (٦ / ١٣٤) رقم ٢٣٧١ .

(٣) مستدرك الحاكم (١ / ٢٥٤) .

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٣٣٨) رقم ١١٩٣٧ .

(٥) مسند الإمام أحمد (١ / ٣٤١) .

(٦) سنن أبي داود (١ / ٤٤٥) رقم ٧٠٩ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٢٨٣) .

(٨) سنن البيهقي (٢ / ٢٦٨) .

قبلة ونحن خلفه فجاءت بَهمة تمرُّ بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرَّت من ورائه».

وفي لفظ: «أن النبي ﷺ بينا هو يصلي بالناس إذ مرت بهمة أو عناق ليجيز أمامه فجعل يدنو من السارية حتى سبقها فألصق بطنه بالسارية فمرَّت بينه وبين الناس»[١].

فهذه الأخبار - كما ترى - فيها أنه عليه الصلاة والسلام: «يتقدم ويتأخر» و«يدنو من السارية حتى سبقها فألصق بطنه بالسارية» وأنه «مازال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار». ومعلوم أن مثل ذلك لا يكون إلا بالحركة والمشي والعمل الكثير. ولهذا قال العلامة ابن مفلح: «فإن أبى دفعه فإن أصرَّ فله قتاله على الأصح ولو مشى.. إلى أن قال: «فرع للمصلي دفع العدو من سيل أو سبع أو سقوط جدار ونحوه، وإن كثر لم تبطل في الأشهر. لأنه عليه السلام أمَّ الناس في المسجد فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب، وإذا سجد وضعها» رواه مسلم، وللبخاري نحوه. وصلى عليه السلام على المنبر وتكرر صعوده ونزوله عنه متفق عليه. وأخذ الحسن والحسين في كل الركعات..» ا.هـ بتصرف[٢].

المسألة الثالثة: كيفية دفع المارِّ. قيل: يدفع بالإشارة ولطيف المنع أو بوضع اليد في نحر المار كما في رواية لمسلم: «فليرفع في نحره». وقيل: بالتسبيح أو بالجهر بآية في الصلاة السرية. فإن كانت الصلاة جهرية رفع صوته أكثر، فإن أبى فليجعل يده في صدره ويدفعه أشد من الأول[٣]. فإن أبى

(١) انظر «فصل سترة الإمام سترة لمن خلفه».

(٢) المبدع لإبن مفلح (١/٤٨٢، ٤٨٤).

(٣) فتح الباري (١/٥٨٣) ومرعاة المفاتيح (٢/٤٩٢).

فليقاتله. والمراد بالمقاتلة هنا يأتي تفصيلها إن شاء الله في المسألة الثامنة.

المسألة الرابعة: إذا مرَّ ولم يدفعه فهل له رده؟ قال الحافظ: «ذهب الجمهور إلى أنه إذا مرَّ ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده؛ لأن فيه إعادة للمرور. وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك. ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى لا حيث يُقَصِّر المصلي في الرد» ا. هـ[١].

المسألة الخامسة: هل الدفع والدرء مقيدان بوضع السترة؟

اعلم أنه نص الأئمة من أهل العلم على أن الدفع والدرء لا يكون إلا لمن وضع سترة، فإن فرط ولم يضع سترة فليس له دفع المار. منهم الإمام الخطابي[٢] والبغوي[٣] والنووي[٤] وابن القيم[٥] والصنعاني[٦] والشوكاني[٧] وعبيدالله المباركفوري[٨] وغيرهم. بل قد حكى النووي الاتفاق على ذلك فقال ما نصه: «واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه» ا. هـ. نقله عن القاضي عياض وقال: إنه كلام نفيس»[٩]. هكذا قال النووي رحمه الله!!.

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٨٤).
(٢) معالم السنن للخطابي (١/ ٣٤٣).
(٣) شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٥٦).
(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢١١) وشرح مسلم (٤/ ٢٢٣).
(٥) تهذيب السنن (١/ ٣٤٤).
(٦) سبل السلام (١/ ٢٩١).
(٧) نيل الأوطار (٣/ ٧).
(٨) مرعاة المفاتيح (٢/ ٤٩٢).
(٩) شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٢٣).

قلت: بل الخلاف موجود في ذلك وممن ذكره النووي نفسه في موضع آخر فقال: «أما إذا لم يكن بين يديه سترة أو كانت وتباعد عنها فوجهان: أحدهما: له الدفع؛ لتقصير المار، وأصحهما ليس له الدفع لتقصيره بترك السترة ولمفهوم قوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره**». ولا يحرم في هذه الحالة المرور بين يديه. ولكن يكره» ا. هـ[١].

وقال العلامة ابن مفلح: «وظاهر كلامهم - يعني أصحاب الإمام أحمد - أنه يرد سواء كان بين يديه سترة فمرَّ دونها أو لم تكن فمرَّ قريبًا منه. وقيل: قدر خطوتين بحيث لو مشى ورده لم تبطل، وصرح به في الكافي لأنه موضع سجوده أشبه من نصب سترة. . إلى أن قال: هو مختص بمن بين يديه سترة إذا مرَّ دونها وهو ظاهر الرعاية وغيرها، والنص شاهد له» ا. هـ باختصار[٢].

إذا تقرر هذا، فإن منشأ الخلاف هو ورود بعض ألفاظ حديث أبي سعيد مقيدًا بالسترة كما في لفظ «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه**». وورود بعض ألفاظه مطلقًا كما في لفظ: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه**».

وهل يحمل المطلق على المقيد؟

أجاب على ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: «والمطلق محمول على المقيد؛ لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر بتركها، ولا سيما إن صلى في مشارع المشاة وقد روى عبدالرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلي إلى سترة

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢١١).
(٢) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٤٨١).

وإلى غير سترة. وفي الروضة تبعًا لأصلها: ولو صلى إلى غير سترة أو كان وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره. ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الأولى تركه» ا. هـ[١].

قلت: المصلي مأمور أمرًا صريحًا بالصلاة إلى سترة - كما تقدم في أول الكتاب - ومأمور أيضًا أمرًا صريحًا - كما مرَّ آنفًا - بدفع المار سواء امتثل المصلي فوضع له سترة أو لم يمتثل ولم يضع له سترة. ولا تعارض بين اللفظ المقيد وبين الألفاظ المطلقة البتة. والعلم عند الله تعالى.

المسألة السادسة: هل مشروعية الدفع عامة حتى في مكة؟

ذهبت الشافعية والمالكية إلى عدم الفرق بين مكة وغيرها في دفع المار وهو الظاهر من مذهب الحنفية، وبه قال الإمام أحمد في رواية. قال الحافظ ابن حجر: «المعروف عند الشافعية أنه لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة»[٢].

وقال علي العدوي المالكي: «والخلاصة أن المصلي إذا صلى لغير سترة في المسجد الحرام فلا يحرم المرور بين يديه بل يجوز، سواء كان المار طائفًا أو غيره وليس للمصلي الدرء.. وهذا كله حيث كان لغير سترة. وأما إذا صلى لسترة في المسجد الحرام فيحرم على غير الطائفين وعلى غير المصلين المرور، ويكره للطائف إن كان له مندوحة» ا. هـ بتصرف[٣].

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٨٢).

(٢) المرجع السابق (١/ ٥٧٦).

(٣) حاشية الخرشي على مختصر خليل للعدوي (١/ ٢٨٠).

وقال الكاساني: «وينبغي للمصلي أن يدرأ المار أي يدفعه حتى لا يمر»[١] ولم يستثن ولم يخص مكة بخصوصية حكم دون غيرها.

وقال علي بن سليمان المرداوي: «والرواية الثانية هي كغيرها. قلت: وهذا ظاهر كلام أكثر الأصحاب. قال المصنف في النكت: قدمه غير واحد، وقدمه هو في حواشي المقنع. وقال في الرعاية الكبرى: لو مرَّ دون سترته في غير المسجد الحرام ومكة. وقيل: الحرم ـ كلب أسود بهيم بطلت صلاته. وقال بعد ذلك بفصلين: «وله درء المار أمامه دون سترته»[٢].

وقد قال المرداوي قبل هذا: «الرواية الأخرى أن مكة ليست كغيرها بل يجوز المرور بين يدي المصلي من غير سترة ولا كراهة وهو الصحيح نص عليه، وجزم به في المغني والكافي والمذهب والمجد في شرحه والشارح وصاحب التلخيص والبلغة والإفادات والرعاية الصغرى والحاويين ومجمع البحرين والنظم وشرح ابن رزين وغيره. واختاره الشيخ وغيره وصححه ابن نصر الله في حواشيه وقدمه ابن تميم وصاحب الفائق» ا. هـ[٣].

قال الشيخ ابن قدامة في تعليل الجواز: «لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ويزدحمون فيها، ولذلك سميت بكة» لأن الناس يتباكون فيها أي يزدحمون ويدفع بعضهم بعضًا فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس. وحكم الحرم كله كحكم مكة في هذا بدليل ما روى

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢١٧).
(٢) تصحيح الفروع للمرداوي (١/ ٤٧١) والإنصاف (٢/ ٩٥).
(٣) المرجع السابق.

ابن عباس قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي بالناس بـ«منى» إلى غير جدار» متفق عليه. ولأن الحرم كله محل للمشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة فيما ذكرنا» ا. هـ[١].

قلت: التعليل المذكور فيه نظر؛ وذلك أن ماورد في تخصيص مكة بجواز ترك السترة ودفع المار من الآثار كله ضعيف إما ضعف دلالة أو سندًا ـ كما سلف ـ وعموم أدلة السترة ودفع المار ثابتة وصريحة، ولم يثبت ما يخصصها ـ فيما أعلم ـ والعلم عند الله.

وقد ثبت عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه ردَّ المارَّ في الكعبة. فعن صالح ابن كيسان قال: «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه يبادره. قال: يرده». أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٩) باب يرد المصلي من مرَّ بين يديه، تعليقا بصيغة الجزم. ووصله الحافظ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين قال: ثنا عبدالعزيز بن الماجشون عن صالح بن كيسان.. به[٢].

ثم قال الحافظ: «وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أنه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة»[٣].

وأما من حيث النظر فالتعليل بالزحام له وجه؛ وذلك أن المصلين في المسجد الحرام إذا منعوا من يمر بين أيديهم ففيه حرج ومشقة وإصر على المار والممرور عليه لما يسببه ذلك من مضاعفة الزحام على الجميع. وقد قال الله

(١) المغني لابن قدامة (٢/٢٤٤).

(٢) تغليق التعليق للحافظ ابن حجر (٢/٢٤٧).

(٣) فتح الباري (١/٥٨٢).

تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ الحج/ ٧٨. وقال: ﴿**ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا**﴾ البقرة/ ٢٨٦.

ولهذا نص كثير من أهل العلم على أنه في حال الزحام لا يدفع المارَّ بين يديه. قال النووي: «قال إمام الحرمين: النهي عن المرور والأمر بالدفع إنما هو إذا وجد سبيلاً سواه، فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا يشرع الدفع. وتابع الغزالي إمامَ الحرمين على هذا»[١].

وقال علي العدوي: «ومتى كان لا مندوحة له فيجوز مطلقًا - يعني المرور - وكذا له مندوحة وكان في المسجد الحرام وصلى لغير سترة»[٢].

وتقدم قريبًا قول ابن قدامة: «فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس». وتقدم أيضًا - في حكم الصلاة إلى السترة - أن المالكية قسَّموا أحوال المصلي إلى أربع أحوال:

الأولى: يأثم المار دون المصلي وهي ما إذا صلى إلى سترة وللمار مندوحة.

والثانية: إذا صلي في مشرع مسلوك بلا سترة أو متباعدًا عنها ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي لا المار.

الثالثة: مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعًا.

الرابعة: مثل الأولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان.

المسألة السابعة: الحكمة في الدرء والدفع.

قال الأمير الصنعاني: «وقد اختلف في الحكمة المقتضية للأمر بالدفع. فقيل: لدفع الإثم عن المار. وقيل: لدفع الخلل الواقع بالمرور في

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢١١).

(٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٨٠).

الصلاة، وهذا الأرجح ؛ لأن عناية المصلي بصيانة صلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره. قلت: ولو قيل: إنه لهما لما بَعُد، فيكون لدفع الإثم عن المار الذي أفاده حديث «لو يعلم المار» ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجرها. فقد أخرج أبونعيم عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس». وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: «إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته» ا. هـ[١].

وقال الحافظ في أثر عمر وابن مسعود هذين: «فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وإن كانا موقوفين لفظًا فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال بالرأي» ا. هـ[٢].

المسألة الثامنة: المراد بالمقاتلة في الحديث عند أهل العلم.

نقل القاضي عياض[٣] والقرطبي[٤] وابن عبدالبر[٥] والباجي[٦] الإجماع على أن المقاتلة في قوله عليه الصلاة والسلام «فليقاتله» لا تكون بالسيف ولا بالسلاح ولا بالخطاب ولا يبلغ به المصلي مبلغًا تفسد به صلاته لمخالفة ذلك لقاعدة الصلاة والاشتغال بها. . ». إلا أن بعض أهل العلم نقل فيه الخلاف. فقال الحافظ ابن حجر: «إن جماعة من الشافعية قالوا: له أن يقاتله حقيقة»[٧].

---

(١) سبل السلام (١/٢٩٢).

(٢) فتح الباري (١/٥٨٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/٢٢٣).

(٤) فتح الباري (١/٥٨٣).

(٥) التمهيد لابن عبدالبر (٤/١٨٩).

(٦) المنتقى للباجي (١/٢٧٥).

(٧) فتح الباري (١/٥٨٣).

وقال العيني: «اختلفوا في معنى «فليقاتله»، والجمهور على أن معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل. والمقصود المبالغة في كراهة المرور»[١]. وقال ابن عبدالبر: «فالمقاتلة هنا المدافعة. وأظنه كلامًا خرج على التغليظ ولكل شيء حد»[٢].

وقال البغوي: «المراد من المقاتلة الدفع بالعنف لا القتل فإنه يروى في حديث أبي سعيد «وليدرءه ما استطاع»[٣].

وقال الباجي: «ويعدل عن ظاهر المقاتلة بالإجماع على أنه لا يجوز المقاتلة التي تفسد صلاته»[٣].

المسألة التاسعة: إذا هلك بالدفع فهل يُقادُ له من الدافع؟ قال النووي: «قال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته أم يكون هدرًا؟ مذهبان للعلماء. وهما قولان في مذهب مالك رحمه الله»[٥].

المسألة العاشرة: المراد بالقرين في قوله عليه الصلاة والسلام «فإن معه القرين». قال الشوكاني: «في القاموس القرين المقارن والصاحب والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه وهو المراد هنا»[٦]. أي أن المراد بالقرين في

(١) عمدة القاري للعييني (٤/٢٩٢).
(٢) التمهيد (٤/١٨٩).
(٣) شرح السنة (٢/٤٥٦).
(٤) المنتقى (١/٢٧٥).
(٥) شرح النووي على مسلم (٤/٢٢٣).
(٦) نيل الأوطار (٣/٨).

الحديث الشيطان كما جاء في الرواية الأخرى: «فإنما هو شيطان». ولقوله ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة. قالوا: وأنت يا رسول الله، قال: وأنا ولكن الله أعانني عليه فلم يأمرني إلا بحق**». أخرجه أحمد[١] ومسلم[٢] وابن حبان[٣] والدارمي[٤]. من حديث ابن مسعود.

وفي رواية عند أحمد: «**ما من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فليس يأمرني إلا بخير**»[٥].

قال ابن الأثير: «ما من أحد إلا وكل به قرينه» أي مصاحبه من الملائكة والشياطين وكل إنسان فإن معه قرينًا منهما، قرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه. وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه»[٦].

المسألة الحادية عشرة: حكم المرور عند أهل العلم. اختلف النقل عن أهل العلم في ذلك فنقل بعضهم الاتفاق على أنه مكروه، ونقل بعضهم الخلاف فيه، وبعضهم نقل أنه لا يعلم الخلاف في حرمته. وإليك عباراتهم في ذلك:

---

(١) مسند أحمد (١/ ٣٨٥، ٣٩٧، ٤٠١).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢١٦٧) رقم ٢٨١٤/ باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينًا.

(٣) صحيح ابن حبان (١٤/ ٣٢٧) رقم ٦٤١٧.

(٤) سنن الدارمي ص٦٠٢ باب ما من أحد إلا ومعه قرينه من الجن.

(٥) مسند أحمد (١/ ٤٦٠).

(٦) النهاية لابن الأثير (٤/ ٥٤).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا المرور بين يدي المصلي»[١].

وقال ابن حزم: «واتفقوا على كراهة المرور بين يدي المصلي وسترته وأن فاعل ذلك آثم»[٢].

وقال البغوي: «اتفق أهل العلم على كراهة المرور بين يدي المصلي»[٣].

وقال ابن عبدالبر: «في الحديث - يعني حديث أبي جهيم - كراهة المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى إلى غير سترة وكذا حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة.. إلى أن قال: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا»[٤] ا. هـ باختصار.

وقال ابن مفلح: «ويكره (وه) المرور بين يدي كل مصل»[٥]. والرمز بالواو والهاء يعني وفاق أبي حنيفة[٦].

وقال محمد بن المنذر الأنصاري: «واتفقوا على كراهة المرور بين يدي المصلي إمامًا كان أو منفردًا»[٧].

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٦٠).
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٠.
(٣) شرح السنة (٢/ ٤٥٦).
(٤) التمهيد (٤/ ١٨٧).
(٥) الفروع لابن مفلح (١/ ٤٧٠).
(٦) انظر مقدمة الفروع (١/ ٦٤).
(٧) إرشاد المسترشد (١/ ١٧٤).

فهؤلاء خمسة ـ كما ترى ـ نقلوا اتفاق أهل العلم على كراهة المرور بين يدي المصلي.

ونقل الإمام النووي رحمه الله الخلاف في ذلك فقال: «إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة ولا يحرم وراء السترة. وقال الغزالي: يكره ولا يحرم. والصحيح بل الصواب أنه حرام وبه قطع البغوي والمحققون» (١).

وقال أحمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي: «ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في حرمة المرور بين يدي المصلي».

وقال المباركفوري: «المراد بالكراهة عند الترمذي التحريم» (٢).

قلت: ولعله المراد عند من أطلق الكراهة على المرور هنا لما فيه من الوعيد الشديد. قال الحافظ: «قال النووي: فيه دليل على تحريم المرور فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك. ا.هـ. ومقتضى ذلك أن يُعد في الكبائر» ا.هـ(٣).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢١٠).

(٢) تحفة الأحوذي (٢/ ٣٠٥).

(٣) فتح الباري (١/ ٥٨٦).

فصل فيما يقطع مروره الصلاة

وردت أحاديث صحيحة في أن مرور المرأة البالغة والكلب الأسود والحمار بين يدي المصلي إلى غير سترة يقطع الصلاة. وإليك سياقها:

١ ـ عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: **«يقطع صلاة الرجل ـ إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل ـ المرأة والحمار والكلب الأسود»**. قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ قال: ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني؟ فقال: الكلب الأسود شيطان». أخرجه أحمد[١] ومسلم[٢] وأبوعوانة[٣] والنسائي[٤] وأبوداود[٥] والترمذي[٦] وابن ماجة[٧] والدارمي[٨] وابن خزيمة[٩] وابن حبان[١٠] وابن أبي شيبة[١١]

---

(١) مسند أحمد (٥/١٤٩، ١٥١، ١٦٠، ١٦١).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٦٥) رقم ٥١٠ باب قدر ما يستر المصلي.

(٣) مسند أبي عوانة (٢/٤٦، ٤٧).

(٤) سنن النسائي (٢/٦٣).

(٥) سنن أبي داود (١/٤٥٠) رقم ٧٠٢ باب ما يقطع الصلاة.

(٦) سنن الترمذي (٢/١٦٢) رقم ٣٣٨.

(٧) سنن ابن ماجة (١/٣٠٦) رقم ٩٥٢ باب ما يقطع الصلاة.

(٨) سنن الدارمي ص٣٢٩ باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها.

(٩) صحيح ابن خزيمة (٢/٢١) رقم ٨٣٠، ٨٣١.

(١٠) صحيح ابن حبان (٦/١٤٤) رقم ٢٣٨٣، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩١، ٢٣٩٢.

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٨١).

وعبدالرزاق [١] والطبراني [٢] وأبوداود الطيالسي [٣] والبيهقي [٤] والطحاوي [٥] وابن حزم [٦].

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب. ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**» أخرجه أحمد [٧] ومسلم [٨] وأبوعوانة [٩] وابن ماجة [١٠] والبيهقي [١١] وابن حزم [١٢]. وأشار إليه الترمذي بقوله: «وفي الباب عن أبي هريرة» [١٣].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٢/٢٦) رقم ٢٣٤٨.
(٢) المعجم الكبير (٢/١٥٢) رقم ١٦٣٥، ١٦٣٦، والصغير (١/٨٢، ١٨٢).
(٣) مسند الطيالسي ص٦١ رقم ٤٥٣.
(٤) سنن البيهقي (٢/٢٧٤).
(٥) شرح معاني الآثار (١/٤٥٨).
(٦) المحلى لابن حزم (٤/١٣).
(٧) مسند أحمد (٢/٤٢٥).
(٨) صحيح مسلم (١/٣٦٦) رقم ٥١١/ باب قدر ما يستر المصلي.
(٩) مسند أبي عوانة (٢/٤٨).
(١٠) سنن ابن ماجة (١/٣٠٥) رقم ٩٥٠/ باب ما يقطع الصلاة.
(١١) سنن البيهقي (٢/٢٧٤).
(١٢) المحلى لابن حزم (٤/١٢).
(١٣) سنن الترمذي (٢/١٦٢).

٣ ـ وعن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة**». أخرجه أحمد[١] وابن ماجة[٢] وابن حبان[٣] والطحاوي[٤].

قال ابن عبدالهادي: «إسناده صحيح[٥] وصححه الألباني[٦].

قلت: وهو كما قالا رجاله رجال الصحيح.

٤ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة**». أخرجه البزار[٧] وابن حزم[٨] والخطيب البغدادي[٩].

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[١٠] وقال العراقي: رجاله ثقات. قاله المباركفوري[١١].

قلت: وهو كما قالا.

---

(١) مسند أحمد (٤/٨٦) و(٥/٥٧).

(٢) سنن ابن ماجة (١/٣٠٦) رقم ٩٥١/ باب ما يقطع الصلاة.

(٣) صحيح ابن حبان (٦/١٤٧) رقم ٢٣٨٦.

(٤) شرح معاني الآثار (١/٤٥٨).

(٥) تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٢/٩٥١).

(٦) صحيح الجامع الصغير رقم ٧٩٨٤.

(٧) كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٢٨١) رقم ٥٨٢.

(٨) المحلى لابن حزم (١٤/١٣).

(٩) تاريخ بغداد (٧/٤٩).

(١٠) مجمع الزوائد (٢/٦٠).

(١١) تحفة الأحوذي (٢/٣٠٩).

٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض». أخرجه أحمد[١] وأبوداود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجة[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] والبيهقي[٧] والطحاوي[٨] والطبراني[٩]. زاد ابن ماجة: وصف الكلب بالأسود.

وقال أبوداود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس.

قلت: الحديث جاء من طرق عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: . . . الحديث.

قال النووي: «رواه أبوداود بإسناد صحيح»[١٠] وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم وصححه الألباني[١١].

قلت: وهو كما قالوا إسناده صحيح.

٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة**» فقالت عائشة: يا

---

(١) مسند أحمد (١/٣٤٧).

(٢) سنن أبي داود (١/٤٥٣) رقم ٧٠٣/ باب ما يقطع الصلاة.

(٣) سنن النسائي (٢/٦٤).

(٤) سنن ابن ماجة (١/٣٠٥) رقم ٩٤٩/ باب المرور بين يدي المصلي.

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٢) رقم ٨٣٢.

(٦) صحيح ابن حبان (٦/١٤٨) رقم ٢٣٨٧.

(٧) سنن البيهقي (٢/٢٧٤).

(٨) شرح معاني الآثار (١/٤٥٨).

(٩) المعجم الكبير للطبراني (١٢/١٨١) رقم ١٢٨٢٤.

(١٠) المجموع شرح المهذب (٣/٢١٢).

(١١) صحيح الجامع الصغير رقم ٧٩٨٥.

رسول الله ، لقد قرنا بدواب سوء» . أخرجه أحمد قال : «ثنا أبوالمغيرة قال ثنا صفوان قال ثنا راشد بن سعد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت . . الخ [١] .

قال الهيثمي : رجاله موثقون [٢] . وقال المباركفوري : قال العراقي : رجاله ثقات [٣] .

قلت : وهو كما قالا رجاله رجال الصحيح إلا أن لفظ «الكافر» فيه غرابة .

٧ ـ وعن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» . أخرجه الطبراني [٤] .

قال الهيثمي : فيه عمر بن رُدَيح ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن معين وابن حبان وبقية رجاله ثقات [٥] .

قلت : ووثقه أيضًا ابن شاهين [٦] وابن أبي خيثمة [٧] . وفيه عنعنة الحسن البصري وهو مدلس . إلا أن شواهده كثيرة كما سلف .

٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»** .

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٨٤) .

(٢) مجمع الزوائد (٢/ ٦٠) .

(٣) تحفة الأحوذي (٢/ ٣١٠) .

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢١١) رقم ٣١٦١ .

(٥) مجمع الزوائد (٢/ ٦٠) .

(٦) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين رقم ٧١٦ .

(٧) لسان الميزان (٤/ ٣٠٦) رقم ٨٥٦ .

أخرجه عبدالرزاق[١] وأشار إليه الترمذي بقوله: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري»[٢].

وفي سنده عمارة بن جوين العبدي وهو متروك.

فهذه ثمانية أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ الستة الأولى منها صحاح والسابع حسن والثامن فيه مقال.

وقد جاء ثمانية أخرى موقوفة على الصحابة رضي الله عنهم وهي على النحو التالي:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب**». أخرجه ابن أبي شيبة[٣] وابن حزم[٤] بإسناد صحيح.

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة**». أخرجه ابن حزم بإسناد حسن[٥].

٣ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «يقطع صلاة الرجل ـ إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ـ المرأة والحمار والكلب الأسود».

قال: قلت: يا أباذر، ما بال الأسود من الأبيض من الأحمر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ فقال: «**الكلب الأسود شيطان**». أخرجه أحمد[٦] وأبوداود[٧] وابن حبان[٨] والبيهقي[٩] كلهم من طريق سليمان بن

(١) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٢٧) رقم ٢٣٥٠.
(٢) سنن الترمذي (٢/ ١٦٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨١).
(٤) المحلى لابن حزم (٤/ ١٤).
(٥) المحلى لابن حزم (٤/ ١٥).
(٦) مسند أحمد (٥/ ١٥٥).
(٧) سنن أبي داود (١/ ٤٥٠) رقم ٧٠٢.
(٨) صحيح ابن حبان (٦/ ١٤٥) رقم ٢٣٨٤.
(٩) سنن البيهقي (٢/ ٢٧٤).

المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر.. به.
قال شعيب الأرناؤوط في تحقيق لصحيح ابن حبان إسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه ابن خزيمة [١] وابن حبان [٢] والدارمي [٣] والطبراني [٤] من طرق عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: .. فذر نحو ما تقدم. قال شعيب أيضًا: إسناده صحيح. وهو كما قال: إسناده صحيح. وأخرجه أحمد [٥] وعبدالرزاق [٦] والطبراني [٧] من طريق علي بن زيد بن جدعان عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود ـ أحسبه قال والمرأة الحائض، قال: قلت لأبي ذر ما بال الكلب الأسود؟ قال: أما إني قد سألت رسول الله ﷺ عن ذاك فقال: إنه شيطان» ورجاله رجال الصحيح خلا علي بين زيد بن جدعان ضعفه الحافظ في التقريب.

٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض». أخرجه ابن أبي شيبة من طريق معتمر بن سليمان عن سالم عن قتادة قال: قال ابن عباس.. الأثر [٨]. وأخرجه الطحاوي [٩] وابن حزم [١٠] من طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة عن قتادة سمعت

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢١) رقم ٨٣٠.
(٢) صحيح ابن حبان (٦/ ١٤٥) رقم ٢٣٨٣/ ٢٣٨٥.
(٣) سنن الدارمي (١/ ٣٢٩).
(٤) المعجم الصغير (٢/ ١٣٩).
(٥)) مسند أحمد (٥/ ١٦٤).
(٦)) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٢٦) رقم ٢٣٤٨.
(٧)) المعجم الكبير (٢/ ١٥١) رقم ١٦٣٢.
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨١).
(٩) شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨).
(١٠) المحلي لابن حزم (٤/ ١٤).

جابر بن زيد يقول قال ابن عباس . . فذكره زاد ابن حزم «والحمار» . وأخرجه عبدالرزاق من طريق ابن التيمي عن أبيه عن عكرمة وأبي الشعثاء عن ابن عباس . . الأثر[١]. وأخرجه ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس . . الأثر[٢].

وأورده أيضًا ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم أن عبدالله بن عباس قال . . الأثر[٣].

وقال ابن حزم في طريق القطان والحجاج : هذان سندان لا يوجد أصح منهما. قلت : وهو كما قال .

٥ ـ وعن بكر بن عبدالله المزني قال : كنت أصلي إلى جنب ابن عمر فدخل بيني وبينه ـ يريد جروًا ـ فمرَّ بين يدي فقال لي ابن عمر: أما أنت فأعد الصلاة. وأما أنا فلا أعيد لأنه لم يمر بين يدي» .

وفي رواية «إن جروًا مرَّ بين يدي ابن عمر فقطع عليه صلاته . أخرجه ابن أبي شيبة[٤] وابن حزم[٥]، وقال : هذا أصح إسناد يكون .

قلت : إسناده صحيح . والجِرو بكسر الجيم وضمها ولد الكلب والسباع . كذا قال في مختار الصحاح في مادة «ج ر ي» .

٦ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : «الكلب الأسود شيطان

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٢٨) رقم ٢٣٥٤ .

(٢) المحلى لابن حزم (٤/ ١٤) .

(٣) المحلى لابن حزم (٤/ ١٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢) .

(٥) المحلى لابن حزم (٤/ ١٥) .

وهو يقطع الصلاة». أخرجه عبدالرزاق[١] وابن أبي شيبة[٢]. وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

٧ ـ وعن عبدالله بن عياش رضي الله عنه قال: «يقطع الصلاة الحمار والكلب». أخرجه ابن أبي شيبة[٣] والبيهقي[٤] والطحاوي[٥] بإسناد صحيح.

٨ ـ وتقدم عن عائشة رضي الله عنها قولها: «عدلتمونا بالكلب والحمار. الحديث. تعني أن مرور الكلب والحمار يقطع الصلا ةدون مرور المرأة. وفي المصنف لابن أبي شيبة عنها قالت: «لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود». وإسناده حسن[٦].

وقال عطاء بن أبي رباح: يقطع الكلب الأسود والمرأة الحائض[٧]. وبه قال ابن جريج[٨].

وقال أبوالأحوص صاحب ابن مسعود: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب[٩]. وعن عكرمة: يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض»[١٠].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٢/٢٨) رقم ٢٣٥٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٨١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٨٠).

(٤) سنن البيهقي (٢/٢٧٩).

(٥) شرح معاني الآثار (١/٤٦٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٨٠).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٨٢) ومصنف عبدالرزاق (٢/٢٦) رقم ٢٣٤٧.

(٨) المحلى لابن حزم (٤/١٥).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٨١) والمحلى لابن حزم (٤/١٥).

(١٠) المرجع السابق.

فصل فيما رُوي من الأحاديث أن الصلاة لا يقطعها شيء

ورد في عدم القطع آثار ضعيفة مرفوعة إلى النبي ﷺ نوردها فيما يلي، ثم نتبعها بآثار موقوفة على الصحابة، فنقول: ورد:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان»**. **أخرجه أبوداود**[١] وابن أبي شيبة[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] والبغوي[٥] من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد. به ضعف إسناده المنذري[٦] والنووي[٧] وأبو الطيب شمس الحق آبادي[٨] والألباني[٩].

قلت: وهو كما قالوا إسناده ضعيف جدًا. فيه مجالد بن سعيد قال فيه ابن معين: لا يحتج به. وقال أحمد: يرفع كثيرًا مما لا يرفعه الناس ليس

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٦٠) رقم ٧١٩.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠).
(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٦٨).
(٤) سنن البيهقي (٢/ ٢٧٨).
(٥) شرح السنة (٢/ ٤٦١) رقم ٥٥٠.
(٦) مختصر السنن للمنذري (١/ ٣٥٠).
(٧) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠٨).
(٨) حاشية سنن الدارقطني (١/ ٣٦٨).
(٩) ضعيف الجامع الصغير رقم ٦٣٨١.

بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ضعيف، وقال يحيى بن سعيد القطان لبعض أصحابه: أين تذهب؟ قال: أذهب إلى وهب بن جرير أكتب السيرة عن أبيه عن مجالد. قال: تكتب كذبًا كثيرًا لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله فعل. وكان ابن مهدي لا يروي عنه. وقال شعبة لبعض أصحابه: استخر الله وأدبر عن مجالد [١].

وفي سنده أيضًا أبوالوداك جبر بن نوف ضعفه ابن حزم [٢]. وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم. فتبين بهذا أن سند هذا الحديث ضعيف وقد عارضه ما هو مثله ـ سندًا ـ عن أبي سعيد نفسه ـ كما سلف ـ بلفظ: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

٢ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلىٰ بالناس فمرَّ بين أيديهم حمار. فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله! سبحان الله! فلما سلم رسول الله ﷺ قال: من المسبح آنفًا سبحان الله وبحمده؟ قال: فقال: أنا يا رسول الله؛ إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة. قال: «لا يقطع الصلاة شيء». أخرجه الدارقطني [٣] والبيهقي [٤] والباغندي [٥]. من طريق صخر بن عبدالله ابن حرملة أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ.. فذكره.

---

(١) انظر ترجمة مجالد في ميزان الاعتدال وتهذيب التهذيب والضعفاء للعقيلي وغيرها.

(٢) المحلى لابن حزم (٤/١٨).

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٦٧).

(٤) سنن البيهقي (٢/٢٧٨).

(٥) مسند عمر بن عبدالعزيز للباغندي (ص٥١ رقم ٨، ١٠).

ضعف إسناده الحافظ ابن حجر[١] والشوكاني[٢] والزرقاني[٣]. وقال الحافظ مرة: إسناده حسن[٤].

قلت: سنده ضعيف لما فيه صخر بن عبدالله بن حرملة المدلجي الحجازي قال النسائي: صالح[٥] وذكره ابن حبان في الثقات[٦] وقال العجلي: ثقة[٧] وقال بشار عواد[٨]: ذكره ابن خلفون في الثقات.

وخالفهم آخرون فضعفوه. فقال ابن القطان: مجهول الحال لا يعرف[٩]. وقال الذهبي: صخر بن عبدالله بن حرملة شيخ حجازي قليل الحديث أبوحاجب عن الليث بن سعد متهم بالوضع، ولا يكاد يعرف»[١٠].

وقال أيضًا: «صخر بن عبدالله بن حرملة.. أبوحاجب عن الليث اتهم بالوضع»[١١]. وسكت عنه ابن أبي حاتم[١٢]. وقال الحافظ في التقريب:

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٨٨).
(٢) نيل الأوطار (٣/ ١٦).
(٣) شرح الزرقاني لموطأ مالك (١/ ٣١٦).
(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٧٨).
(٥) تهذيب التهذيب (٤/ ٤١٢).
(٦) الثقات لابن حبان (٦/ ٤٧٣).
(٧) معرفة الثقات للعجلي (١/ ٤٦٦) رقم ٧٥٨.
(٨) حاشية بشار على تهذيب الكمال (١٣/ ١٢٤).
(٩) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٠٨) رقم ٣٨٦٥.
(١٠) ميزان الاعتدال رقم ٣٨٦٥.
(١١) المغني في الضعفاء رقم ٢٨٦٥.
(١٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٤٢٧).

مقبول. وقد نص في مقدمة التقريب أن المقبول عنده لين الحديث مالم يتابع، ولم يتابعه أحد، فثبت اللين فيه على قاعدته.

وعليه فيكون تحسينه له سبقة قلم منه أو من بعض النساخ. والعلم عند الله. هذا ومع ضعفه سندًا، فإنه ضعيف الدلالة أيضًا، وذلك أنه لا يدرى هل مرَّ الحمار بين الإمام وبين سترته، أو مرَّ من ورائها، أو مرَّ بين يدي المأمومين فكل ذلك محتمل. فإن كان المرور من وراء سترة الإمام فلا يقطع الصلاة شيء، وكذا المرور بين يدي المأمومين لا يقطع الصلاة؛ لأنهم يصلون إلى سترة هي سترة الإمام. ويبقى احتمال أنه مرَّ بين يدي الرسول ﷺ وبين سترته. وهذا ضعيف لورود الاحتمالين الأولين عليه. ومع الاحتمال يضعف الاستدلال.

٣ ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقطع الصلاة شيء**». أخرجه الدارقطني[1] والطبراني[2] من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة.. به.

قال الهيثمي: إسناده حسن[3].

قلت: إسناده ضعيف جدًا، فيه عفير بن معدان الحمصي. قال فيه أحمد والبخاري: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: يكثر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له. وقال يحيى بن سعيد: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة[4].

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٦٨).
(٢) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٩٣) رقم ٧٦٨٨.
(٣) مجمع الزوائد (٢/ ٦٢).
(٤) ميزان الاعتدال ترجمة عفير بن معدان.

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«لا تقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ من بين يديك ما استطعت»**. أخرجه الدارقطني[١] وابن حبان[٢] من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.. به.

قال ابن حبان في المجروحين: «إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قلب إسناد هذا الخبر ومتنه جميعًا، إنما هو عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ **إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمرُّ بين يديه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»**.

فجعل مكان أبي سعيد أباهريرة وقلب متنه وجاء بشيء ليس فيه. اختراعًا من عنده فضمه إلى كلام النبي ﷺ وهو قوله: **«لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار»**. والأخبار الصحيحة أن النبي ﷺ أمر بإعادة الصلاة إذا مرَّ بين يديه الحمار والكلب والمرأة» ا. هـ[٣].

وقال البخاري فيه: تركوه، ونهى أحمد عن حديثه، وقال الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحل الرواية ـ عندي ـ عن إسحاق بن أبي فروة، وقال أبوزرعة وغيره: متروك. وقال الذهبي: لم أر أحدًا مشّاه. وقال ابن معين وغيره: لا يكتب حديثه وأورد له ابن عدي مناكير. منها لإسماعيل ابن عياش ـ وهو منكر الحديث في الحجازيين ـ عن أبي فروة.. عنه عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يقطع الصلاة كلب ولا حمار ولا امرأة وادرأ ما استطعت ولاطمه فإنما تلاطم شيطانًا»[٤].

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٦٩).

(٢) المجروحون لابن حبان (١/ ١٣٢).

(٣) المجروحون لابن حبان (١/ ١٣٢).

(٤) انظر لهذه الأقوال ميزان الاعتدال (١/ ١٩٣).

وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل.. إلى أن قال: وكان عند الزهري يقول: قال رسول الله ﷺ:.. فقال له الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجرأك على الله ـ عز وجل ـ ألا تسند حديثك! ألا تسند حديثك؟! تحدث بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة»[1].

٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر قالوا: «لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطعت». أخرجه الدارقطني[2] والبيهقي[3] من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي ثنا سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ.. فذكره. وإسناده واهي؛ فيه إبراهيم ابن يزيد هذا. قال فيه أحمد والبخاري والنسائي وعلي بن الجنيد والحافظ بن حجر: متروك. وقال أبو زرعة وأبوحاتم الرازيان والدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي المناكير حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها. وقال البرقي: متهم بالوضع. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا بشيء. وقال الذهبي: واهي[4]. وقال البيهقي: والصحيح موقوف على ابن عمر.

٦ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي فذهبت شاة تَمُرُّ بين يديه فساعها حتى ألزقها بالحائط. ثم قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرأوا ما استطعتم**». عزاه الهيثمي

(١) المجروحون لابن حبان (١/١٣١).
(٢) سنن الدارقطني (١/٣٦٨).
(٣) سنن البيهقي (٢/٢٧٩).
(٤) انظر ترجمة ابراهيم بن يزيد الخوزي في الميزان والكاشف وتهذيب التهذيب.

للطبراني في الأوسط. وقال: فيه يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف. وقد ذكره ابن حبان في الثقات»[1].

قلت: إسناده باطل لا تحل روايته إلا لبيان بطلانه؛ لأن في سنده يحيى ابن ميمون التمار وهو ساقط. وأما توثيق ابن حبان له فوهم منه، لأنه ظنه تمارًا آخر غيره يروي عن علي بن زيد. وعنه عبدالأعلى بن حماد فبناء على هذا الظن ذكره في الثقات فأخطأ.

وفي الواقع ونفس الأمر أنه واحد لا غير. وممن صَرَّح بذلك الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب فقال: وقال في الضعفاء: لا تحل الرواية عنه بحال ثم ذكره في الثقات. فقال: يحيى بن ميمون بن عطاء بصري يروي عن علي بن زيد وعنه عبدالأعلى فكأنه ظنه غيره وهو هو فذكر غير واحد أنه روى عن علي بن زيد.

ثم ساق الحافظ أقوال أهل الجرح والتعديل فيه فقال: قال عبدالله ابن أحمد عن أبيه: ليس بشيء حرقنا حديثه، وكان يقلب الأحاديث. وقال علي بن المديني: كان ضعيفًا. وقال عمرو بن علي: كان كذابًا، وروى عن عاصم أحاديث منكرة. وقال مسلم بن الحجاج: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. وقال الدارقطني: متروك. وقال الساجي: كان يكذب حدث عن علي بن زيد بأحاديث بواطيل. ا. هـ. نقل الحافظ[2] وقال الحافظ في التقريب: متروك.

---

(١) مجمع الزوائد (٢/ ٦٢).

(٢) تهذيب التهذيب (١١/ ٢٩١).

فهذا ما وقفت عليه من أدلة عدم القطع وقد رأيت كيف بلغت من الضعف الشديد ولا يقال: بعضها يقوي بعضًا؛ لأن في أسانيدها متروكين، ونحوهم. والمتروك لا يعتد به كما تقرر في علم الحديث. إلا إسناد حديث أنس وقد علمت أنه ضعيف أيضًا وضعيف الدلالة. والعلم عند الله.

وقد حكم جهابذة الأئمة في الحديث وغيره على هذه الأحاديث بالضعف منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم الجوزية والنووي وابن الجوزي والحافظ ابن حجر والشوكاني وابن حزم وغيرهم وهذه ألفاظهم:

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم وهو تضعيف من لم يعرف الحديث كما ذكر أصحابه أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقطع الصلاة شيء». أو بما روي عن الصحابة. وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة أو برأي ضعيف» ا. هـ[١].

- وقال ابن القيم الجوزية: «فإن لم يكن سترة فإنه صح عنه ﷺ أنه قال: «يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود». وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وابن عباس وعبدالله بن مغفل. ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك لمعارض هذا شأنه. وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته وكان ذلك ليس كالمارِّ؛ فإن الرجل محرَّم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لابثًا بين يديه. وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها والله أعلم»[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/١٦) والقواعد النورانية ص١١.

(٢) زاد المعاد (١/٧٨).

ـ وقال الحافظ أبو حفص عمر الموصلي: «لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ»[1].

ـ وقال ابن الجوزي بعد أن ساق حديث ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة، وأبي أمامة وأنس: «هذه الأحاديث كلها ضعيفة ليس فيها شيء صحيح»[2].

ـ وقال النووي: «حديث لا يقطع الصلاة شيء ضعيف»[3].

ـ وقال ابن حزم فيها: «لا تصح» ا. هـ[4].

ـ وقال الحافظ بن حجر فيها: «ورويت أيضًا مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط وفي إسناد كل منها ضعف»[5].

ـ وقال الفيروز آبادي: «باب الصلاة لا يقطعها شيء، لم يثبت فيه شيء»[6].

ـ وقال الشوكاني في حديث أنس رضي الله عنه: «إسناده ضعيف ـ كما قال الحافظ ـ» ثم ضعف بقية الأحاديث[7].

---

(١) جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب ص٢٢١.

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٢/٩٧٤) والعلل المتناهية لابن الجوزي (١/٤٤٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/٢٢٧).

(٤) المحلى لابن حزم (٤/١٩).

(٥) فتح الباري (١/٥٨٨).

(٦) التنكيت والإفادة لابن الهمات الدمشقي ص٩٥.

(٧) نيل الأوطار (٣/١٦).

- وكذلك قال الأمير الصنعاني[١].

- وضعفها الألباني[٢].

- وساق الزيلعي أحاديث عدم القطع ثم ختم قوله بقول النووي المتقدم قريبًا «وحديث لا يقطع الصلاة شيء حديث ضعيف». ولم يتعقبه[٣].

الآثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم في عدم القطع

١ - عن علي وعثمان رضي الله عنهما قالا: «لا يقطع الصلاة شيء وأدرأوهم عنكم ما استطعتم». أخرجه عبدالرزاق[٤] وابن أبي شيبة[٥] والطحاوي[٦] والبيهقي[٧] وعزاه الحافظ ابن حجر لسعيد بن منصور. وقال: إسناده صحيح[٨].

قلت: وهو كما قال.

---

(١) سبل السلام (١/ ٢٩٤).

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص٣٠٦.

(٣) نصب الراية للزيلعي (٢/ ٧٦-٧٨).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٢٩) رقم ٢٣٦١، ٢٣٦٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠).

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٤).

(٧) سنن البيهقي (٢/ ٢٧٨).

(٨) فتح الباري (١/ ٥٨٨).

٢ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأوا ما استطعتم». أخرجه ابن أبي شيبة [١] والطحاوي [٢] والعقيلي [٣] من طريق الزبرقان ابن عبدالله العبدي أبي الورقاء عن كعب بن عبدالله العبدي عن حذيفة به. قال العقيلي: قال البخاري: وهم فيه الزبرقان. وفيه أيضاً كعب بن عبدالله العبدي ذكره ابن حبان في الثقات [٤]. وسكت عنه ابن أبي حاتم [٥].

٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «إن الصلاة لا يقطعها شيء». أخرجه أبوداود [٦] والبيهقي [٧] وفي سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما تقدم.

٤ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأوا ما استطعتم». أخرجه عبدالرزاق [٨] من طريق ابراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث عن جابر بن عبدالله.. به.

وابراهيم بن يزيد هو الخوزي وهو متروك كما تقدم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٤).

(٣) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٨٢) رقم ٥٣٣.

(٤) الثقات لابن حبان (٥/ ٣٣٤).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٦٢).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٤٦٠) رقم ٧١٩.

(٧) سنن البيهقي (٢/ ٢٧٨).

(٨) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٣١) رقم ٢٣٦٩.

٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قرنتموني يا أهل العراق بالكلب والحمار؛ إنه لا يقطع الصلاة شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم».

أخرجه عبدالرزاق [١] من طريق إبراهيم عن حماد عن إبراهيم أن عائشة قالت: الأثر.

وإسناده ضعيف؛ لأن الراوي عن عائشة إبراهيم وهو النخعي مرسل عنها وعنه حماد وهو ابن أبي سليمان صدوق له أوهام. وعنه إبراهيم ولم يتميز لي من هو؟ أهو إبراهيم بن ميمون الصنعاني وهو ثقة. أم هو إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني وهو صدوق. أم هو إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك. أم هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك أيضًا. فكلهم يروي عنه عبدالرزاق. والذي ورد عنها رضي الله عنها القول بالقطع كما سلف.

٦ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لا يقطع الصلاة شيء وذبوا عن أنفسكم». أخرجه ابن أبي شيبة [٢] والطحاوي [٣] والدارقطني [٤] من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وأخرجه عبدالرزاق [٥] من طريق عبدالله بن عمر عن نافع.. به وزاد «وكان لا يصلي إلا إلى سترة». وأخرجه مالك [٦] ومن طريقه البيهقي [٧] عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه. وإسناده صحيح.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٣٠) رقم ٢٣٦٥.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠).
(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٣).
(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٦٨).
(٥) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٣١) رقم ٢٣٦٨.
(٦) موطأ مالك (١/ ١٥٦).
(٧) سنن البيهقي (٢/ ٢٧٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة[١] والطحاوي[٢] من طريق سفيان بن عيينة عن الـزهري عن سالم قال: قيل لابن عمر: إن عبدالله بن عياش بن ربيعة يقول: «يقطع الصلاة الكلب والحمار».

فقـال ابن عمـر رضي الله عنهما: «لا يقطع صلاة المسلم شيء».

وأخرجه عبد الرزاق[٣] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم» أو قال: ما استطعت».

٧ ـ وذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة؟ فقيل له: المرأة والكلب؟ فقـال ابن عباس: «إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه» فما يقطع هذا ولكن يكره. أخرجه عبدالرزاق[٤] والبيهقي[٥] والطحاوي[٦].

من طريق سماك بن حرب عن عكرمة قال ذكر لابن عباس.. الأثر.

قال الحافظ في التقريب: سماك صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن».

وعن أبي الصهباء قال: «كنا عند ابن عباس فذكرنا ما يقطع الصلاة، فقـالـوا: الحـمار والمـرأة. فقال ابن عباس: لقد جئت أنا وغلام من بني عبدالمطلب مرتدفين على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرض خلاء

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٣).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٣٠) رقم ٢٣٦٦.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٢٩) رقم ٢٣٦٠.

(٥) سنن البيهقي (٢/ ٢٧٩).

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٩).

فتركنا الحمار بين أيديهم ثم جئنا حتى دخلنا بين أيديهم فما بالى ذلك. ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي فجاءت جاريتان من بني عبدالمطلب اقتتلتا فأخذهما رسول الله ﷺ فنزع إحداهما من الأخرى فما بالى ذلك».

أخرجه أبوداود[١] وابن خزيمة[٢] بإسناد ضعيف فيه أبو الصهباء وهو صهيب مولى ابن عباس قال الحافظ في التقريب: مقبول، و المقبول لين الحديث.

ومع ضعفه سندًا، فإنه خارج عن محل النزاع؛ وذلك أنه ليس فيه أن الحمار مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ وبين سترته. وكذلك الجاريتان ليس فيه أنهما بلغا سن الرشد؛ لأن المرأة لا تقطع إلا إذا بلغت ذلك السن، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله.

فهذا ما وقفت عليه مسندًا إلى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من القول بـ«أن الصلاة لا يقطعها شيء».

والذين صح عنهم القول بذلك ثلاثة: عثمان وعلي وعبدالله بن عمر في إحدى الروايتين عنه وقد صح عنه القول بالقطع في الرواية الأخرى كما تقدم. وعلى هذا فلم يبق على هذا القول إلا قول عثمان وعلي رضي الله عنهما.

هذا وقد قال الألباني بعد حكمه على حديث أبي سعيد «لا يقطع الصلاة شيء» بالضعف وأنه منكر: «نعم رويت هذه الجملة من طرق أخرى عن بعض الصحابة ولكنها كلها ضعيفة خلافًا لبعض المحدثين المعاصرين وقد بينت ذلك في «ضعيف سنن أبي داود» رقم (١١٦، ١١٧)، وفي الضعيفة (٥٦٦١)[٣].

---

(١) سنن أبي داود (١/٤٥٨) رقم ٧١٦.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٤) رقم ٨٣٦.

(٣) تمام المنة ص٣٠٦.

فصل في حكاية الخلاف في قطع مرور الكلب والمرأة والحمار الصلاة

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة. وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.. وقال مالك وأبوحنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم. وتأول هؤلاء حديث القطع على أن المراد به نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء. وليس المراد إبطالها..» ا. هـ باختصار[1].

قلت: وهذا الذي ذكره النووي من قول أحمد رحمه الله هو إحدى الروايتين عنه. أما الرواية الأخرى فهي أن الثلاثة تقطع.

قال علي بن سليمان المرداوي: «والرواية الثانية تبطل. اختاره المجد ورجحه الشارح ومال إليه في المغني وقدمه في المستوعب ومختصر ابن تميم وحواشي المقنع للمصنف، وجزم به ناظم المفردات، واختاره الشيخ تقي الدين. وقال: هو مذهب أحمد. قلت: وهو الصواب» ا. هـ[2].

وقال ابن حزم: «وقال أحمد بن حنبل: يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة إلا أن تكون مضطجعة!

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٧).

(٢) تصحيح الفروع للمرداوي (١/ ٤٧٢).

قال علي: وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يقطع الصلاة شيء من هذا كله. وما نعلم لهم حجة إلا حديث عائشة وهو حجة عليهم كما أوردناه»[١].

وقد قال قبل هذا ما نصه: «مسألة: ويقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه مارًا أو غير مار صغيرًا أو كبيرًا حيًّا أو ميتًا أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضًا وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أو غير مارة صغيرة أو كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط فلا تقطع الصلاة حينئذٍ ولا يقطع النساء بعضهم صلاة بعض» ا. هـ[٢].

وقال ابن المنذر:

«أما حجة من قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار فظاهر خبر عبدالله بن الصامت عن أبي ذر... وهو خبر صحيح، لا علة له، فالقول بظاهره يجب، وليس مما يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له وترك أن يحمل على قياس أو نظر» ا. هـ[٣].

وقال الألباني بعد كلامه على أدلة القطع وأدلة عدم القطع وتوفيقه بينها: «وبهذا اتفقت الأحاديث ووجب القول بأن الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة. وهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية»[٤].

وقال الشوكاني: «والمراد بقطع الصلاة إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبوهريرة وأنس وابن عباس ـ في رواية عنه ـ وحكي

---

(١) المحلى لابن حزم (١٦/٤).
(٢) المحلى لابن حزم (١١/٤).
(٣) الأوسط لابن المنذر (١٠٥/٥).
(٤) تمام المنة ص٣٠٧.

أيضًا عن أبي ذر وابن عمر. وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار.

وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبوالأحوص صاحب ابن مسعود ومن الأئمة أحمد بن حنبل - فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري» ا. هـ[1].

قلت: وهو اختيار العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي[2].

هذا وقد أجاب القائلون بعدم القطع عن أحاديث القطع بأن المراد قطع الخشوع. قال النووي: «وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين: أصحهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والإلتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة. قال البيهقي رحمه الله: ويدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك. ثم روي عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة فهذا الجواب هو الذي نعتمده. وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول؛ إذ لا دليل عليه. ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع - وهي في آخر الأمر - أن يكون ناسخًا؛ إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده. وقد علم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخًا» ا. هـ[3].

قلت: وممن قال بالنسخ الطحاوي[4] واختاره وارتضاه أحمد شاكر[5].

---

(١) نيل الأوطار (٣/١٢).

(٢) المختارات الجلية لابن سعدي ص٢٢.

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/٢١٣).

(٤) شرح معاني الآثار (١/٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٣).

(٥) حاشية سنن الترمذي لأحمد شاكر (٢/١٦٤) وحاشيته أيضًا على المحلى (٤/١٩).

قلت: وما ذكر من التأويل بقطع الخشوع أو القول بالنسخ مخدوش لوجوه:

الأول: أن هذه الأحاديث صحيحة وصريحة بقطع الصلاة بمرور المذكورات فقد ثبت في حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عند ابن خزيمة[١] وابن حبان[٢] أن النبي ﷺ قال: «**تعاد الصلاة من ممرِّ الحمار والمرأة والكلب الأسود**».

الوجه الثاني: أن بعض السلف أعاد الصلاة من ممرِّ بعض هؤلاء. فقد سبق أن ابن عمر رضي الله عنه أعاد ركعة الصلاة من جرو مرَّ بين يديه. وكذا الحكم بن عمرو الغفاري أعاد الصلاة بأصحابه حين مرَّت بين أيديهم» كما تقدم.

الوجه الثالث: أن دليل عدم القطع ضعيف. والضعيف لا يجوز الاحتجاج به ـ كما تقرر في علم الحديث ـ قال القاسمي: «قال المحقق جلال الدين الدواني في رسالته «أنموذج العلوم»: اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية»[٣]. فإذا كان من المتفق عليه عند أهل العلم عدم الاعتداد بالحديث الضعيف فلا يجوز أن يكون ناسخًا لحكم شرعي ثابت؛ لأن النسخ حكم شرعي والحكم الشرعي لا يثبت بالحديث الضعيف.

الوجه الرابع: أن دليل عدم القطع ضعيف ـ كما تقدم ـ ومن شرط الدليل الناسخ أن يكون مثل المنسوخ بالقوة أو أقوى منه. قال عبدالقادر بن بدران الدمشقي «للنسخ شروط.. فذكرها.. إلى أن قال: «الخامس: أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه»[٤]. أي أنه إذا كان أضعف منه فلا نسخ.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢١) رقم ٨٣١.

(٢) صحيح ابن حبان (٦/ ١٥١) رقم ٢٣٩١.

(٣) قواعد التحديث للقاسمي ص١١٨.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٢٢.

الوجه الخامس: أنه على فرض صحة دليل عدم القطع فلا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع. والجمع هنا ممكن ـ بحمد الله ـ وهو أن يقال: إن الصلاة لا يقطعها مرور شيء إلا ما خصه الدليل بالقطع وهو مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي إذا لم يكن ثَمَّ سترة. فقد جمع بينهما نص رسول الله ﷺ في حديث عائشة وحديث أبي ذر وحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم.

أما حديث عائشة فلفظه: «قالت عائشة قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة**». فقالت عائشة: يا رسول الله، لقد قرنا بدواب سوء». أخرجه أحمد بإسناد صحيح وتقدم.

أما حديث أبي ذر فلفظه: «قال رسول الله ﷺ: **لايقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة الرحل**» وقال: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود**». أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي[١] وإسناده صحيح قاله الألباني[٢] وهو كما قال. وأما حديث طلحة بن عبيد الله فلفظه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان بين يديك مثل مؤخرة الرحل لم يقطع صلاتك شيء**» أخرجه الدارقطني من طريق بن يحيى بن عياش وأحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي قالا: ثنا زهير بن محمد بن قمير ثنا عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن سماك ابن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيدالله قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث[٣]. وإسناده صحيح.

وتقدم قول الألباني قريبًا: «وبهذا اتفقت الأحاديث ووجب القول بأن

---

(١) شرح معاني الآثار (١/٤٥٨).

(٢) تمام المنة (ص٣٠٧).

(٣) علل الدارقطني (٤/٢٠٧).

الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة». يؤيد هذا قول ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق: «وعلى تقدير ثبوت قول النبي ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء» لا يعارض به حديث أبي ذر وأبي هريرة وابن مغفل؛ لأنها خاصة فيجب تقديمها على العام»[١].

فهذه الوجوه الخمسة تظاهرت وتظافرت على أن أدلة القطع صحيحة وثابتة ومحكمة غير منسوخة وأنه لا معارض لها البتة. ومقتضى هذا وجوب العمل بها؛ لأنها أدلة شرعية دلت على حكم شرعي هو إعادة الصلاة من مرور المذكورات ـ كما جاء صريحًا في بعض روايات حديث أبي ذر ـ والحكم الشرعي لا يجوز تعطيله وتركه بتأويلات ضعيفة مثل القول بأن المراد قطع الخشوع أو نقصان الأجر ونحو ذلك. والعلم عند الله.

إذا تقرر هذا، فإن هذه المذكورات لا يقطع مرورها الصلاة إلا بقيد فقيد المرأة أن تكون بالغة سن الرشد. أما إذا لم تبلغ فلا تقطع.

يقول العلامة علي بن سليمان المرداوي: «مرور الصغيرة هل هو كمرور المرأة أم لا؟ قال المصنف ـ يعني ابن مفلح ـ: كلام الأصحاب يحتمل وجهين. قال في النكت: ظاهر كلام الأصحاب أن الصغيرة لا يصدق عليها أنها امرأة فلا تبطل الصلاة بمرورها. وهو ظاهر الأخبار.

قلت: الصواب أن مرورها لا يقطع الصلاة، وإن قلنا تقطعها المرأة. وكلامه في النكت يدل على ذلك» ا. هـ باختصار[٢].

قلت: جاء تقييد المرأة بالحائض في بعض ألفاظ الحديث كحديث ابن عباس بلفظ «يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض».

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٢/ ٩٥٥).

(٢) تصحيح الفروع للمرداوي (١/ ٤٧٤) والإنصاف له أيضًا (٢/ ١٠٧).

والمراد البالغة سن التكليف والرشد بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**.

أخرجه أحمد[١] وأبوداود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجة[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] وابن أبي شيبة[٧] والحاكم[٨] والبيهقي[٩] والبغوي[١٠].

وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني[١١].

قلت: إسناده قوي.

وبدليل ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أنه سئل هل تقطع الصلاة الجارية التي لم تحض؟ قال: لا»[١٢]. وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه لحديث حمل النبي ﷺ أمامة بنت بنته زينب بقوله: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة».

---

(١) مسند أحمد (٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩).

(٢) سنن أبي داود (١/٤٢١) رقم ٦٤١.

(٣) سنن الترمذي (٢/٢١٥) رقم ٣٧٧.

(٤) سنن ابن ماجة (١/٢١٥) رقم ٦٥٥.

(٥) صحيح ابن خزيمة (١/٣٨٠) رقم ٧٧٥.

(٦) صحيح ابن حبان (٤/٦١٢) رقم ١٧١١.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٣٠).

(٨) مستدرك الحاكم (١/٢٥١).

(٩) سنن البيهقي (٢/٢٣٣).

(١٠) شرح السنة للبغوي (٢/٤٣٦) رقم ٥٢٧.

(١١) صحيح الجامع الصغير رقم ٧٦٢٤، وإرواء الغليل (١/٢١٤) رقم ١٩٦.

(١٢) مصنف عبدالرزاق (٢/٢٨) رقم ٢٣٥٦.

قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن بطال: أراد البخاري أن حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر صلاته فمرورها بين يديه لا يضر لأن حملها أشد من مرورها»[١]. وهل مرور المرأة بين يدي المرأة بينها وبين سترتها يقطع الصلاة؟ جاء في مصنف عبدالرزاق «عن معمر عن قتادة قال: «لا تقطع المرأة صلاة المرأة»[٢].

وقال ابن حزم: «ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض. لخبره عليه السلام «أن خير صفوفهن آخرها». فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض»[٣]. يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها». أخرجه أحمد[٤] ومسلم[٥] وأبوداود[٦] والترمذي[٧] والنسائي[٨] وابن ماجة[٩] وابن خزيمة[١٠] وغيرهم.

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٩٠).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٢٨) رقم ٢٣٥٦.
(٣) المحلى لابن حزم (٤/ ١٢، ٢٠).
(٤) مسند أحمد (٢/ ٣٤٠، ٣٦٧).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٢٦) رقم ٤٤٠.
(٦) سنن أبي داود (١/ ٤٣٨) رقم ٦٧٨.
(٧) سنن الترمذي (١/ ٤٣٥) رقم ٢٢٤.
(٨) سنن النسائي (٢/ ٩٣).
(٩) سنن ابن ماجة (١/ ٣١٩) رقم ١٠٠٠.
(١٠) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٨) رقم ١٥٦١.

وأما قيد الكلب فهو أن يكون أسود بهيمًا، لأنه جاء في حديث أبي ذر، وكذا حديث ابن عباس عند ابن ماجة مرفوعًا. وكذلك في حديثه الموقوف وصفه بذلك. وعلَّل ﷺ وَصفَه بالسواد بأنه شيطان.

فإن قيل: هل مرور الشيطان يقطع الصلاة؟ والجواب أنه تقدم في «الأمر بالقرب من السترة قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد تنازع العلماء في شيطان الجن إذا مرَّ بين يدي المصلي هل يقطع؟ على قولين: هما قولان في مذهب أحمد كما ذكرهما ابن حامد وغيره».

والأوجه أنه يقطعها بتعليل رسول الله ﷺ بقوله: «الكلب الأسود شيطان» وبظاهر قوله: «يقطع علي صلاتي»؛ لأن الأحكام التي جاءت بها السنة في الأرواح الخبيثة من الجن وشياطين الدواب في الطهارة والصلاة في أمكنتهم، وممرهم ونحو ذلك قوية في الدليل نصًا وقياسًا؛ لذلك أخذ بها فقهاء الحديث. ولكن مَدْرَك علمها أثرًا هو لأهل الحديث».

وصحح هذا القول العلامة المرداوي ونصره. وأيده الألباني كما تقدم في الفصل المذكور.

وأما قيد الحمار فهو كونه أهليًا لا وحشيًا. يقول العلامة المرداوي.

«تنبيـــه»:

«قوله: وحمار أهلي» هو في نسخ صحيحه وفي بعض النسخ لم يذكر أهليًا. والصواب ذكرها وهو الصحيح. وذكر أبوالبقاء في شرح الهداية وجهًا بأن حمار الوحش كالأهلي. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال في النكت: اسم الحمار إذا أطلق ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال وهو الأهلي. وهذا الظاهر»[1].

---

(١) تصحيح الفروع للمرداوي (١/٤٧٢).

فصل هل يقطع الصلاة مرور المذكورات في المسجد الحرام؟[١]

ترجم عبدالرزاق لذلك بقوله: «باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة» ثم أورد بعض الآثار عن السلف ومنها:

١ ـ عن طاووس قال: «لا يقطع الصلاة شيء ولا يضرك أن تمرَّ المرأة بين يديك»[١]. وإسناده صحيح.

٢ ـ وعن ابن أبي عمار قال: «رأيت ابن الزبير يصلي فتريد المرأة أن تجيز أمامه ـ وهو يريد السجود ـ حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدمها»[٢]. رجاله ثقات. إلا عبدالعزيز بن جريج والد عبدالملك وثقه ابن حبان والعجلي وضعفه البخاري والعقيلي والحافظ ابن حجر.

وتقدم في مشروعية دفع المار ذكر إحدى الروايتين عند أحمد أن لمكة خاصية على غيرها. فلا يشرع فيها الدفع. بل يجوز المرور؛ لأن الناس يكثرون بمكة؛ لأجل قضاء نسكهم ويزدحمون فيها فلو منع المصلي من يجتاز به لضاق على الناس» ا. هـ.

قلت: تعليل عدم القطع في المسجد الحرام بذلك قوي من حيث النظر ولكنه معارض بعموم أدلة القطع ولا مخصص لها فيما أعلم. والعلم عند الله.

---

(١) المراد مسجد الكعبة المشرفة.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٣٥) رقم ٢٣٨٥.

(٣) المرجع السابق رقم ٢٣٨٦.

وبهذا تم ما يسر الله تحريره في رسالة «إتحاف الإخوة بأحكام الصلاة إلى السترة» في طبعتها الثانية. والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تنال الغايات وكان الفراغ من تبييضها صباح يوم الجمعة الموافق ١٤١٢/٨/٢٥هـ. قال ذلك كاتبها الفقير إلى الله فريح بن صالح بن فريح البهلال. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

الموضوع ... الصفحة

طبعت بمطابع دار طيبة ـ الرياض ـ السويدي
شارع عبد الملك بن هشام ـ ت: ٤٢٥٢١٩٥